(_ فـتاوى متنوعة _)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أخرجنا بالإسلام من ظلمات الجهل والوهم إلى أنوار المعرفة والعلم ، ومن وحول الشهوات إلى جنات القربات ، والحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا ، وشرع الإسلام وجعل له منهجاً ،وأعز أركانه على من غالبه ، فجعله أمناً لمن تمسك به ،وسلماً لمن دخله ، وبرهاناً لمن تكلم به ، وشاهداً لمن خاصم عنه ، ونوراً لمن استضاء به ، وفهماً لمن عقل ، ولباً لمن تدبر ، وآيةً لمن توسم ،

وتبصرةً لمن عزم ، وعبرة لمن اتعظ ، ونجاة لمن صدق ، وثقة لمن توكل ، وراحة لمن فوض ، وجنة لمن صبر.

1 س : ما تعريف التوحيد لغة ؟

1 ج : التوحيد مصدر وحّد يوحد توحيدا، أي جعل الشيء واحداً. وهذا التوحيد لا يكون إلا بنفي وإثبات وهما ركنا كلمة التوحيد لا إله (نفي) وإلا الله (إثبات) أي لا إله معبود بحق إلا الله.

2 س : ما تعريف التوحيد شرعاً ؟

2 ج : إفراد الله سبحانه بما يختص به من الربوبية والألوهية والأسماء والصفات.

3 س : ما أقسام التوحيد ؟

3 ج : ينقسم التوحيد إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: توحيد الربوبية ، وعرفه أهل العلم: بأنه إفراد الله بأفعاله، أي أننا نعتقد أن الله منفرد بالخلق والملك والتدبير. قال تعالى (الله خالق كل شيء وهو على كل شيء وكيل)

القسم الثاني: توحيد الألوهية وهو توحيد الله بأفعال العباد. أي أنّ العباد يجب عليهم أن يتوجهوا بأفعالهم إلى الله سبحانه فلا يشركون معه أحداً. قال تعالى (فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا).

القسم الثالث: توحيد الأسماء والصفات وهو إثبات ما أثبته الله لنفسه من الأسماء والصفات أو أثبته له رسوله صلى الله عليه وسلم من غير تأويل ولا تحريف ولا تمثيل ولا تكييف ولا تعطيل ولكن على حسب قوله تعالى (ليس كمثله شيء وهو السميع البصير).

ولهذه الأقسام تفصيل يرجع إليه في كتب التوحيد. وهذا هو التوحيد الذي بعث الله به الرسل ليخرجوا به الناس من الظلمات إلى النور، ومن عبادة العباد إلى عبادة رب العباد سبحانه وتعالى قال الله تعالى: (وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحي إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون). (المصدر مركز الفتوى)

4 س : هل الإيمان هو التوحيد ؟

4 ج : التوحيد: إفراد الله عز وجل بما يختص به ويجب له . والإيمان هو التصديق المتضمن للقبول والإذعان

وبينهما عموم وخصوص فكل موحد مؤمن، وكل مؤمن موحد بالمعنى العام.

ولكن أحيانا يكون التوحيد أخص من الإيمان، والإيمان أخص من التوحيد. والله أعلم.

(مجموع فتاوى ورسائل العثيمين) (26/1)

5 س : ما حكم بطاقات الائتمان المغطاة ، والتعامل بها ؟

5 ج : يشترط لجواز التعامل ببطاقات الائتمان أن تتوافر فيها الضوابط الشرعية، فإن كثيرا من بطاقات الفيزا تشتمل على محظورات شرعية منها:

الأول: التوقيع على عقد يحتوي على شرط ربوي، وهو دفع فائدة عند التأخر في السداد عن المدة المتاحة ، وهذا العقد محرم، ولو كان في عزم الإنسان ونيته ألا يتأخر عن السداد.

الثاني: الوقوع في الربا فعلا، فقد يتأخر الإنسان عن السداد فيقع في الربا.

الثالث: ما انتهجه بعض المصدرين لبطاقات الفيزا من أخذ نسبة من العميل على ما يسحبه العميل، وهذا ربا محرم، وليس لمصدر البطاقة إلا اقتطاع مبلغ معلوم يمثل الأجرة الفعلية في مقابل خدماته، وهذه الأجرة لا تختلف باختلاف قدر المال المسحوب. (مركز الفتوى)

6 س : ما حكم التأمين على الممتلكات في بلاد الغرب خشية إتلافها ؟

6 ج : التأمين التجاري محرم، ولا يجوز الاشتراك فيه اختياراً، وأما ما أجبر المرء عليه منه فلا حرج عليه فيه . [مركز الفتوى]

7 س : ما حكم شراء بيت عن طريق البنوك ؟

8 ج : شراء العقار عن طريق البنك له صورتان:

الأولى : أن يكون دور البنك هو مجرد التمويل ، فيدفع المال للعميل أو نيابةً عنه ، على أن يسترده مقسطا بزيادة ، وهذا قرض ربوي محرم.

الثانية : أن يشتري البنك العقار ، ثم يبيعه على العميل ، وهذا جائز بشروط :

الشرط الأول : ألا يشترط البنك غرامة في حال التأخر عن سداد الأقساط ؛ لأن اشتراط هذه الغرامة من الربا المحرم ، سواء أخذ البنك الغرامة لنفسه أو وزعها على الفقراء.

الشرط الثاني : ألا يوقع العميل على عقد شراء أو وعد ملزم بالشراء ، قبل تملك البنك للعقار.

الشرط الثالث : ألا يشترط البنك دفع مبلغ مقدم قبل تملكه للعقار ؛ لأن العربون عند من يقول بجوازه وهم الحنابلة لا يصح قبل العقد. [موقع الإسلام سؤال وجواب]

8 س : ما حكم شراء السيارات بالأقساط ؟

8 ج : هناك صورتان شائعتان في البيع والشراء المقسط ؟

الأولى : أن تشتري سيارة ممن يملكها ، سواء كان المالك شخصا أو شركة ، على أن تدفع ثمنها مقسطاً ، وهذا لا حرج فيه ولو كان ثمنها المقسط أعلى من ثمنها النقدي .

الثانية : أن تشتري هذه السيارة عن طريق جهة أو شخص ليست بحوزته ولا يملكها ، وإنما يدفع ثمنها إلى مالكها ، نيابة عنك ، على أن تسدد المبلغ لهذه الجهة مقسطا مع زيادة ، فهذا محرم . لأن حقيقة هذا العقد أن (هذه الجهة كالبنك وغيره) قد أقرضك قرضا ربويا بفائدة ، ولم يشتر شيئا يدخل في ضمانه ويقبضه ليصح بيعه لك .

ولهذا لو فرض أن البنك اشترى السيارة شراء حقيقيا وقبضها لديه ، ثم باعها عليك مقسطة بثمن أعلى ، فلا حرج في ذلك ، وهذا مندرج تحت الصورة الأولى.

9 س : ما حكم لبس عباءة الكتف

9ج : إذا حصل الستر المطلوب شرعا بعباءة الكتف كأن يُلبس معها فوق الرأس طرحة أو خمار فضفاض ليس مشدوداً على الرأس شداً فلا حرج على المرأة في لبسها عند خروجها للحج وغيره،

[مركز الفتوى]

10 س : ما حكم إخراج الزكاة إلى بلد آخر ؟

10 ج : نعم يجوز نقل الزكاة من بلد إلى بلد أخرى، ولكن الأفضل أن يفرقها في بلده إلا إذا كان في النقل مصلحة، مثل أن يكون له أقارب في بلد آخر من أهل الزكاة، فيريد أن ينقلها إليهم، أو يكون البلد الآخر أكثر حاجة من بلده فينقلها إليهم؛ لأنهم أحوج فإن هذا لا بأس به، وإلا فالأفضل أن يفرقها في بلده، ومع ذلك لو أن نقلها إلى بلد آخر بدون مصلحة فإنه إذا أوصلها إلى أهلها في أي مكان أجزأت عنه؛ لأن الله تبارك وتعالى فرضها لأهلها، ولم يشترط أن يكونوا في بلد المال.

مجموع فتاوى و رسائل الشيخ محمد صالح العثيمين المجلد الثامن عشر باب إخراج الزكاة.

11 س : ما حكم زكاة الذهب الملبوس ؟

11ج : حلي الذهب والفضة الذي يلبسه النساء فيه خلاف بين العلماء، بعض أهل العلم قال: فيه الزكاة، وبعض أهل العلم قال: ما فيه زكاة، والصواب أن فيه الزكاة، الراجح من أقوال العلماء أن فيه الزكاة إذا بلغ النصاب.

12 س : ما حكم الأغاني بدون موسيقى ؟

12 ج : قال الإمام العثيمين: الغناء المجرد عن الموسيقى، وآلات العزف الأخرى مثل الربابة، وشبهها، يجوز استماعه بشرط أن لا يكون مشتملاً على أشياء توجب الفتنة، وبشرط أن لا يصد الإنسان عما يجب عليه من إقامة الصلاة مع الجماعة أو غير ذلك.

13 س : ما حكم استعمال السبحة ؟

13 ج : يجوز استعمال السبحة لعد التسبيح والذِّكْر والاستغفار، فقد رويت فيها آثار كثيرة عن الصحابة والتابعين أنهم ما زالوا يستعينون بالسبح المصنوعة من النوى على الذِّكْر والتسبيح.

14 س : ما حكم إعفاء اللحية وحد الأخذ منها ؟

14 ج : دلت الأدلة الصحيحة على وجوب إعفاء اللحية وإرخائها ، وهذا يقتضي عدم الأخذ من شيء منها ، وقد تأكد ذلك بفعله صلى الله عليه وسلم ، فإنه لم يصح عنه أنه أخذ شيئا من لحيته.

15 س : ما حكم الجلوس والصلاة بين الشمس والظل ؟

15 ج : ثبت النهي عن الجلوس في مكان يقع بين الظل والشمس، ففي سنن ابن ماجه عن بن بريدة عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يقعد بين الظل والشمس. وصححه الشيخ الألباني.

16 س : ما تعريف الحمد ؟

16 ج : قال ابن القيم في كتاب بدائع الفوائد : الحمد إخبار عن محاسن المحمود مع حبه وإجلاله وتعظيمه.

17 س : ما الفرق بين الحمد والشكر ؟

17 ج : هناك بعض الفرقات .

الأول : أن الحمد يكون في مقابل نعمة ، ويكون بدونها ، بخلاف الشكر لا يكون إلا في مقابل نعمة.

الثاني : أن الحمد يختص باللسان ، بخلاف الشكر ، فهو باللسان والقلب والجوارح.

18 س : ما الدليل أن الشكر يكون باللسان ؟

18 ج : قوله تعالى { وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ }

19 س : ما الدليل أن الشكر يكون بالجنان ؟

19 ج : قوله تعالى { وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ } أي: اعتقدوا أنها من الله

20 س : ما الدليل أن الشكر يكون بالجوارح ؟

20 ج : قوله تعالى: {اعْمَلُوا آلَ دَاوُودَ شُكْرًا}

21 س : ما معنى الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ؟

21ج : الصلاة من الله عز وجل هي الثناء؛ عليه في الملأ الأعلى كما قال ذلك أبو العالية.

22 س : ما معنى السلام ؟

22 ج : السلام من السلامة وهي البراءة من النقائص والعيوب والآفات.

فيكون المعنى أي أنه يدعو الله بأن يسلمه من كل نقص وعيب لا يليق به . أي الآدمي ومن كل آفة.

23 س : ما أسم النبي صلى الله عليه وسلم كاملا ؟

23 ج : محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان. صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم

24 س : ما تعريف الصحابي ؟

24 ج : هو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم . مؤمنا به، ومات على ذلك .

25 س : لو أن رجلاً لقي النبي . صلى الله عليه وسلم . مؤمناً به ونظر إليه، لكنه ارتد ثم رجع إلى الإسلام بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم هل يعد صحابيا ؟

25 ج : نعم صحابي لأن هذا الوصف ثابت فيه ، فقد لقي النبي . صلى الله عليه وسلم وهو مؤمن به، وإن طرأ على ذلك ردة .

26 س : من لقي النبي . صلى الله عليه وسلم . وجالسه لكنه لم يكن مؤمناً به ثم آمن بعد ذلك لكنه لم يسعد برؤيته هل يكون صحابيا ؟

26 ج : لا يكون صحابياً وإنما يكون تابعياً .

27 س : من منعت رؤيته للنبي صلى الله عليه وسلم مانع كأن يكون أعمى لا يبصر هل يعد صحابيا ؟

27 ج : نعم هو صحابي لأن الذي منع من الرؤية إنما كونه أعمى وليس المقصود هو مجرد الرؤية فحسب بل اللُّقيا ثابتة له فيكون صحابياً أيضاً .

28 س : ما معنى قول لا حول ولا قوة إلا بالله ؟

28 ج : أختلف أهل العلم في معناها على أقوال فمنها.

القول الأول : أنها كلمة استسلام وتفويض إلى الله تعالى واعتراف بالإذعان له، وأنه لا صانع غيره ولا راد لأمره، وأن العبد لا يملك شيئا من الأمر.

القول الثاني : لا حول للعبد في دفع شر، ولا قوة في تحصيل خير إلا بالله،

القول الثالث : لا حول عن معصية الله إلا بعصمته، ولا قوة على طاعته إلا بمعونته، وحكي هذا عن ابن مسعود رضي الله عنه.

ذكر هذه المعاني الإمام النووي رحمه الله تعالى في شرحه على صحيح مسلم وقال: وكله متقارب.

29 س : ما معنى الوكيل ؟

29 ج : هو الذي يفُوِّضَ إليه تفويضا مطلقا . فيكون تفويضنا الأمر إلى الله تفويضَ افتقار وحاجة؛ لأنه هو الذي منه الإعداد والإمداد، كما أنَّه هو الذي منه الإيجاد.

قال الإمام العثيمين: ونظيرُ هذا في القرآن قوله تعالى: { الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَاناً وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ }

قال ابن عباس رضي الله عنهما: قالها إبراهيمُ عليه الصَّلاة والسَّلام حين أُلقيَ في النَّار دفعاً للمكروه، وطلباً للمحبوب وهو النَّجاة .

30 س : ما تعريف الطهارة لغة ؟

30 ج : النظافة والنزاهة عن الأقذار سواءٌ كانت هذه الأقذار حسية أو معنوية.

31 س : ما تعريف الطهارة اصطلاحاً ؟

31 ج : فعل ما تستباح به الصلاة أو ما في حكمها كالوضوء لمن كان غير متوضئ، والغسل لمن وجب عليه الغسل، وإزالة النجاسة عن الثوب والبدن والمكان.

32 س : ما تعريف الحدث ؟

32 ج : وصف يقوم بالبدن يمنع من الصلاة ونحوها مما يشترط فيه الطهارة كمس المصحف والطواف عند جمهور أهل العلم ونحوه مما تشترط فيه الطهارة.

33 س : ما أنواع المياه ؟

33 ج : المياه نوعـان على الصحيح:

1- طهور :

2- نجـس :

34 س : ما تعريف الماء الطُهور ؟

34 ج : ما نزل من السماء أو نبع من الأرض وبقي على أصل خلقتهِ حقيقةَ أو حكماً.

35 س : ما حكم الماء الطُهور ؟

35 ج : لا يرفع الحدث ولا يزيل النجس الطارئ غيره.

36 س : ما تعريف الماء النجس ؟

36 ج : ما تغيَّر بنجاسةٍ ، بحيث يتغيَّرُ بها طَعمُه ، أو لَونُه ، أو رِيحُه.

37 س : ما حكم الماء النجس ؟

37 ج : لا يحل الوضوء ولا الغسل بالماء النجس, ولا يحلُّ شربه, ولا استعماله في طبخ ونحوه, ولا يطهر به ثوب نجس ولا مكان نجس؛ لأنه فقد وصف الطهورية, فصار كالخمر.

38 س : ما تعريف النجاسة الطارئة ؟

38 ج : هي التي تطرأ على محل طاهر، كنجاسة البول والعذرة وسائر النجاسات الطارئة.

39 س : هل تطهر النجاسة الطارئة ؟

39 ج : تزول إذا غُسلت بالماء وذهبت علاماتها من رائحة أو طعم أو لون.

40 س : ما تعريف النجاسة العينية ؟

40 ج : هي التي لا تمكن إزالتها، كنجاسة الكلب والخنزير.

41 س : هل تطهر النجاسة العينية ؟

41 ج : ذكر العلامة المرداوي في كتاب الإنصاف إلى أن النجاسة العينية إذا استحالت طهرت كما لو أوقد بالروث فصار رمادا؛ فإنه يكون طاهرا، وكما لو سقط الكلب في مملحة فصار ملحا؛ فإنه يكون طاهرا، لأنه تحول إلى شيء آخر، والعين الأولى ذهبت، فهذا الكلب الذي كان لحما وعظاما ودما، صار ملحا، فالملح قضى على العين الأولى.

42 س : ما حكم الوضوء بماء زمزم ؟

42 ج : يجوز الوضوء بماء زمزم بلا كراهة على الصحيح؛ لما جاء في المسند وصححه الشيخ أحمد شاكر عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: دعا بسجل من ماء زمزم فشرب منه وتوضأ.

قال ابن قدامة في المغني: ولا يكره الوضوء والغسل بماء زمزم لأنه ماء طهور فأشبه سائر المياه،

43 س : ما قطع الكافور ؟

43 ج : نوع من الطيب يكون قطعا، ودقيقا ناعما غير قطع.

44 س : إذا وضع إنسان دهنا في ماء، وتغير به هل يسلبه الطهورية ؟

44 ج : لا يسلبه الطهورية، بل يبقى طهورا.

45 س : لماذا قالوا إذا خالط الماء دهناً لا يسلبه الطهورية ؟

45 ج : لأن الدهن لا يمازج الماء فتجده طافيا على أعلاه، فتغيره به تغير مجاورة لا ممازجة.

46 س : هل يصح الوضوء بالماء المالح ؟

46 : نعم يصح الوضوء بالماء المالح بطبيعته أو بوضع ملح فيه لأن النبي صلى الله عليه وسلم سُئل عن الوضوء بماء البحر فقال: هو الطهور ماؤه الحل ميتته". ومن المعلوم أن مياه البحر مالحة فيجوز للإنسان أن يتوضأ بالماء المالح سواء كان الملح طارئاً أو كان مالحاً من أصله.

47 س : ما تعريف الباب لغة ؟

47 ج : هو المنفذ بين الشيئين يتوصل به أحدهما إلى الآخر، من داخلٍ إلى خارج والعكس.

48 س : ما تعريف الباب اصطلاحاً ؟

48 ج : اسم لجملة من العلم، تحته فصول ومسائل غالبا.

49 س : لماذا سُميت مباحث العلم أبواباً ؟

49 ج : لأن الإنسان يتوصل من خارج وهو: الجهل بها، إلى داخلٍ وهو: العلم بما فيها، فمن قرأ شيئاً من هذه الأبواب فقد أدرك العلم الذي فيها، كمن دخل البيت فإنه يدرك ما فيه، ويرتفق بمنافعه

50 س : هل الأصل بالآنية الحل أم المنع ؟

50 ج : الأصل في الآنية الحِلُّ .

51 س : ما الدليل أن الأصل بالآنية الحل ؟

51 ج : القرآن _ والسنة .

القرآن : عموم قوله تعالى: {هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا}

ومنه الآنية لأنها مما خُلِقَ في الأرض.

السُّنَّة : ما صححه الألباني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما أحل الله في كتابه فهو حلال،وما حرم فهو حرام،وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته { وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا }

52 س : هل هناك فرق بين الأواني الصغيرة والكبيرة في الحِل ؟

52 ج : لا فرق في إباحة الآنية بين أن تكونَ الأواني صغيرةً أو كبيرةً، فالصَّغير والكبير مباح، قال تعالى عن نبيه سليمان صلّى الله عليه وسلّم {يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِيبَ وَتَمَاثِيلَ وَجِفَانٍ كَالْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَاسِيَاتٍ}.

53 س : ما الأواني الثمينة ؟

53 ج : مثل الجواهر، والزُّمرُّد، والماس، وما شابه ذلك فإنه مباح اتِّخاذه واستعماله.

54 س : ما حكم الأواني الثمينة من غير الذهب والفضة ؟

54 ج : مذهب جمهور الفقهاء وهو أحد قولي الشافعي الذي اختاره أصحابه أن الأوعية الثمينة من الجواهر والزمرد أنها مباحة لا حرج فيها.

55 س : ما الدليل على تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة ؟

55 ج : ما ثبت في الصحيحين من حديث حذيفة بن اليمان أن النبي . صلى الله عليه وسلم قال لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة وثبت في الصحيحين من حديث أم سلمة . رضي الله عنها . أن النبي . صلى الله عليه وسلم . قال الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم .

56 س : ما الفرق بين القَصعة والصَّحفة والمِئكلة ؟

56 ج : كـالتالـي .

القصعة : ما تَكفي العشرة .

الصَّحفة : ما تُشبع الخمسة .

المئكلة : تُشبع الأثنين والثلاثة .

57 س : ما حكم المضبب بالذهب والفضة ؟

57 ج : محـرمـة :

58 س : ما الدليل على تحريم المضبب ؟

58 ج : أن الشارع إذا نهى عن الشيء فإنه يدخل في النهي أجزاء ذلك الشيء.

59 س : ما تعريف المحرم لغة ؟

59 ج : الممنوع.

60 س : ما تعريف المحرم اصطلاحاً ؟

60 س : ماطلب الشَّارِعُ تركه طلباً جازما.

61 س : ما حكم المحرم ؟

61 ج : ما يثاب تاركه امتثالاً ويستحق العقاب فاعله.

62 س : متى يؤجر العبد على تركه للحرام ؟

62 ج : يُؤْجَرُ العبد على اجتنابِهِ للحرام إذا تركه امتثالا أيْ لنَهْيِ الشَّرْعِ عنه ليس لخوفٍ أو حياءٍ أو عجزٍ عن المحرم فلا يثاب.

63 س : ما الدليل على تحريم استعمال آنية الذهب والفضة على النساء ؟

63 ج : دل على ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: فإنَّها لهمْ في الدُّنيا، ولكمْ في الآخرةِ

64 س : ما وجه الاستدلال من الحديث على تحريم استعمال آنية الذهب والفضة على النساء ؟

64 ج : هذه الجملة تعليلية؛ كما نصّ عليه شراح الحديث، وهي تدل على أن تحريم هذه الأواني عام شامل للجنسين، دون تفريق بينهما .

65 س : هل تصح الطهارة من آنية الذهب والفضة ؟

65 ج : جماهير العلماء على صحة الوضوء والاغتسال من آنية الذهب والفضة مع اتفاقهم على تحريم الاتخاذ والاستعمال وممن قال هذا: مالك وأبو حنيفة والشافعي وإسحاق وابن المنذر. وهو أحد الوجهين في مذهب أحمد.

66 س : ما تعريف المكروه عند الفقهاء ؟

66 ج : ما نُهي عنه لا على سبيل الإلزام بالتَّرك.

67 س : ما حكم المكروه ؟

67 ج : يُثابُ تاركُه امتثالاً، ولا يَستحق العقاب فاعلُه.

68 س : ما تعريف المباح لغة ؟

68 ج : المُعلن والمأذون فيه ، يقال : باح فلان بسره : أظهره ، وأباح الرجل ماله أذن في الأخذ والترك واستباح الناس العشب أقدموا على رعيه.

69 س : ما تعريف المباح اصطلاحاً ؟

69 ج : ما لا يتعلق به أمر ولا نهي لذاته.

70 س : ما حكم المباح ؟

70 ج : ما لا ثواب في فعله ولا عقاب في تركه .

وهذا مذهب جمهور الأصوليين ، والمراد بذلك : المباح الباقي على وصف الإباحة .

أما المباح الذي يكون وسيلة لمأمور به أو منهي عنه ، فهذا حكمه حكم ما كان وسيلة إليه.

71 س : ما حكم استعمال آنية الكفار ؟

71 ج : يباح استعمالها حتى يعلم نجاستها، وهو المشهور من مذهب الحنابلة.

(السؤال) من الكفار الذين تحل ذبائهم ؟

(الجواب) الذين تَحِلُّ ذبائحُهم هم اليهود والنَّصارى فقط. لقوله تعالى: {وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ } .

72 س : ما المراد بطعامهم المذكور في قوله تعالى : وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ؟

72 ج : ذبائحهم لقول الله تعالى : { وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم } . يعني ذبائحهم .

قال البخاري : قال ابن عباس : طعامهم ذبائحهم . وكذلك قال مجاهد وقتادة .

وروي معناه عن ابن مسعود.

73 س : ما حكم استعمال ثياب الكفار وآنيتهم ؟

73 ج : فصل ابن قدامة في المغني القول فيما يتعلق باستعمال أواني المشركين وثيابهم حيث قال:

والمشركون على ضربين أهل الكتاب وغيرهم، فأهل الكتاب يباح أكل طعامهم وشرابهم والأكل في آنيتهم ما لم يتحقق نجاستها.

قال ابن عقيل: لا تختلف الرواية في أنه لا يحرم استعمال أوانيهم، وذلك لقوله تعالى: وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ.

وروي عن عبد الله بن المغفل قال: أصبت جرابا من شحم يوم خيبر قال فالتزمته فقلت: والله لا أعطي أحداً من هذا شيئاً قال فالتفت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم مبتسماً. ورواه مسلم وأخرجه البخاري بمعناه، وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم: أضافه يهودي بخبز وإهالة سنخة. رواه الإمام أحمد في المسند وكتاب الزهد وتوضأ عمر من جرة نصرانية.

74 س : هل يجوز للكافر أن يصلي في ثوبه إذا أسلم أم لابد من غسله ؟

74 ج : قال الدسوقي في حاشيته: لا يجوز حتى لذلك الكافر إذا أسلم أن يصلي في ذلك اللباس حتى يغسله، كما رواه أشهب عن مالك ثم إن محل الحرمة إذا جزم بعدم الطهارة أو ظن عدمها أو شك في الطهارة أما لو تحققت طهارته أو ظنت فإنها تجوز الصلاة فيها. انتهى.

75 س : ما تعريف الاستنجاء اصطلاحاً ؟

75 ج : إزالةُ الخبَثِ مِنَ المخرَجِ بالماءِ أو بالأحجارِ.

76 س : ما حُكم الاستنجاء والاستجمار ؟

76 ج : الاستنجاءُ واجبٌ إذا وُجِدَ سَبَبُه، وهو الخارِجُ النَّجِسُ وهذا مَذهَبُ جُمهورِ المالكيَّة في المشهورِ والشَّافعيَّة والحنابلةِ .

77 س : ما الدليل على وجوب الاستنجاء عند وجود سببه ؟

77 ج : ما صححه الألباني : من حديث عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنها أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال إذا ذهَبَ أحدُكم إلى الغائِطِ فلْيذهبْ معه بثلاثةِ أحجارٍ يَستَطيبُ بهنَّ؛ فإنَّها تُجزِئُ عنه .

78 س : ما تعريف المُستحب ؟

78 ج : ما أمر به الشارع لا على وجه الإلزام .

79 س : أذكر مثالاً على المستحب ؟

79 ج : الصلوات المسنونة، والأذكار، والتبسم في وجه المسلم.

80 س : ما حكم المستحب ؟

80 ج : يثاب فاعله امتثالاً ولا يعاقب تاركه.

81 س : ما الدليل أن التسمية عند دخول الخلاء مستحبة ؟

81 ج : ما صححه الألباني وهو في بعض السنن عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا دخل أحدهم الخلاء أن يقول : بسم الله .

82 س : ما دعاء دخول الخلاء؟

82 ج : ما ثبت في الصحيحن من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل الخلاء قال : اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث .

83 س : ما فائدة البسملة عند دخول الخلاء ؟

83 ج : قال العلامة العثيمين رحمه الله : أنها سَتْرٌ والدليل ما صححه الألباني من حديث علي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : سَتْرُ ما بين أعيُنِ الجِنِّ، وعَوْرَاتِ بني آدم إذا دخل أحدُهم الكَنيفَ أن يقول بسم الله.

84 س : ما معنى أعوذُ بالله ؟

84 ج : ألتجئ وأعتصم وأتحَصَّن بالله من أذى الشيطان الرجيم.

85 س : ما الدليل أن من المستحب قول غفرانك عند الخروج من الخلاء ؟

85 ج : ما صححه الألباني من حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ مِنْ الْخَلَاءِ قَالَ غُفْرَانَكَ.

86 س : ما معنى غفرانك ؟

86 ج : قال العلامة محمد صالح العثيمين أنها سَتْر الذَّنب والتَّجاوز عنه لأنَّها مأخوذة من المِغْفَرِ، وفي المغفر سَتْر ووقاية، وليس سَتْراً فقط، فمعنى: اغفر لي؛ أي: استُرْ ذنوبي، وتجاوز عَنِّي حتى أسَلَمَ من عقوبتها، ومن الفضيحة بها .

87 س : ما مناسبة قول غفرانك بعد الخروج من الخلاء ؟

87 ج : ذكر العلماء مناسبتان :

المناسبة الأولى : أن الإنسان لما تخفَّف من أذيَّة الجسم تذكَّر أذيَّةَ الإثم؛ فدعا الله أن يخفِّف عنه أذيَّة الإثم كما مَنَّ عليه بتخفيف أذيَّة الجسم، وهذا معنى مناسب من باب تذكُّر الشيء بالشيء

المناسبة الثانية : أنه يسأل الله غفرانه، لأنه انحبس عن ذكره في مكان الخلاء، فيسأل الله المغفرة له ذلك الوقت الذي لم يذكر الله فيه.

88 س : ما الدليل أن من المستحب لمن أراد قضاء الحاجة أن يستتر ؟

88 ج : ما ثبت في الصحيحن عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ ، فَقَالَ لِي : يَا مُغِيرَةُ ، خُذْ الْإِدَاوَةَ ، قَالَ : فَأَخَذْتُهَا ، قَالَ : ثُمَّ انْطَلَقْتُ مَعَهُ ، فَانْطَلَقَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي.

89 س : هل يستحب تغطية الرأس عند قضاء الحاجة ؟

89 ج : نعم يستحب له أن يغطي رأسه وهي سنة بكرية ثابتة عن أبي بكر رضي الله عنه .

90 س : ما حكم دخول الخلاء بشيء فيه ذكر الله ؟

90 ج : مكروه، بدليل ما رواه أصحاب السنن والحاكم والبيهقي من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه، وفي لفظ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خاتماً نقشه . محمد رسول الله . فكان إذا دخل الخلاء وضعه، والحديث وإن كان فيه مقال إلا أن من العلماء من صححه، أو حسنه كالترمذي والحاكم. ومن ذهب إلى تضعيف هذا الأثر لم يقل بالكراهية، لكن الأفضل على كل أن يجنب ما فيه اسم الله تعالى الأماكن القذرة حسب الاستطاعة تعظيماً لله تعالى وتأدباً مع اسمه العظيم.

91 س : ما حكم الدخول في الأوراق النقدية التي فيها اسم الله ؟

91 ج : إذا احتاج إلى ذلك كالأوراق النقدية التي فيها اسم الله فلا بأس بالدخول بها، لأننا لو قلنا لا تدخل بها ثم أخرجها وضعها عند باب الخلاء صارت عرضة للنسيان، وإذا كان في محل بارح صارت عرضة لأن يطير بها الهواء، وإذا كان في مجمع من الناس صارت عرضة لأن تسرق.

92 س : ما حكم دخول الحمام بالمصحف ؟

92 ج : مذهب الحنابلة والمالكية يحرم ذلك إلا لحاجة تقتضيه كخوف سرقته أو ضياعه .

ففي الإنصاف للمرداوي وهو حنبلي : أما دخول الخلاء بمصحف من غير حاجة فلا شك في تحريمه قطعاً، ولا يتوقف في هذا عاقل. انتهى

93 س : ما حكم ذكر الله في الخلاء ؟

93 ج : قال ابن باز : الذِّكر بالقلب مشروع في كل زمان ومكان ، في الحمَّام وغيره ، وإنما المكروه في الحمَّام ونحوه : ذكر الله باللسان تعظيماً لله سبحانه إلا التسمية عند الوضوء فإنه يأتي بها إذا لم يتيسر الوضوء خارج الحمَّام ؛ لأنها واجبة عند بعض أهل العلم ، وسنة مؤكدة عند الجمهور.

94 س : لو عطس أو سمع الأذان وهو في الحمام فماذا يفعل ؟

94 ج : قال العلامة ابن عثيمين . يقولون إذا عطس وهو في الخلاء فلا يقول بلسانه الحمد لله , ولكن يحمده بقلبه لأنهم يقولون . رحمهم الله . أن الإنسان لايذكر الله في الخلاء.

95 س : ما حكم البول في الجُحر ؟

95 ج : يكره عند الحنابلة:

قال ابن قدامة : فيُكْرَهُ أَنْ يَبُولَ فِي شَقٍّ أَوْ ثَقْبٍ انتهى من المغني.

لما رواه أبو داود وصححه النووي والحاكم : من حديث قَتادة عن عبد الله بن سَرْجِس أن النبيَّ صلّى الله عليه وسلّم: نهى أن يُبال في الجُحر قيل لقتادة: فما بال الجُحر؟ قال: يُقال: إِنَّها مساكن الجنّ الحديث .

ولأنه يُخشَى أن يكونَ في هذا الجُحر شيء ساكن فتُفْسِد عليه مسكنه، أو يخرج وأنت على بولك فيؤذيك، وربما تقوم بسرعة فلا تسلم من رَشاش البول.

96 س : ما حكم مس الفرج حال قضاء الحاجة ؟

96 ج : ذهب أهل الظاهر وأيدهم الشوكاني إلى أن مس الذكر حال قضاء الحاجة للتحريم.

لما أخرجه الشيخان من حديث أبي قتادة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاَ يُمْسِكَنّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ. وَلاَ يَتَمَسّحْ مِنَ الْخَلاَءِ بِيَمِينِهِ.

وقالـوا : أن الأصل في النهي التحريم .

97 س : ما حكم الاستنجاء والاستجمار باليد اليمنى ؟

97 ج : يحرم لما ثبت في الصحيحن عن أبي قتادة الحارث بن ربعي الأنصاري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يُمسِكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول ، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه ولا يتنفس في الإناء.

98 س : ما حكم استقبال القبلة حال قضاء الحاجة ؟

98 ج : قال الإمام العثيمين : الراجح عندي في هذه المسألة: أنه يحرم الاستقبال والاستدبار في الفضاء، ويجوز الاستدبار في البنيان دون الاستقبال، لأن النهي عن الاستقبال محفوظ ليس فيه تخصيص، والنهي عن الاستدبار مخصوص بالفعل، وأيضاً الاستدبار أهون من الاستقبال ولهذا والله أعلم جاء التخفيف فيه فيما إذا كان الإنسان في البنيان، والأفضل أن لا يستدبرها إن أمكن.

99 س : ما حكم اللُبث فوق الحاجة في الحمام ؟

99 ج : يحـريــم لأمرين :

1- لأن في ذلك كشفاً للعورة بلا حاجة.

2- ولأن الحُشُوشَ والمراحيض مأوى الشَّياطين والنُّفوس الخبيثة فلا ينبغي أن يبقى في هذا المكان الخبيث .

100 س : ما الفرق بين الاستنجاء والاستجمار ؟

100 ج : الاستجمارُ يكون بحجر وما ينوب منابه والاستنجاء يكون بالماء.

101 س : ما حكم الاستنجاء بالعظم عند عدم الماء ؟

101 ج : إذا اضطر المسلم لإزالة النجاسة بالعظم أو الروث أو اليد، جاز له ذلك ويمسح يده بالأرض حتى يزول عنها ما تعلق بها ويتيمم ويصلي، فإذا وجد الماء بعد ذلك استعمله، فقد قال صلى الله عليه وسلم: الصعيد الطيب وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، وإذا وجد الماء فليمسه بشرته. الحديث رواه أحمد في المسند، وصححه الأرنؤوط.

102 س : هل يجوز الاستجمار بشيء متصل بحيوان ؟

102 ج : ليس هناك دليل على تحريم ذلك فالأقوى هو القول بحله، كيف والرجل يستنجي بيده اليسرى وهي عضو متصل به فأولى منه أن يستنجى بمتصل بحيوان.

103 س : هل يجزئ الاستجمار إذا استنجى بأقل من ثلاث مسحات ؟

103 ج : قال في شرح المنتهى: ولا يجزئ في الاستجمار أقل من ثلاث مسحات إما بثلاثة أحجار ونحوها أو بحجر واحد له ثلاث شعب تعم كل مسحة المحل أي محل الخارج، لحديث جابر رضي الله عنه مرفوعا: إذا تغوط أحدكم فليمسح ثلاث مرات. رواه أحمد وهو يفسر حديث مسلم: لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار. انتهى.

104 س : هل يجب الاستنجاء لكل حارج ؟

104 ج : نعم يجب لكل خارج عيني إلا الريح، قال الإمام أحمد : الاستنجاء من الريح ليس له أصل في الكتاب ولا في السنة وإنما فيه الوضوء .

105 س : هل يجب الاستنجاء لخروج الريح ؟

105 ج : لا يجب الوضوء من الريح وليس للإستنجاء به أصل في الكتاب والسنة

وأما ما رواه الطبراني أن النبي صلى الله عليه وسلم . قال : من استنجى من الريح فليس منا فالحديث اسناده ضعيف جداً .

106 س : هل يُشترطُ لصحَّة الوُضوء والتيمُّم تقدم الاستنجاء، أو الاستجمار ؟

106 ج : قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : وهذه المسألة إذا كان في حال السعة فإننا نأمره أولاً بالاستنجاء ثم بالوضوء، لفعل النبي عليه الصلاة والسلام، وأما إذا نسي أو كان جاهلاً فإنه لا يجسر الإنسان على إبطال صلاته، أو أمره بإعادة الوضوء والصلاة.

107 س : ما منافع السواك ؟

107 ج : قال ابن القيم رحمه الله: وفي السواك عدة منافع.

1- يُطيّب الفم:

2- يشد اللثة:

3- يقطع البلغم:

4- يجلو البصر:

5- يذهب بالحفر:

6- يصحح المعدة:

7- يصفي الصوت:

8- يعين على هضم الطعام:

9- يسهل مجاري الكلام:

10- ينشط للقراءة والذكر والصلاة:

11- يطرد النوم:

12- يرضي الرب:

13- يعجب الملائكة:

14 - يكثر الحسنات:

108 س : ما أفضل أعواد السواك ؟

108 ج : الصواب أن كل عود مُنقٍّ غير مضر يقوم مقام السواك عند عدمه في التنظيف وإزالة ما يعلق بالأسنان من أذى . وكذلك فرشاة الأسنان المعروفة نافعة واستخدامها مفيد.

109 س : هل السواك بعد الزوال يفطر الصائم ؟

109 ج : لا يفطر الصائم بالاتفاق.

110 س : ما حكم السواك بعد الزوال للصائم ؟

110 ج : استعمال السواك للصائم قبل الزوال وبعد الزوال سنة كما هو سنة لغيره، لأن الأحاديث عامة في استعمال السواك، ولم يستثن منها صائماً قبل الزوال ولا بعده. قال النبي صلى الله عليه وسلم: السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب. وقال عليه الصلاة والسلام: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة.

111 س : متى يتأكد السواك ؟

111 ج : في عدة مواطن فمنها:

1- عند الوضوء ؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء.

2- عند القيام للصلاة ؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لولا أن أشق على أمتي أو على الناس لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة.

3- عند القيام من النوم ؛ لحديث حذيفة رضي الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك.

4- عند دخول المنزل ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل بيته بدأ بالسواك.

5- عند تغير الفم واصفرار الأسنان ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال السواك مطهرة للفم مرضاة للرب.

112 س : هل الاستياك يكون طولاً أم عرضاً ؟

112 ج : استحب الفقهاء أن يبدأ المرء في استياكه من الجانب الأيمن عرضاً لأن الاستياك طولاً قد يجرح اللثة.

113 س : هل يبدأ المرء في استياكه من الجانب الأيمن ؟

113 ج : نعم والدليل ما ثبت في الصحيحين عن عائشة قالت: كان النبي . عليه الصلاة والسلام يعجبه التيمن أو التيامن في تنعله وترجله وطهوره وشأنه كله .

وفي أبي داود وسواكه.

فهذا الحديث صريح في مشروعية البداءة بالجانب الأيمن قبل الأيسر عند الإستياك.

114 س : هل الاستياك يكون باليد اليمنى أو باليد اليسرى ؟

114 ج : قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: والأمر في هذا واسع لعدم ثبوت نص واضح.

115 س : ما آداب السواك ؟

115 ج : ما يلي :

1- أن لا يستاك بحضرة جماعة أو في المحافل العامة لأنه ينافي المروءة.

2- أن يغسل السواك بعد الاستياك لتخليصه مما علق به وفي حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يستاك ، فيعطيني السواك لأغسله ، فأبدأ به فأستاك ، ثم أغسله: وأدفعه إليه. رواه أبو داود.

3- أن يحفظ السواك بعيداً عما يستقذر.

116 س : ما حكم استعمال الكحل للمرأة ؟

116 ج : قال الإمام العثيمين : الاكتحال نوعان :

الاول : اكتحال لتقوية البصر وجلاء الغشاوة من العين وتنظيفها وتطهيرها بدون أن يكون له جمال ، فهذا لا بأس به ، بل إنه مما ينبغي فعله ، "لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكتحل في عينيه "، ولاسيما إذا كان بالإثمد .

الثاني : ما يقصد به الجمال والزينة ، فهذا للنساء مطلوب ، لأن المرأة مطلوب منها أن تتجمل لزوجها . وأما الرجال فمحل نظر

وأنا أتوقف فيه ، وقد يفرق فيه بين الشاب الذي يخشى من اكتحاله فتنه فيمنع ، وبين الكبير الذي لا يخشى ذلك من اكتحال فلا يمنع.

117 س : ما المراد بالاكتحال ؟

117 ج : الاكتحال هو جعل الكحل في العين وليست له كيفية معينة، بل يترك ذلك للشخص نفسه كيفما تيسر له، وقد ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالإيتار عند الاكتحال.

118 س : ما معنى الإيتار بالاكتحال ؟

118 ج : أن يجعل الكحل في كل عين ثلاثا، ففي سنن أبي داوود: عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من اكتحل فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج. والحديث ضعيف.

119 س : هل الاكتحال له أوقات معينة ؟

119 ج : النبي صلى الله عليه وسلم كان يكتحل كل ليلة وقد أرشد إلى ذلك، ففي صحيح الترغيب والترهيب عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: اكتحلوا بالإثمد فإنه يجلو البصر وينبت الشعر، وزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم كانت له مكحلة يكتحل منها كل ليلة ثلاثة في هذه وثلاثة في هذه. رواه الترمذي وقال: حديث حسن ـ ورواه النسائي وابن حبان في صحيحه، وقال عنه الألباني: صحيح لغيره.

وفي سنن أبي داود: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالإثمد المروح عند النوم. ضعفه الألباني.

120 س : هل المقصود الادهان ذاته أم المقصود إكرام الرأس ؟

120 ج : المقصود إكرام الرأس، فإذا ثبت إكرامه بغير الادهان يكون مستحباً كالإدهان تماماً..

121 س : هل السنة اتخاذ الشعر أم حلقه ؟

121 ج : قال الإمام أحمد: اتخاذ الشعر سنة ولو قدرنا عليه لفعلنا، ولكن له كلفة ومؤونه.

أي يحتاج إلى كلفة من مشط وترجيل ودهان ونحو ذلك.

ودليلـه : فعل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقد ثبت في الصحيحين أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم كان له شعر يضرب على منكبه.

122 س : ما حكم حلق الرأس ؟

122 ج : نص الإمام أحمد على كراهية حلقه، وقال: (كانوا يكرهونه) أي كان السلف.

وفي رواية عنه أن تركه أفضل، فيكون حلقه غير مكروه.

قال ابن قدامة كما في الشرح الكبير : واتخاذ الشعر أفضل من إزالته. قال إسحاق: سئل أبو عبد الله عن الرجل يتخذ الشعر؟ قال :سنة حسنة، لو أمكننا اتخذناه، وقال :كان للنبي صلى الله عليه وسلم جمة.

وقال في بعض الحديث : إن شعر النبي صلى الله عليه وسلم كان إلى شحمة أذنه.

وفي بعض الحديث إلى منكبيه.

123 س : ما المستحب في صفة الشعر ؟

123 ج : يستحب أن يكون شعر الإنسان على صفة شعر النبي صلى الله عليه وسلم إذا طال فإلى المنكب وإذا قصر فإلى شحمة الأذن وإن طوله فلا بأس، نَصَّ عليه أحمد. اهـ والله أعلم.

124 س : إذا كان في اطالة الشعر فتنة هل يجوز اطالته ؟

124 ج : اتخاذ الشعر إن كان فيه فتنة فإنه لا يجوز ذلك سداً للذريعة.

125 س : ما حكم التسمية في الوضوء ؟

125 ج : ذهب جمهور العلماء منهم الأئمة أبو حنيفة ومالك والشافعي ورواية عن الإمام أحمد إلى أن التسمية سنة من سنن الوضوء وليست واجبة.

126 س : ما تعريف الختان ؟

126 ج : الختان هو قطع الغلفة التي تغطي الحشفة من الرجل وقطع بعض الجلدة التي على أعلى فرج المرأة.

127 س : ما حكم الختان في حق الرجال والنساء؟

127 ج : قال الإمام العثيمين : حكم الختان محل خلاف، وأقرب الأقوال أن الختان واجب في حق الرجال، سنة في حق النساء، ووجه التفريق بينهما أن الختان في حق الرجال فيه مصلحة تعود إلى شرط من شروط الصلاة وهي الطهارة، لأنه إذا بقيت القلفة، فإن البول إذا خرج ثقب الحشفة بقي وتجمع في القلفة وصار سبباً إما لاحتراق أو التهاب، أو لكونه كلما تحرك خرج منه شيء فينتجس بذلك. وأما المرأة فإن غاية ما فيه من الفائدة أنه يقلل من غُلمتها أي شهوتها وهذا طلبُ كمال، وليس من باب إزالة الأذى.

128 س : ما الأعذار التي تبيح ترك الختان على مذهب من قال بالوجوب ؟

128 ج : إذا كان رجلاً كبيراً شيخاً هرماً، فدخل في الإسلام فحينئذ: لا يجب عليه الختان إذا خشي على نفسه التلف، لأن الواجب يسقط عند العجز.

وعند خوف التلف، وقد قال تعالى: فاتقوا الله ما استطعتم ، وقال عليه الصلاة والسلام:

لا ضرر ولا ضرار.

129 س : متى وقت الختان ؟

129 ج : أما وقت وجوبه فهو البلوغ، فلا يجوز له أن يبلغ إلا وقد اختتن.

ودليله : رواه البخاري عن ابن عباس: أنه سئل، مثل من أنت حين قبض النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أنا يومئذ مختون، وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك . أي حتى يناهز البلوغ. فهذه سنة العرب، وهو أنهم لا يختنون حتى يدرك.

130 س : إذا اختتن قبل البلوغ فما الحكم ؟

130 س : سئل الإمام أحمد عن ذلك فقال: لا أدري لم أسمع فيه شيئاً. أي لم أسمع فيه سُنَّة صحيحه فحينئذ: يبقى على الأصل، فالأصل في الأشياء الحل ما لم يثبت دليل يمنع من ذلك.

131 س : هل يكره الاختتان في اليوم السابع للمولود ؟

131 ج : لا يكره وهو قول ابن المنذر، وقد قال ابن المنذر: وليس مع من منع من الختان في اليوم السابع حجة.

وقد ذكر شيخ الإسلام أن إبراهيم عليه السلام خَتَنَ إسحاق في يوم سابعه فكانت سنة في بنيه أي في بني إسحاق ومنهم اليهود.

132 س : لو أن رجلاً لم يختن حتى مات، فهل يختن بعد موته أم لا ؟

132 ج : لا يختن باتفاق أهل العلم؛ لأن الفائدة منه في الحياة وهذا قد مات

133 س : ما معنى القزع ؟

133 ج : هو حلق بعض الرأس وترك بعضه.

134 س : ما حكم القزع ؟

134 ج : مكروه لأن النبي صلى اللَّه عليه وسلم رأى صبيًّا حلق بعض رأسه، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يحلقه كله أو يترك كله، لكن إذا كان قزعًا مشبهًا للكفار، فإنه يكون محرَّمًا؛ لأن التشبه بالكفار محرَّم.

وروى الإمام أحمد : أن النبي صلى اللَّه عليه وسلم: من تشبه بقوم، فهو منهم.

135 س : ما حكم القزع إذا كان فيه تشبه بالكفار ؟

135 ج : إذا كان فيه تشبه بالكفار فهو محرم،لأن التشبه بالكفار محرم، قال النبي صلى الله عليه وسلم: من تشبه بقوم فهو منهم وعلى هذا فإذا رأينا شخصا قزع رأسه فإننا نأمره بحلق رأسه كله، ثم يؤمر بعد ذلك إما بحلقه كله أو تركه كله.

136 س : ما أنواع القزع ؟

136 ج : ذكر أهل العلم عـدة صور.

1– أن يحلق بعضه غير مرتب؛ فيحلق مثلاً من الجانب الأيمن ومن الناصية ومن الجانب الأيسر.

2– أن يحلق وسطه ويدع جانبيه.

3 – أن يحلق جوانبه ويدع وسطه، قال ابن القيم رحمه اللَّه: كما يفعله السفلة .

4 – أن يحلق الناصية فقط ويدع الباقي.

137 س : ما سنن الوضوء ؟

137 ج : مـا يلـي:

1- السواك:

2- غسل الكفين ثلاثاً:

3- البداءة بمضمضة ثم استنشاق:

4- المبالغة فيهما لغير صائم:

5- تخليل اللحية الكثيفة:

6- تخليل الأصابع:

7- التيامن:

8- أخذ ماء جديد للأذنين:

9- الغسلة الثانية والثالثة:

138 س : ما الدليل على استحباب السواك عند الوضوء ؟

138 ج : ما ثبت في مسند أحمد وسنن النسائي بإسناد صحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء.

139 س : هل يستحب السواك قبل الوضوء أم أثنائه ؟

139 ج : قال الإمام العثيمين : والسواك مع الوضوء يكون مع المضمضة ؛ لأن هذا هو محل تطهير الفم ، والسواك لتطهير الفم ، كما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :السواك مطهرة للفم مرضاة للرب. فيكون السواك مع المضمضة ، وإن شئت تسوكت بعد انتهاء الوضوء ، وإن شئت قبل البداية ، ولكن أفضل ما يكون مع المضمضة " انتهى.

140 س : ما مشروعية غسل اليدين في الوضوء ؟

140 ج : مشروعية غسل اليدين في الوضوء لها حالتان:

الحالة الأولى: غسلهما عند الشروع في الوضوء، وهذا الغسل ليس من فروض الوضوء، فمن تركه وأتى بفرائض الوضوء فوضوؤه صحيح، والصلاة به صحيحة مع مخالفته للسنة الثابتة من هديه صلى الله عليه وسلم في الوضوء.

الحالة الثانية: غسلهما إلى المرفقين، وهذا هو الفرض الثاني من فرائض الوضوء، فمن تركه فوضوؤه ناقص ولا تصح الصلاة به، لفقد ركن من أركانه وهو غسل اليدين، وقد جاء في سنن أبي داود مرفوعاً أن النبي صلى

الله عليه وسلم: رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعيد الوضوء والصلاة.

142 س : هل النوم ينقض الوضوء إذا كان مستغرقاً ؟

141 ج : قال الإمام ابن باز : النوم ينقض الوضوء إذا كان مستغرقا قد أزال الشعور؛ لما روى الصحابي الجليل صفوان بن عسال المرادي رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا مسافرين أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم. أخرجه النسائي والترمذي واللفظ له ، وصححه ابن خزيمة.

142 س : ما تعريف المضمضة ؟

142 ج : قال ابن عرفة: هي إدخال الماء فاه، فيُخَضْخضه ويمجُّه ثلاثًا.

ولفظ "الإدخال" يقتضي أنه لا بد من سببٍ في إدخاله، فإن دخَل الماء بغير سببٍ فاعل فلا يعدُّ مَضمضةً، وكذلك الخضخضة والمجُّ، وإن عُدِم واحدٌ، فلم تتقرَّر السُّنة في المضمضة.

143 س : ما تعريف الاستنشاق ؟

143 ج : هو: جذب الماء بالنفس إلى أقصى الأنف تنظيفاً لداخله.

144 س : ما تعريف الاستنثار ؟

144 ج : قال النووي: قال جمهور أهل اللغة والفقهاء والمحدثون: الاستنثار هو: إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق.

145 س : ما الدليل على أن تقديم المضمضة على الاستنشاق سنة ؟

145 ج :ما ثبت في مسلم أن النبي . صلى الله عليه وسلم تمضمض ثم استنشق

فأتى بلفظة (ثم) التي تفيد الترتيب.

146 س : هل يتمضمض ويستنشق ثلاثاً يجمع بينها بغرفة واحدة أم ثلاثا بثلاث غرفات ؟

146 ج : المتسحب له أن يكونا . أي المضمضة والاستنشاق . من غرفه واحدة.

147 س : ما تعريف الوضوء لغة ؟

147 ج : الوضوء مشتق من الوضاءة وهي الحسن والنظافة.

148 س : ما تعريف الوضوء شرعاً ؟

148 ج : استعمال الماء في الأعضاء الأربعة وهي الوجه واليدان والرأس والرجلان على صفة مخصوصة في الشرع على وجه التعبد لله تعالى.

149 س : ما حكم الوضوء ؟

149 ج : واجب على المحدث إذا أراد الصلاة وما في حكمها كالطواف ومس المصحف.

لقولـه تعالـى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ} ۚ

150 س : ما شروط صحة الوضوء ؟

150 ج : مـا يلـي :

1- الإسلام.

2- العقل .

3- التميز.

4- النية .

5- طهورية الماء.

6- إزالة ما يمنع وصول الماء إلى البشرة من شمع أو عجين ونحوهما.

151 س : هل الصبغات أو الكريمات أو المساحيق تمنع وصول الماء إلى الشعر ؟

151 ج : غالب هذه الأشياء لا يكون لها جرم فلا تؤثر في صحة الوضوء أو الغسل

وما منها له جرم يمنع وصول الماء إلى الجسد فلا بد من التأكد من إزالته قبل الوضوء وإلا بطل الوضوء والغسل.

152 س : ما حكم الصلاة والوضوء مع وجود الأظافر الصناعية ؟

152 ج : يجب نزع الأظافر عند الوضوء لأنها مانعة من وصول الماء إلى العضو.

153 س : هل يصح الوضوء مع وجود مناكير على أحد الأظفار ؟

153 ج : لا بد من إزالة المناكير لأنها مانعة من وصول الماء إلى العضو.

154 س : ما حكم الوضوء بدون نزع الرموش الصناعية ؟

154 ج : الرموش الصناعية لا تمنع من وصول الماء إلى داخل الشعيرات فوجودها لا يؤثر على صحة الطهارة إلا أنه لا يجوز وضعها من الأصل.

155س : ما فروض الوضوء ؟

155 ج : مـا يلـي :

1- غسل الوجه والفم والأنف منه

2- غسل اليدين إلى المرفقين

3- مسح الرأس

4- غسل الرجلين إلى الكعبين

5- الترتيب بين أعضاء الوضوء

6- الموالاة بينها . (أي متابعة غسل الأعضاء بلا فاصل زمني طويل بينها).

156 س : ما الدليل على فروض الوضوء ؟

156 ج : قـولـه تعالـى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ}

157 س : ما حكم ما خرج من السبيلين ؟

157 ج : قال النووي : الخارج من قبل الرجل أو المرأة أو دبرهما ينقض الوضوء سواء كان غائطا أو بولا أو ريحا، أو دودا أو قيحا أو دما أو حصاة أو غير ذلك، ولا فرق في ذلك بين النادر والمعتاد. انتهى.

158 س : ما تعريف المذي ؟

158 ج : ماء رقيق لزج يخرج عند الشهوة .

159 س : هل المرأة تُمذي ؟

159 ج : المذي يكون عند الرجال دون النساء لقوله عليه الصلاة والسلام : كل فَحْلٍ يُمْذِي رواه أبو داود ، وصححه الألباني .

ومفهومه أن المرأة لا تُمْذِي .

160 س : ما سبب خروج المذي ؟

160 ج : الخُرُوجُ عِنْدَ الْمُلاعَبَةِ ، أَوْ تَذَكُّرِ الْجِمَاع ، أَوْ إِرَادَته ، وَقَدْ لا يُحِسُّ بِخُرُوجِهِ . اهـ

161 س : ما الدليل أن المذي ناقص للوضوء ؟

161 ج : ما ثبت في الصحيحين عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : كنت رجلا مذاءً فاستحييت أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته مِنِّي ، فأمرت المقداد بن الأسود فسأله ، فقال : يغسل ذكره ويتوضأ.

وللبخاري : اغسل ذكرك وتوضأ.

ولمسلم : توضأ وانضح فرجك.

162 س : ما تعريف الودي ؟

162 ج : سائل أبيض ثخين يخرج بعد البول.

163 س : ما الدليل أن الودي ناقض للوضوء ؟

163 ج : الودي دليله الإجماع.

164 س : ما الدليل أن البول والغائط ناقض للوضوء ؟

164 ج : ما ثبت من حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه في السنن ، قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ إِلا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ.

رواه الترمذي وحسنه الألباني.

165 س : ما الدليل أن الريح ناقضة للوضوء ؟

165 ج : ما ثبت في الصحيحن من حديث عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني رضي الله عنه قال : شُكي إلى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة ، فقال : لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا.

166 س : إذا خرج من السبيلين شئ غير معتاد كالحيض والدم ونحو ذلك فهل ينقض الوضوء أم لا ؟

166 ج : قال النووي : الخارج من قبل الرجل أو المرأة أو دبرهما ينقض الوضوء سواء كان غائطا أو بولا أو ريحا، أو دودا أو قيحا أو دما أو حصاة أو غير ذلك، ولا فرق في ذلك بين النادر والمعتاد. انتهى.

167 س : إذا خرج البول والغائط من بقية البدن هل ينتقض الوضوء ؟

167 ج : إذا خرج من بقية البدن، كأن يكون في معدته خرق أو فتح فيخرج منه بول .

أو غائط، فإنه ينتقض وضوؤه؛ لأنه بول وغائط.

ودليلهم : ما أخرجه الترمذي واللفظ له والنسائي من حديث صفوان بن عسال وفيه :

ولكن من غائط وبول .

ووجه الاستدلال من هذا الحديث : أن ظاهر الحديث أنه لا فرق سواء كان الخرق فوق المعدة أو تحتها.

168 س : إذا كان الخارج من البدن ليس نجساً فهل ينقض الوضوء ؟

168 ج : لا ينقض الوضوء، فلو خرج منه البصاق أو ماء العين أو نحو ذلك هذه أشياء

تخرج من البدن طاهرة وليست بنجسة فلا تنقض الوضوء .

169 س : ما أنواع زوال العقل ؟

169 ج : وزوال العقل على نوعين :

الأول : زواله بالكُلِّيَّة، وهو رفع العقل، وذلك بالجنون .

الثاني : تغطيته بسبب يوجب ذلك لمدَّة معيَّنة كالنَّوم، والإغماء، والسُّكر، وما أشبه ذلك .

(السؤال) ما أسباب زوال العقل ؟

الجواب) مـا يلـي :

1- الجنون :

2- السكر :

3- الإغماء :

4- النوم :

170 س : ما الفرق بين النوم الكثير والقليل ؟

170 ج : أن الكثير هو المستغرق الذي لا يشعر فيه الإنسان بالحدث لو أحدث , والقليل هو الذي يشعر فيه الإنسان بالحدث لو أحدث ، كخروج الريح.

171 س : هل مس ما حول الذكر ينقض الوضوء؟

171 ج : لا الذي ينقض الوُضُوءَ مسُّ الذَّكرِ نفسِه، لا ما حوله .

172 س : هل يشترط أن يكون الذكر متصلا حتى يكون ناقضاً للوضوء ؟

172 ج : فلو قُطِع ذكرُ إنسان في جناية،أو علاج، أو ما أشبه ذلك، وأخذه إنسان ليدفنه، فإن مسَّه لا ينقض الوُضُوء .

173 س : هل يشترط أن يكون الذكر أصلياً حتى يكون ناقضا للوضوء إذا مَسْهُ ؟

173 ج : نعم لابُدَّ أن يكون أصليًّا؛ احترازاً من الخُنثى؛ لأن الخُنثى ذكره غيرُ أصليٍّ؛ لأنَّه إن تبيَّن أنَّه أنثى فهو زائد، وإن أشكل فلا ينتقضُ الوُضُوءُ مع الإشكال .

174 س : هل مس الذكر ينقض الوضوء ؟

174 ج : مذهب الجمهور لا ينقض واستدلوا بعدة أدلة فمنها

الدليل الأول : ما ثبت عند الخمسة بإسناد صحيح من حديث بسرة بنت صفوان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من مس ذكره فليتوضا.

الدليل الثاني : ما ثبت في مسند أحمد والحديث حسن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ليس دونها ستر فقد وجب عليه الوضوء.

الدليل الثالث : ما في صحيح ابن حبان وصححه أحمد وأبو زرعة وإسناده صحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من مس فرجه فليتوضأ.

الدليل الرابع : ما في مسند أحمد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أيما رجل مس فرجه فليتوضأ وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ.

الدليل الخامس : ثبت عن بضعة عشر صحابياً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في أن مس الذكر ناقض للوضوء.

175 س : هل ينقض الوضوء بمس ذكر غيره ؟

175 ج : الجمهور قالوا نعم إذا ثبت هذا في ذكر نفسه مع الحاجة إلى لمسه فأولى منه غيره

176 س : هل يشمل نقض الوضوء مس ذكر الصغير والكبير ؟

176 ج : مذهب الأوزعي وهو رواية عن الإمام أحمد: أن مس ذكر الصغير لا ينقض الوضوء لأن ذكر الصبي ليس بمعنى ذكر الكبير المنصوص عليه، فإنه ليس محلاً للشهوة بمسه فبينهما فارق، ففرق بين مس الذكر [من] البالغ ومس ذكر الطفل الصغير .

177 س : هل ينقض الوضوء إذا مس ذكر حيوان ؟

177 ج : ذكر أهل العلم الاتفاق على أن مس ذكر الحيوان لا ينقض الوضوء.

178 س : إذا مست إمرأة ذكر زوجها الميت لتغسيله هل ينقض بذلك وضوؤه ؟

178 ج : الراجح وهو قول في المذهب أن الميت لا ينقض الوضوء بمس ذكره.

179 س : ما الدليل أن المرأة إذا مست فرجها ينقض وضوءها ؟

179 ج : ما رُوِيَ في مسند أحمد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أيما رجل مس فرجه فليتوضأ وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ.

180 س : إذا مس ذكره بظاهر كفه هل ينقض الوضوء ؟

180 ج : مذهب الجمهور إذا مس الذكر بظاهر الكف فإنه لا ينتقض بذلك الوضوء.

قالوا : لأن اليد إنما خصصت لأنها آلة اللمس وإنما موضع اللمس فيها باطنها بخلاف ظاهرها فإنه ليس , آلة للمس .

181 س : من المراد بالخنثى المشكل ؟

181 ج : من له آلة ذكر وآلة أنثى ولم يتميز أهو ذكر أم أنثى لوجود آلتي التناسل فيه فلا يدرى أذكر هو أم أنثى ولم يتبين بعد .

182 س : إذا مس من الخنثى المشكل أحد العضوين هل ينتقض وضوءه ؟

182 ج : قال الإمام العثيمين : لا ينتقض الوضوء بذلك؛ لأنه لا يدرى هل هذا الممسوس أصلي أم زائد ومع الشك نبقى على اليقين المتقدم وهو ثبوت الوضوء .

183 س : إذا لمس الخنثى المشكل العضوين هل ينتقض وضوءه ؟

183 ج : قال الإمام العثيمين : إذا لمسهما جميعاً فحينئذ يزول الشك ويتيقن أنه مس فرجاً أصلياً.

184 س : رجلٌ خُنثى، ورجلٌ صحيحٌ، هذا الصَّحيحُ مَسَّ ذَكَرَ الخُنثى لشهوةٍ هل ينتقض وضوءه ؟

184 ج : قال الإمام العثيمين : ينتقضُ وضوؤُه والعلَّة : أنه لمَّا مسَّ هذا الجزء من بدنه لشهوة، فإن كان أنثى فقد مسَّها لشهوة، ومسُّ المرأة لشهوة يَنْقُضُ الوُضُوء على المذهب ،وإن كان ذكراً فقد مسَّ ذَكَرَه، ومسُّ

الذَّكر ينقض الوُضُوء، وعلى هذا يكون وُضُوؤُه منتقضاً على كلِّ تقدير.

185 س : إذا مسَّ الرَّجلُ الرجل بشهوة أو مس فرجَ الخُنثى هل ينتقضِ وضُوءهُ ؟

185 ج : قال الإمام العثيمين : لا لأنَّ الخُنثى إنْ كان ذكراً فقد مسَّه لشهوة، ومسُّ الرَّجُل الرَّجُلَ لشهوة لا ينقضُ الوُضُوء، وإن كان أنثى فقد مسَّ فرجها، لكن ليس لدينا علم الآن بأنَّه أنثى، بل فيه شَكٌّ، فيبقى الوُضُوء على أصله، ولا ينتقض .

186 س : امرأةٌ صحيحةٌ عندها خُنثى، فمسَّتْ قُبُلَه لشهوةٍ،فهل ينتقض وضوءها ؟

186 ج : قال الإمام العثيمين : ينتقضُ الوُضُوء والعِلَّة: أنَّه إن كان الخُنثى ذكراً، فقد مسَّتْه لشهوةٍ، ومسُّ المرأة الرَّجُلَ لشهوة ينقض الوُضُوء، وإن كان أنثى فقد مسَّت فرجها، ومسُّ فرج المرأة ينقض الوُضُوء، وعلى هذا يكون وُضوءُها منتقضاً على كلِّ تقدير.

187 س : ما الصور التي ينتقض بها الوضوء بمس الذكر والتي لا ينتقض بها الوضوء ؟

176 ج : قال الإمام العثيمين : الصُّور كما يلي :

أولا : مسُّ أحد فرجي الخنثى المشكل بدون شهوة، فإنه لا ينقض مطلقاً، سواء كان اللامس ذكراً أم أنثى:

ثانيا : مسُّهُما جميعاً، فإنه ينتقض الوُضُوء مطلقاً:

ثالثا : مسُّ أحد فرجي الخُنثى المشكل بشهوة؛ فله أربع حالات:

حالتان ينتقض الوُضُوء فيهما وهما:

أولا : أن يمسَّ الذَّكرُ ذَكَره:

ثانيا : أن تمسَّ الأنثى فرجه:

وحالتان لا ينتقضُ الوُضُوء فيهما وهما:

أولا : أن يمسَّ الذَّكرُ فرجه:

ثانيا : أن تمسَّ الأنثى ذَكَرَه:

188 س : هل مس المرأة ينقض الوضوء ؟

188 ج : مذهب أبو حنيفة وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها بعض أصحابه كالآجرى

وهو اختيار شيخ الإسلام : إلى أن مس المرأة لا ينقض مطلقاً لا بشهوة ولا بغيرها.

189 س : هل ينقض الوضوء بمسَّ ما قَرُب من الصفحتين، وهما جانبا الدُّبُر، أو مسَّ العجيزة، أو الفخذ أو الأنثيين ؟

189 ج : قال الإمام العثيمين : لا ينتقض الوُضُوء.

190 س : رجلٌ مسَّ شَعْر امرأته بشهوة، ولم يخرجْ منه شيءٌ هل ينتقض وضوءُهُ ؟

190 ج : قال الإمام العثيمين : لا ينتقض وضوءه، لأن الشَّعْر في حكم المنفصل، فكما لو مسَّ خمارها لم ينتقض وضوءُهُ ولو بشهوة، فكذا الشَّعر؛ لأنه في حكم المنفصل، ولا حياة فيه.

191 س : رجل مسَّ ظُفْر امرأته لشهوة هل ينتقض وضوءُهُ ؟

191 ج : قال الإمام العثيمين : لا ينتقض وضوءُه، سواء طال هذا الظُّفْر، أو قَصُر.

وكذا السِّنُّ، فلو مسَّه بشهوة لا ينتقضُ وضوءهُ، لأنَّه في حكم المنفصل ولا حياة فيه ولا شعور

قال ابن عقيل: إذا قلتم : إن هذه الثَّلاثة لا حياة فيها، فقولوا: إنَّ المسَّ بالعضو الأشلِّ لا ينقض الوُضُوء أيضاً، وأنتم تقولون بأنَّه ينقض.

192 س : ما المراد بالأمرد ؟

192 ج : هو من اخضرَّ أو طرَّ أي اخضرَّ شاربه ولم تنبت لحيته.

193 س : إذا كان النظر إلى الأمرد يخشى منه أن يورث شهوة فهل يحرم النظر إليه ؟

قال شيخ الإسلام : لا تجوز الخلوةُ بالأمرد، ولو بقصد التَّعليم؛لأن الشَّيطان يجري من ابن آدم مجرى الدَّم، وكم من أُناس كانوا قتلى لهذا الأمرد، فأصبحوا فريسة للشَّيطان والأهواء، وهذه المسألة يجب الحذر منها.

195 س : إذا مس الرجل إمرأته بشهوةٍ هل ينتقض وضوؤها ؟

195 ج : لا ينتقضُ وهذه الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله .

وتعليلهم : أن اللامس الشهوة فيه أشد، فعلى ذلك لا يقاس الملموس بدنه باللامس لأن الشهوة في اللامس أشد.

196 س : هل ينقض وضوء مغسل الميت ؟

196 ج : قال الخطابي : ولا أعلم أحداً من الفقهاء قال بوجوب الغُسل من غَسل الميت ولا بالوضوء من حمله ويشبه أن يكون ذلك للاستحباب.

197 س : هل لحم الإبل ينقض الوضوء ؟

197 ج : الصحيح : أنه يجب الوضوء من أكل لحوم الإبل صغيراً كان أو كبيراً ذكراً أو أنثى مطبوخاً أو نيئاً ، وعلى هذا دلّت الأدلّة:

1- حديث جابر قال : كان آخر الأمرين من النبي صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار .

ووجه الاستدلال : أن لحوم الإبل مما مست النار، فآخر الأمرين ترك الوضوء مما مست النار وهي منها.

2- حديث البراء ، سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن لحوم الإبل ؟ قال : توضئوا منها ، وسئل عن لحوم الغنم فقال لا يتوضأ . رواه أبو داود الترمذي وصححه الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه.

198 س : لو مضغ لحم الإبل ولم يبلعه هل ينقض بذلك وضوءه ؟

198 ج : قال الإمام العثيمين : لو مضغه ولم يبلعه، فإنه لا ينتقض وضوءُه؛ لأنه لا يُقال لمن مضغ شيئاً ثم لفظه: إنه أكله .

199 س : إذا تَيَقَّنَ الحدثَ وشكَّ في الطَّهارة ما الأصل الطهارة أم الحدث ؟

199 ج : الأصْل الحدث .

200 س : ما الدليل على هذه القاعدة ؟

200 ج : حديث أبي هريرة، وعبد الله بن زيد من باب قياس العكس .

201 س : هل قياس العكس ثابت في الشَّريعة ؟

201 ج : نعم والدليل قول النبي صلّى الله عليه وسلّم: وفي بُضْعِ أحدكم صدقة ، قالوا: يا رسول الله! أيأتي أحدُنا شهوَتَه، ويكون له فيها أجْرٌ؟ قال: نعم، أرأيتم لو وَضَعَها في حرام؛ أكان عليه وِزْر؟، قالوا : نعم، فقال: فكذلك إذا وضعها في حلال كان له أجرٌ.

202 س : ما تعريف المصحف ؟

202 ج : ما كُتِبَ فيه القرآن سواء كان كاملاً، أو غير كامل، حتى ولو آية واحدة كُتِبَتْ في ورقة ولم يكن معها غيرها.

203 س : هل يشترط الوضوء لمس المصحف ؟

203 ج : مذهب داود الظَّاهري وبعض أهل العلم: لا يحرم على المُحْدِثِ أن يَمَسَّ المصحف.

واستدلوا بعدة أدلة فمنها:

1– أن الأصل براءة الذِّمة، فلا نُؤَثِّم عباد الله بفعل شيء لم يَثْبُتْ به النَّص.

2– ما ثبت في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث دحية الكلبي إلى هرقل. عظيم الروم بكتاب يدعوه فيه للإسلام ، وفيه قول الله تعالى : يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئًا ولا يتخذ بعضنا بعضًا أربابًا من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون.

ووجه الاستدلال بهذا الحديث : قال ابن حزم : فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بعث كتابًا وفيه هذه الآية إلى النصارى، وقد أيقن أنهم يمسون ذلك الكتاب . فإذا جاز مس الكافر له ؛ جاز للمسلم المحدث من باب أولى

3– أنه لم يثبت النهي عن مس المصحف لا في الكتاب ، ولا في السنة فيبقى الحكم على البراءة الأصلية، وهي الإباحة.

4– ولأن حمل المصحف في متاع ونحوه لا يحرم على المحدث ، فكذلك المس قياسًا عليه

5– ولأن الصبيان يحملون ألواح القرآن وهم محدثون من غير نكير في جميع العصور ، فدل على إباحة مسه لكل محدث.

6– أن الأحاديث التي استدل بها على تحريم مس المصحف على المحدث كلها ضعيفة.

204 س : ما الدليل أن الصلاة تحرم بلا وضوء ؟

204 ج : القرآن _ والسنة _ والإجماع

القرآن : قال الله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ

ثم علَّلَ ذلك بأن المقصود التطهُّر لهذه الصَّلاة.

السنة : ما ثبت في الصحيحن أن النبي صلى الله عليه وسلم : لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ.

وفي مسلم: لا يقبل الله صلاة بغير طهور.

الإجماع : فقد أجمع أهل العلم علي أن الصلاة لا تجوز بغير وضوء.

205 س : ما حكم من صلى بلا وضوء ؟

205 ج : مَذْهَبُ الأئمة الثَّلاثة: أنَّه لا يَكْفُر، لأنَّ هذه معصيةَ، ولا يَلْزَمُ مِنْ تَرْكِهِ أنْ يكونَ مُسْتَهزئاً.

206 س : ما الصلاة التي لا تصح إلا بالوضوء ؟

206 ج : هي التي بَيَّنَهَا الرَّسولُ صلّى الله عليه وسلّم تحريمها التَّكبير، وتحليلها التَّسليم، سواء كانت ذاتَ رُكوع وسُجود أم لا

فالفرائض الخَمسُ صلاة، والجمعة، والعيدان، والاستسقاء، والكسوف، والجنازة صلاة، لأن الجنازة مُفتتحة بالتكبير، مُختتمة بالتَّسليم، فينطبق عليها التَّعريف الشَّرعي، فتكون داخلة في مُسَمَّى الصَّلاة

وقيل : إِنَّ الصَّلاةَ هي التي فيها رُكُوع وسجود.

وقيل : وقال آخرون: إِن الصَّلاة هي التي تكون رَكْعَتَيْن فأكثر، إِلا الوِتْر فهو صلاة، ولو رَكْعَة.

207 س : هل سجدتَي التِّلاوة والشُّكر صلاة ؟

207 ج : ذهب الجمهور إلى أنه يشترط في سجود التلاوة ما يشترط في صلاة النفل فيجب ستر العورة، والطهارة، وقد نص على اشتراط ذلك خليل في المختصر، وابن قدامه في المغني، والنووي في المجموع، وروي عن ابن عمر وبعض السلف عدم اشتراط ذلك واختاره شيخ الإسلام.

208 س : هل يشترط للطوات وضوء ؟

208 ج : قال الإمام العثيمين : القول الراجح الذي تطمئن إليه النفس : أنه لا يشترط في الطواف الطهارة من الحدث الأصغر، لكنها بلا شك أفضل وأكمل واتباعاً للنبي صلى الله عليه وسلم....)

209 س : إذا حاضت قبل طواف الإفاضة ولم يمكنها البقاء ؟

209 ج : المرأة التي حاضت قبل طواف الإفاضة لا تخلو من حالين :

الأول: أن تكون قادمة من بلاد بعيدة؛ كبلاد المغرب وباكستان، والهند، ونحو ذلك من البلاد البعيدة، فهذه على رأي شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله لها أن تتحفظ وأن تطوف للضرورة.

الثاني: أن تكون قادمة من بلاد قريبة؛ كأن تكون داخل المملكة العربية السعودية، أو تكون من بلاد الخليج، فهذه لا يجوز لها أن تطوف وهي حائض، بل تنتظر حتى تطهر، أو تذهب ثم بعد ذلك ترجع إذا طهرت، وإذا ذهبت فإنها لا تزال محرمة ولم تحل التحلل الثاني، فلا يجوز لزوجها أن يقربها حتى تحل التحلل الثاني" انتهى.

210 س : لماذا يقال لمن جامع أو خرج منه المنيُ جنب ؟

210 ج : لأن ماءه باعد محله.

211 س : ما تعريف الغسل لغة ؟

211 ج : هو صبّ الماء على الشيء.

212 س : ما تعريف الغسل شرعاً ؟

212 ج : تعميم البدن بالماء مع نية مخصوصة.

213 س : ما الذي يوجب الغسل ؟

213 ج : خروج المني دفقاً بلذة؛ أي إذا خرج المني من الإنسان دفقاً، وبلذة لزمه الغسل.

214 س : ما مراد العلماء بخروج المني ؟

214 ج : أن يجاوز رأسَ الإحْلِيلِ، وهو نهاية مجرى البول من الذكر، فإذا بلغ المني ذلك الموضع بمعنى أنه قذفه العضو؛ وجب الغسل، فهذا هو المراد بالخروج، ولما قال المصنف : خروج فهمنا من ذلك أنه إذا لم يخرج لا يجب الغسل .

215 س : ما علامات المني ؟

215 ج : ذكروا لهذا الماء ثلاث علامات.

الأولى : أنْ يَخْرُجَ دفقاً.

الثانية : الرَّائحة، فإذا كان يابساً فإنَّ رائحتَه تكون كرائِحَة البَيْضِ، وإذا كان غيرَ يابِسٍ فرائحته تكونُ كرائحة العَجِينِ واللِّقاح.

الثالثة : فُتُورُ البَدَنِ بَعْدَ خُروجِه.

216 س : إذا خَرَجَ مِنَ النائم مني بلا لذَّةٍ، ولا دَفْقٍ، هل يجب عليه الغسل ؟

216 ج : نعم ونحوه السكران ونحوه ممن زال عقله أو اغمى عليه، فإن هؤلاء متى خرج المني منهم فإنه يثبت به النقض أي نقض الطهارة الكبرى سواء كان ذلك بلذة أم لا، لأنه قد زال عقله فلا يمكن أن يحكم هل ثبتت اللذة أم لا.

والدليل ما ثبت في الصحيحين أن امرأة قالت يا رسول الله : إن الله لا يستحي من الحق فهل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت ؟ فقال : نعم إذا رأت الماء.

ووجه الدلالة : أوجبَ النبي صلى الله عليه وسلم الغُسْل إذا هي رأت الماء، ولم يشترطْ أكثر من ذلك، فدلَّ على وُجُوبِ الغُسْل على مَنْ استيقظ وَوَجَدَ الماءَ سواء أحسَّ بخُروجِهِ أم لَمْ يُحِسَّ، وسواء رأى أنَّه احتلمَ أم لم يَرَ، لأنَّ النَّائمَ قد ينسى، والمرادُ بالماء هنا المنيُّ.

217 س : من استيقظ ورأى بللاً وشك أهو مني أم مذي فما الحكم ؟

217 ج : إذا سبق نومه دواعي خروج المذي كفكر أو نظر وغيرها فإنه يحكم بأنه مذي.

218 س : ما حكم من احتلم ولم يجد الماء أو وجد الماء ولم يذكر احتلاماً ؟

218 ج : من احتلم ولم يجد الماء فلا غُسل عليه ومن وجد الماء ولم يذكر احتلاما فعليه الغسل والدليل : ما صححه الألباني : عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا قَالَ يَغْتَسِلُ وَعَنْ الرَّجُلِ يَرَى أَنَّهُ قَدْ احْتَلَمَ وَلَا يَرَى بَلَلًا قَالَ لَا غُسْلَ عَلَيْهِ فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ تَرَى ذَلِكَ شَيْءٌ قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ.

219 س : هل يجب الغسل على الكافر إذا أسلم ؟

219 ج : مذهب الحنفية عدم وجوب الغسل على الكافر إذا أسلم.

قالوا : أن مثل هذه المسألة يجب أن تنتشر انتشاراً واضحاً فيثبت بأحاديث متواترة أو ظاهرة مشهورة؛ لأن الذين أسلموا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لا حصر لهم فهم كثرة كاثرة ومع ذلك لم يثبت إلا هذين الحديثين.

220 س : ما الدليل على وجوب تغسيل الميت ؟

220 ج : ما أخرجه البخاري ومسلم أن النبي صلّى الله عليه وسلّم فِيمَنْ وَقَصَتْهُ ناقتُه بعرفة : اغسلوه بماءٍ وسِدْرٍ،والأصل في الأَمْرِ الوُجُوب.

وما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أم عطيَّة حين ماتت ابنته وفيه : اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعاً، أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك.

221 س : هل يشمل التغسيل السَّقط ؟

221 ج : قال ابن عثيمين : فيه تفصيل: إن نُفِخت فيه الرُّوح غُسِّل، وكُفِّنَ، وصُلِّيَ عليه، وإن لم تُنْفَخ فيه الرُّوح فلا.

222 س : متى تنفخ الروح بالجنين ؟

222 ج : تُنْفَخُ الرُّوح فيه إذا تَمَّ له أربعة أشْهُرٍ؛ لحديث عبد الله بن مسعود قال : حدَّثنا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وهو الصَّادق المصدوق : إنَّ أحدَكُم يُجْمَعُ خَلْقُهُ في بَطْن أُمِّه، أربعين يوماً نُطْفَةً، ثم يكون عَلَقَةً مثل ذلك، ثم يكون مُضْغَة مثل ذلك، ثم يُرْسَل إليه الملك، فيُؤمَرُ بأربع كلمات، بِكَتْبِ : رِزْقِهِ، وأَجَلِهِ، وعَمَلِه، وشقيٌّ أم سعيد، ثم يَنْفُخُ فيه الرُّوح ،وهذا لا يعلمه النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم بدون وَحْي إذ لا مَدْخل للاجتهاد فيه .

223 س : ما الدليل على وجوب الغسل على الحائض ؟

223 ج : ما ثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم: قال : إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي.

224 س : ما الذي يوجب الغسل دم الولادة أم الولادة نفسها ؟

224 ج : اختلف أهل العلم رحمهم الله في ذلك .

القول الاول : المعتمد عند الحنابلة لو أن امرأة ولَدت، ولم يخرج منها دم فلا غُسْل عليها، لأنَّ النِّفَاس هو الدَّمُ، ولا دَمَ هنا، وهذا نادر جدًّا.

وذكروا القول الثاني : ذكر المرداوي في الإنصاف عن بعض العلماء : أنه يجب الغُسْل، والولادة هي الموجِبَةُ تعليلان وهما :

1- لأن عدم الدَّمِ مع الوِلادة نادر، والنَّادر لا حُكْمَ له.

2- ولأن المرأة سوف يَلْحَقُها من الجُهْدِ والمشقَّة والتَّعَب كما يَلْحَقُها في الوِلادة مع الدَّمِ.

225 س : ما حكم مس القرآن للحائض والجنب ؟

225 ج : مذهب ابن عباس ابن تيمية وغيرهم من الفقهاء إلى أن قراءة القرآن للجنب جائزة وأن الجنب لا يمنع من قراءة القرآن.

واستدلوا : بما ثبت في مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم : كان يذكر الله على كل أحيانه :

ووجه الدلالة من الحديث : قالوا وقراءة القرآن من ذكر الله.

وقالوا : الأصل جواز ذلك ما لم يدل دليل صحيح على المنع منه.

وقالوا : ولا دليل صحيح يدل على المنع.

226 س : ما حكم عبور المسجد للجنب للحاجة ؟

226 ج : يجوز واستدلوا بعدة أدلة فمنها.

الأول : قوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلاَ جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ} يعني: ولا تقربوها جُنُباً إلا عابري سبيل .

الثاني : أن المساجد بيوت الله عزّ وجل ومحل ذِكْرِه، وعبادته، ومأوَى ملائكته، وإذا كان آكل البصل والأشياء المكروهة ممنوعاً من البقاء في المسجد، فالجُنُبُ الذي تَحْرُمُ عليه الصَّلاة من باب أوْلَى، ولا سيَّما إذا كانت الملائكة لا تدخل بيتاً فيه جُنُب، فإنَّها تتأذَّى بمَنْعِهَا من دخول هذا المسجد.

227 س : ما أنواع الحاجة التي يجوز للجنب عبور المسجد فيها ؟

227 ج : قال العثيمين رحمه الله : الحاجة متنوِّعة، فقد يريد الدُّخول من باب، والخروج من آخر حتى لا يُشاهَد، وقد يفعل ذلك لكونه أخْصَرَ لطريقه، وقد يَعْبُره لينظر هل فيه محتاج فيؤويه أو يتصدَّق عليه، أو هل فيه حَلَقَةُ عِلْمٍ فيغتسل ثم يرجع إليها.

228 س : ما حكم الجلوس للجنب في المسجد إذا توضأ ؟

228 ج : يجوز واستدلوا بما يلـي :

1– أن الصَّحابة رضي الله عنهم كانوا إذا تَوضَّؤوا من الجنابة مكثوا في المسجد، فكان الواحد منهم ينام في المسجد؛ فإذا احْتَلَمَ ذهب فتوضَّأ ثم عاد ، وهذا دليل على أنه جائز، لأن ما فُعِلَ في عَهْدِهِ صلّى الله عليه وسلّم ولم يُنكره، فهو جائز إن كان من الأفعال غير التَّعَبُّديَّة، وإن كان من الأفعال التَّعَبُّديَّة فهو دليل على أن الإنسان يُؤْجَر عليه.

2– أن الوُضُوء يُخَفِّفُ الجَنَابَة؛ بدليل أنَّ الرَّسول صلّى الله عليه وسلّم سُئل عن الرَّجل يكون عليه الغُسْل؛ أينامُ وهو جُنُب؟ فقال صلّى الله عليه وسلّم: إذا توضَّأ أحدُكُم فَلْيَرْقُدْ وهو جُنُبٌ.

3– ولأنَّ الوُضُوء أحد الطَّهورَين، ولولا الجنابة لكان رافعاً للحَدَثِ رَفْعاً كُلِّيًّا فحيئذٍ يكون مخفِّفاً للجنابة.

229 س : ما حكم الاغتسال من تغسيل الميت ؟

229 ج : مستحب وهذا المشهور عند الحنابلة.

ودليلهم : حديث أبي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً فَلْيَغْتَسِلْ ومن حمله فليتوضأ .

230 س : ما حكم الاغتسال بعد الإفاقة من الإغماء والجنون ؟

230 ج : يستحب ذلك اقتداء بفعله صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة رضي الله عنها وفيه" أنه صلى الله عليه وسلم أغمي عليه ثم أفاق فاغتسل ليصلي، ثم أغمي عليه ثم أفاق فاغتسل.

231 س : ما أسباب الإغماء ؟

231 ج : أسباب متعدِّدة منها: شِدَّة المَرضِ لفعله صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة رضي الله عنها المتقدم وفيه" أنه صلى الله عليه وسلم أغمي عليه ثم أفاق فاغتسل ليصلي،

ثم أغمي عليه ثم أفاق فاغتسل .

232 س : هل الاغتسال من الجنون والإغماء مشروع تعبُّداً، أو مشروع لتقوية البَدَنِ ؟

232 ج : قال العلامة العثيمين : يحتمل كلا الأمرين، والفقهاء رحمهم الله قالوا: إنه على سبيل التعبُّد، ولهذا قالوا : يُسَنُّ أن يَغْتَسِلَ. وأمَّا بالنِّسبة للجنون، فإنهم قاسوه على الإغماء، قالوا :

فإذا شُرِعَ للإغماء، فالجنون من باب أَوْلَى، لأنه أَشَدُّ .

233 س : ما تعريف النية لغة ؟

233 ج : القصــد :

قال البيضاوي النية عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا لغرض من جلب نفع أو دفع ضرا.

234 س : ما تعريف النية شرعاً ؟

234 ج : العزم على فعل العبادة تقربا إلى الله تعالى.

235 س : ما حالات النية ؟

235 ج : للنية في الشرع حالتان :

الأولى : الإخلاص في العمل لله وحده، هو المعنى الأسمى، وهذا يتحدث عنه علماء التوحيد، والسير، والسلوك .

الثانية : تمييز العبادات بعضها عن بعض، وهذا يتحدث عنه الفقهاء.

وهذا من الأحاديث الجوامع التي يجب الاعتناء بها وتفهمها، فالكتابة القليلة لا تؤتيه حقه. وقد افتتح به الإمام البخاري رحمه الله تعالى صحيحه لدخوله في كل مسألة من مسائل العلم وكل باب من أبوابه.

236 س : ما حكم الجهر بالنية ؟

236ج : الجهر بالنية قد اتفق العلماء على بدعيته حتى ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن صاحبه يستحق التعزيز لأنه من البدع المحدثة في الدين .

237 س : هل يجوز النطق بالنية دون الجهر بها ؟

237 ج : مذهب مالك أن ذلك ليس بمشروع وهو اختيار شيخ الإسلام وتلميذه وهو الصواب.

قالــوا : لأن النبي صلى الله عليه وسلم . لم يثبت عنه ذلك ولم يثبت عن أصحابه.

وما كان كذلك فإنه بدعه، وقد قال صلى الله عليه وسلم : من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد

238 س : ما الدليل على اشتراط النية في العبادات ؟

238 ج : ما ثبت في الصحيحن من حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى.

239 س : ما الدليل على وجوب النية في الغسل ؟

239 ج : قياساً على الوضوء، فإن الغسل إحدى الطهارتين.

240 س : ما تعريف التيمم لغة ؟

241 ج : القصد :

242 س : ما تعريف التيمم شرعاً ؟

242 ج : التَّعبُّد لله تعالى بقصد الصَّعيد الطَّيِّب؛ لمسْحِ الوجه واليدين به.

243 س : هل التيمم من خصائص هذه الأمة ؟

243 ج : نعم من خصائص هذه الأمَّة لِمَا رواه جابر عن النبي صلّى الله عليه وسلّم أنه قال: أُعطيتُ خمساً لم يُعْطَهُنَّ نبيٌّ من الأنبياء قَبْلي: نُصِرت بالرُّعب مسيرة شَهْر، وجُعِلتْ لي الأرضُ مسجداً وطَهوراً، فأيّما رَجُلٍ مِنْ أُمَّتي أَدْرَكَتْه الصَّلاةُ فَلْيُصلِّ.

244 س : كيف كانت الأمام السابقة تتطهر إذا فقدت الماء ؟

244 ج : كانت الأمم في السَّابق إذا لم يجدوا ماءً بَقَوا حتى يَجِدوا الماء فيتطهَّروا به، وفي هذا مشقَّة عليهم، وحرمان للإنسان من الصِّلة بربِّه، وإذا انقَطَعَتْ الصِّلة بالله حَدَثَ للقَلب قَسْوةٌ وغَفْلةٌ.

245 س : ما سبب مشروعية التيمم ؟

245 ج : ضياعُ عِقْد عائشة رضي الله عنها التي كانت تتجَمَّل به للنَّبيِّ صلّى الله عليه وسلّم، وكان هذا العِقد عارية، فلما ضاع بقيَ الناس يطلبونه، فأصبحوا ولا ماء معهم، فأنْزَلَ الله آية التَّيمُّم، فلما نَزَلَتْ بَعَثُوا البعير، فوجدوا العِقد تحته؛ فقال أُسيد بن حضير رضي الله عنه : ما هي بأوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يا آل أبي بكر.

246 س : هل يتيمم للنجاسة ؟

246 ج : قال العلامة العثيمين : الصحيح أنه لا يتيمَّم إلا عن الحَدَث فقط لما يلي :

1- أن هذا هو الذي وَرَد النَّص به.

2- أن طهارة الحَدَث عبادة، فإذا تعذَّر الماء تعبَّد لله بتعفير أفضل أعضائه بالتُّراب، وأما النَّجاسة، فشيء يُطْلَبُ التَّخلِّي منه، لا إيجادُه، فمتى خَلا من النَّجاسة ولو بلا نيَّة طَهُرَ منها، وإلا صلَّى على حَسَب حاله، لأنَّ طهارة التَّيمُّم لا تؤثِّر في إزالة النَّجاسة، والمطلوب من إزالة النَّجاسة تخْلِيَة البَدَنِ منها، وإذا تيمَّم فإنَّ النَّجاسة لا تزول عن البَدَن، وعلى هذا: إن وَجَد الماء أزالها به، وإلا صلَّى على حَسَب حاله؛ لأنَّ طهارة التيمُّم لا تؤثِّر في إزالة النَّجاسة.

247 س : نا الأمور التي لابد من معرفتها عن التيمم ؟

247 ج : مـا يلـي :

1- التيمم بدل عن الماء فله جميع الأحكام المتعلقة بالطهارة بالماء.

2- لابد من النية للتيمم لعموم حديث (إنما الأعمال بالنيات) أخرجه البخاري.

3- قال بعضهم: يسن أن يسمي قبل التيمم، قياساً على الوضوء.

248 س : ما صفة التيمم ؟

248 ج : أوَّلاً يَنوي التيَمُم بقلبه ويُسمِّي، ثم يضرب بيدَيْه الصَعيد الطيب ضربة واحدة فقط ثم يَنفخ في يدَيْه، ثم يَمسَح بِهما وجهَهُ وكفَّيه إلى الرُسْغَيْن فقط (يعني لا يَمسَحهُما إلى المِرفقيْن)، وهذه الصفة سواء كان التيَمُم عن الحَدَث الأصغر (يعني نيابةً عن الوضوء)، أو كان عن الحَدَث الأكبَر يعني نيابةً عن الغُسل.

249 س : ما حكم الترتيب في التيمم ؟

249 ج : قال ابن تيمية: لا يجب الترتيب للمسح.

250 س : هل تكون أصابعه مفرجة أو مضمومة في التيمم ؟

250 ج : قال الإمام العثيمين: الأحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ضرب بيديه ليس فيها أنه فرج أصابعه وطهارة التيمم مبنية على التسهيل. الممتع إذن لا يشترط ذلك.

251 س : هل يخلل أصابعه عند التيمم ؟

251 ج : قال الإمام العثيمين: الأقرب: عدم مشروعيته لعدم الدليل، ولأن الطهارة بالتيمم مبنية على التخفيف والتيسير. الممتع.

252 س : ما حكم الموالاة في التيمم ؟

252 ج : لابد من الموالاة في التيمم أي لا يؤخر مسح عضو عن العضو الذي قبله.الممتع.

253 س : متى يجوز التيمم ؟

253 ج : في أربعة أحوال :

أولا : عند فقد الماء لقوله تعالى (فلم تجدوا ماء فتيمموا).

ثانياً: وجود الماء ولكن لا يكفي إلا لشرابه وطعامه لقوله تعالى (فاتقوا الله مااستطعتم)

ثالثاً: الخوف من استعمال الماء كالبرد الشديد.

ولكن: إذا استطاع تسخين الماء وأمكنه من ذلك قبل خروج الوقت فلابد من ذلك.

رابعا : إذا حال بينه وبين الماء خوف من عدو أو حيوان ونحوه، فهنا يجوز له التيمم.

254 س : هل يُشترط أنْ أنتظر دُخول وقت الصلاة (كأنْ أسمع الأذان مثلاً) حتى أبدأ في التيَمُّم؟

254 ج : قال الإمام العثيمين: اختلف العلماء في ذلك، فمنهم مَن ذهبَ إلى اشتراط دخول الوقت، ومنهم مَن ذهبَ إلى عدم اشتراطه وهو الراجح، وعلى هذا فإذا كان متيمِّمًا وحانَ وقتُ صلاةٍ أخرى، ولم يُنتقَض تيمُّمه جازَ له الصلاة بهذا التيَمُم (يعني يَجُوز أن يُصلي أكثر مِن صلاة بتيَمُم واحد طالما أنه لم يَنقض تيَمُّمُه.

255 س : ما نواقض التيمم ؟

255 ج : يَنقُض التيَمُم جميعُ نواقض الوضوء، ويُزاد عليها وجود الماء لمَن فقدَهُ، أو قدَرَ على استعماله لمَن عَجَزَ عنه.

256 س : ما الذي يباح في التيمم ؟

256 ج : يُبَاح بالتيَمُم ما يُبَاح بالوُضوء والغُسْل كالصلاة والطواف و..)

1- لأنَّه بَدَلٌ عنهما.

2- ولأنَّ الشرع سَمَّاه طَهورًا كما سَمَّى الماء طَهورًا، فقال صلَّى الله عليه وسلَّم: جُعِلتْ ليَ الأرضُ مَسجدًا وطَهورًا، فهو كالماء سواءً بسواء في رَفع الحَدَث، إلاَّ أنه لا يُلجَأ إليه إلاَّ عند فقد الماء.

257 س : هل يجوز أن يصلي المتيمم أكثر من صلاة ؟

257 ج : الرَّاجح أنه يُباح للمتيمِّم أنْ يصلي بالتيَمُم الواحدِ ما شاء من النوافل والفرائض، ما لَم يَأتِ بناقضٍ له.

258 س : هل يَصِحّ أنْ يَأتمَّ المتوضِّئُ بالمُتيمَّ ؟

258 ج : نعم لحديث عمرو بن العاص رضي الله عنه وفيه أنه كان جُنُبًا، ثم تيَمَّمَ لِشِدَّة البَرد، ثم صَلَّى بأصحابه رغم أنهم كانوا على وضوء ، ثم أقرَّهُ النبيُ صلَّى الله عليه وسلَّم بعد ذلك على فِعلِه

259 س : إذا وجد الماء بعد صلاته متيمماً فهل يعيد الصلاة ؟

259 ج : قال الإمام العثيمين: إذا تيمم في الوقت وصلى لأنه لم يكن عنده ماء فصلاته صحيحة، وإذا وجد الماء بعد ذلك ولو قبل خروج الوقت فإنه لا يعيد الصلاة، لأن صلاته التي صلاها تمت بطهارة شرعية قد أمر الله تعالى بها فلا يعيدها قال الله تعالى: {فَلَمْ تَجِدُواْ مَاءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم} . أما لو حضر الماء قبل انقضاء الصلاة فإنها تبطل ويلزمه التطهر بالماء والصلاة بوضوء.

260 س : هل يُؤخِّر الصَّلاة لآخِر وقتها رجاءَ حصول الماء، أم يتيمَّم في أول الوقت ويصلي؟

260 ج : قال الإمام العثيمين: الراجح: أنْ يصلِّي في أول الوقت؛ لقوله صلَّى الله عليه وسلَّم: أيُّما رجلٍ من أمَّتِي أدركته الصلاة، فليصلِّ، ويتأكَّد تقديم الصلاة إذا كان سيدرك به صلاة الجماعة.

261 س : إذا كان قادرًا على استعمال الماء لكنَّه خَشِيَ إذا استعمله لوضوء أو غُسْل أنْ يَخرُجَ الوقت، فهل يتيمَّم ويصلِّي، أم لا بدَّ من استعمال الماء حتَّى لو خرج الوقت ؟

261 ج : الراجح: أنه لا بُدَّ أنْ يستعمل الماء، طالَما أنه قادِر على استعماله.

262 س : إذا وجدَ ماءً يَكفِي بعض جَسَدِه فقط فماذا يفعل؟

263 س : قال الإمام العثيمين: في المسألة قوْلاَن؛ الأول: لَزِمَهُ استعمالُه، ويتيمَّم لِباقِي جَسَدِه يعني يَستعمِل الماء، ويتيمم نِيابةً عن الجُزء الذي لم يُصِبْهُ الماء ، نَصَّ عليه الإمام أحمد فيمَن وجدَ ما يَكفِيه لوُضوئِه وهو جُنُب يعني يَكفِي بعض جسده فقط، وقد وَجَبَ عليه الغُسل، قال: (يتوضَّأ ويتيمَّم، والقول الثاني: يتيمّم ويترك الماء.

264 س : هل التيمم رخصة أم عزيمة ؟

264 ج : اختلف الفقهاء في هذه المسألة فذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية إلى أن التيمم رخصة للمسافر والمريض ، بينما ذهب الحنابلة وبعض الشافعية وابن حزم الظاهري إلى أنه عزيمة وهو الراجح لأنه طهارة ثابتة بالكتاب والسنة وهو من خصائص هذه الأمة ، وبدليل وجوبه ، ولأنه حكم لا يختص بالسفر. ومن ثمرة هذا الخلاف : أنه لو تيمم في سفر معصية لفقد الماء ، فإن قلنا بأنه رخصة وجب عليه القضاء ، وإن قلنا بأنه عزيمة لم نوجب عليه القضاء وعليه إثمه . والله أعلم.

265 س : شروط التيمم ؟

1- الإسلام : فلا يصح التيمم من كافر لأنه عبادة.

2- العقل : فلا يصح التيمم من المجنون والمغمى عليه.

3- البلوغ : فلا يجب على الصبي لأنه غير مكلف ، ولا يصح من الصبي غير المميز وهو ما دون السابعة أما الصبي المميز فيصح منه ولا يجب عليه.

4- تعذر استعمال الماء: إما لعدمه ؛ أو لعذر من مرض أو بردٍ شديد أو خوف مضره أو هلكه ونحوه.

5- أن يكون بتراب طهور غير نجس : فإذا فقد الصعيد الطهور فلا يجب عليه التيمم ولا يصح منه بغيره.

6- النية : وهي شرط في جميع العبادات ، والتيمم عبادة.

266 س : ما تعريف الصلاة لغة ؟

266 ج : الدعاء.

والدليل : قوله تعالى: { وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ }

267 س : ما تعريف الصلاة اصطلاحاً ؟

267 ج : التعبُّدُ للَّهِ تعالى بأقوال وأفعال معلومة، مفتتَحة بالتَّكبير، مختتَمة بالتَّسليم.

268 س : هل الصلاة مشروعة في جميع الملل ؟

268 ج : نعم : قال الله تعالى: {يَامَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ واسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ}

269 س : ما سبب مشروعية الصلاة في جميع الملل ؟

269 ج : قال العلامة العثيمين رحمه الله : (لأمرين)

الأمر الاول : ذلك لأهمِّيتها.

الأمر الثاني : ولأنَّها صِلَةٌ بين الإنسان وربِّه عزّ وجل.

270 س : أين فرضت الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ؟

270 ج : فرضها الله سبحانه وتعالى على هذه الأمَّة على رسوله محمد صلّى الله عليه وسلّم ليلة عُرِجَ به بدون واسطة.

271 س : ما دلائل أهمية الصلاة ؟

271 ج : ذكر العلامة ابن عثيمين رحمه الله عدة أمور .

1– فرضت من الله عزّ وجل إلى رسوله بدون واسطة.

2– فُرضت في ليلة هي أفضلُ الليالي لرسول الله صلّى الله عليه وسلّم فيما نعلم.

3– فُرضت في أعلى مكان يصلُ إليه البشر.

4– فُرضت خمسين صلاة، وهذا يدلُّ على محبَّة الله لها، وعنايته بها سبحانه وتعالى، لكن خُفِّفَت فجُعِلت خمساً بالفعل وخمسين في الميزان، فكأنَّما صلَّى خمسين صلاة.

272 س : ما الدليل على وجوب الصلاة ؟

272 ج : القرآن _ والسنة _ والإجماع .

القرآن : قال عز وجل : { وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ }

السنة : مـا يلـي :

1– ما ثبت في الصحيحن : عن ابن عمر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان.

2– حديث طلحة بن عُبَيدالله قال : جاء رجلٌ إلى رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم من أهل نجد، ثائر الرَّأس، يُسمع دويُّ صوتِه، ولا يفقه ما يقول، حتى دنا، فإذا هو يَسألُ عن الإسلام، فقال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم : خمسُ صلواتٍ في اليوم واللَّيلة، فقال هل عليَّ غيرها؟ قال : لا، إلاَّ أن تَطوَّع

الإجماع : فقد أجمعت الأمة على وجوب الصلوات الخمس في اليوم والليل.

273 س : ما تعريف المسلم ؟

273 ج : الذي يشهد أنْ لا إله إلاَّ الله، وأنَّ محمَّداً رسول الله، ويقيمُ الصَّلاة، ويؤتي الزَّكاة، ويصومُ رمضانَ، ويحجُّ البيتَ هذا هو المسلم الكامل الإسلام.

274 س : إذا أسلم الكافر هل يجب عليه قضاء الصلاة ؟

273 ج : لا يلزمه قضاؤها إذا أسلم .

لقوله تعالى: (قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سلف.)

أو يَجُبُّ ما قبله

وعن عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ رضي الله عنه قال : لَمَّا جَعَلَ اللَّهُ الإِسْلامَ فِي قَلْبِي أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقُلْتُ : ابْسُطْ يَمِينَكَ فَلأُبَايِعْكَ . فَبَسَطَ يَمِينَهُ ، قَالَ : فَقَبَضْتُ يَدِي . قَالَ مَا لَكَ يَا عَمْرُو ؟ قَالَ : قُلْتُ : أَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِطَ . قَالَ : تَشْتَرِطُ بِمَاذَا ؟ قُلْتُ : أَنْ يُغْفَرَ لِي . قَالَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الإِسْلامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ .

ولم يُلزِم النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم الذين أسلموا بقضاء صلواتهم الماضية وقال أسلمتَ على ما أسلفتَ من خير.

ولأننا لو ألزمناه بقضَائِها بعد إسلامه؛ لكان في ذلك مشقَّة وتنفير عن الإسلام.

274 س : ما الدليل على أن الصغير والمجنون لا تجب عليهم الصلاة ؟

274 ج : الأثر _ النَّظر .

الأثر : ما صححه الألباني : عَنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثٍ : عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ .

النظر : لأنَّهما ليسا أهلاً للتَّكليف؛ إذ إنَّ قصدهم قَاصِرٌ مهما كان، ولهذا يختلف غير المكلَّف عن المكلَّف في بعض الأمور؛ فأُبيح للصَبيِّ من اللَّعب واللَّهو ما لم يُبَحْ لغيره، وَوُسِّعَ للصَّبيِّ في الواجبات ما لم يُوسَّع لغيره، حتَّى إنَّ الشَّيء الذي يكون جريمة في البالغ لا يكون جريمة في الصَّغير؛ لأن نظره قاصر، وكذا قصده، والمجنون من باب أولى، فالمجنون البالغ غير مكلَّف. والصَّغير العاقل غير مكلَّف.

275 س : ما حكم قضاء المغمى عليه ؟

275 ج : رجح الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : أن المغمى عليه يجب عليه القضاء إن زال عقله بتسبب منه، كمن تعاطى دواءا زال به عقله ولو مباحا، وأما إن لم يكن الإغماء بسبب منه فلا يلزمه القضاء.

276 س : ما تعريف المجنون ؟

276 ج : المجنون في عرف الفقهاء من زال عقله بجنون أو خرف أو غير ذلك .

277 س : لماذا المجنون لا تجب عليه الصلاة ؟

277 ج : لأن العقل مناط التكليف ومن لا عقل له لا نية له ومن شروط العبادة النية فإنما الأعمال بالنيات، لذا أجمع أهل العلم على أنها لا تصح من المجنون وغير المميز.

278 س : ما الدليل أن الكافر لا تصح منه الصلاة ؟

278 ج : قوله تعالى: { وما منعهم أن تقبل منهم نفقاتهم إلا أنهم كفروا بالله وبرسوله }

279 س : ما وجه الدلالة من الآية أن الكافر لا تصح منه الصلاة ؟

279 ج : قال الإمام العثيمين : إذا كانت النفقات التي فيها النفع المتعدي لم تُقبل منهم بسبب كفرهم بالله وبرسوله فأولى من ذلك الصلاة التي نفعها لازم لصاحبها.

280 س : ما الدليل على أن من صلى يكونُ مسلماً حكماً ؟

280 ج : ما ثبت في البخاري : أن النبي الله صلى الله عليه وسلم : من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا، فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله، فلا تخفروا الله في ذمته.

281 س : إذا أمرنا الصبي بالصلاة هل نأمره بلوازمها ووجباتها وشروطها ؟

281 ج : قال الإمام العثيمين : نعم نأمره بلوازم الصَّلاة من الطَّهارة؛ وغيرها من الواجبات، ويستلزم تعليمَه ذلك.

282 س : هل يضرب الصبي على الصلاة لتمام العاشرة أم لبلوغها ؟

282 ج : قال الإمام العثيمين : الضرب يكونُ لتمام العاشرة ولا يكون ذلك إلاَّ بالتَّرك، فنضربه حتى يصلِّي، في كلِّ وقت.

283 س : بماذا يضرب الصبي الصلاة ؟

283 ج : قال الإمام العثيمين : الضَّرب باليد أو الثوب أو العصا، أو غير ذلك، ويُشْتَرطُ فيه ألاَّ يكون ضرباً مُبرِّحاً؛ لأنَّ المقصود تأديبُه لا تعذيبُه.

284 س : لو بلغ الصبي وهو صائم هل عليه إعادة ؟

284 ج : قال العلامة الحجاوي في الإقناع نقلاً عن الأصحاب : إذا بلغ الصَّبيُّ وهو صائمٌ مضى في صومه ولم تلزمه الإعادة ففرَّقوا بين الصَّلاة والصِّيام، ولم يذكروا سبباً مقنعاً للتَّفريق، ولهذا جعل بعضُ الأصحاب حكمهما واحداً، وأوجبَ القضاءَ على مَنْ بلغ أثناء صومه .

285 س : ما الدليل على أنه يحرم تأخير الصلاة عن وقتها ؟

285 ج : القرآن _ والسنة.

القرآن : قوله تعالى: {إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا}

السنة : أن النَّبيُّ صلّى الله عليه وسلّم وقَّتَ أوقاتَ الصَّلاة، وهذا يقتضي وجوبَ فعلها في وقتها.

286 س : هل يشمل تحريم تأخير الصلاة عن وقتها تأخيرها في الكلية وبعضها ؟

286 ج : نعم لأنَّ الواجبَ أن تقع جميعُها في الوقت.

287 س : هل يشمل تأخير الصلاة وقت الضرورة ووقت الاختيار ؟

287 ج : نعم لأنَّ صلاة العصر مثلاً لها وقتان: وقتُ ضرورة؛ ووقتُ جواز، فوقتُ الضَّرورة من اصفرار الشَّمس إلى غروبها، ووقتُ الجواز من دخول وقتها إلى اصفرار الشَّمس، فيحرم أن يؤخِّرها عن وقت الجواز إلاَّ لعذر.

288 س : ما الشروط التي اشترطها الحنابلة لجواز تأخير الصلاة ؟

288 ج : ذكروا رحمهم الله شرطين.

الأول: ألا يظن وجود مانع، فمتى ظن وجود مانع فإنه لا يجوز له ذلك.

مثال ذلك : رجل أذن الظهر ويعلم أنه سيكون عليه مانع بعد ساعة يمنعه من الصلاة كقصاص ونحوه فإنه لا يجوز له أن يؤخرها؛ لأن في تأخيرها عن هذا الوقت تفويتاً وتضيعاً لها.

الثاني: أن يعزم على الصلاة.

مثال ذلك : رجل قال: أريد أن أوخرها إلى قبيل أذان العصر أو امرأة ولم تظن مانعاً ولكنها لم تعزم في أول الوقت أن تصلي. قالوا: فإنها تأثم وإن أدركت الوقت للصلاة.

289 س : ما حكم من جحد الصلاة ؟

289 ج : كافرا مرتدا بإجماع المسلمين حكاه الموفق وغيره، ويجب قتله ردة، إذا كان ممن لا يجهله، كمن نشأ بين المسلمين في الأمصار، لظهور وجوب الصلاة، وإن فعلها لم ينفعه مع جحود الوجوب .

290 س : هل تشترط دعوة الإمام لتارك الصلاة حتى نحكم بكفره ؟

290 ج : اختلف العلماء في اشتراط دعوة الإمام لتارك الصلاة حتى يحكم بكفره، فالصحيح من مذهب الحنابلة "أنه لا يكفر قبل دعائه، ومن العلماء من قال بكفره ولو لم يدعه إليها.

قال المرداوي الحنبلي في الإنصاف: فلو ترك صلواتٍ كثيرةً قبل الدعاء لم يجب قتله. ولا يكفر على الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم.

وذكر الآجري: أنه يكفر بترك الصلاة, ولو لم يدع إليها. قال في الفروع: وهو ظاهر كلام جماعة.

291 س : لماذا أشترط بعض العلماء أن يدعوه الإمام إلى فعل الصلاة ؟

291 ج : لأننا لم نتحقَّق أنه تركها كسلاً؛ إذ قد يكون معذوراً، بما يعتقده عذراً وليس بعذرٍ، لكن إذا دعاه الإمام وأصرَّ علمنا أنه ليس معذوراً.

292 س : ما الدليل على أن تارك الصلاة يقتل إذا تحققت الشروط ؟

292 ج : مـا يلـي :

1– ما ثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : نهيت عن قتل المصلين.

2– ما ثبت في مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون فمن أنكر فقد برئ ومن كره فقد سلم ولكن من رضي وتابع قالوا : أفلا نقاتلهم يا رسول الله قال : لا ما صلوا.

293 س : هل يستتاب ثلاثا من ترك الصلاة كسلا أو جحوداً ؟

293 ج : لا يستتاب وهي إحدى الروايتين عن الإمام أحمد وأحد القولين للإمام الشافعي ومذهب طائفة من التابعين.

ودليلهم : ما ثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من بدل دينه فاقتلوه.

ووجـه الدلالـة : أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر استتابة.

وثبت في الصحيحين أن معاذ بن جبل قدم على أبي موسى الأشعري وعنده رجل موثقاً فقال : ما هذا ؟ قال : كان يهودياً فأسلم ثم راجع دينه دين السوء ، فقال : لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله فقال : اجلس ، فقال : لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله قال ذلك ثلاثاً ثم أمر به فقتل

ووجـه الدلالـة : فعل معاذ والإقرار من أبي موسى شرح لهذا الحديث النبوي ، وأن من بدل دينه وتارك الصلاة مبدل لدينه لا يستتاب ثلاثاً بل يقتل.

294 س : ما تعريف الآذان لغة ؟

294 ج : الإعلام، قال الله تعالى: ﴿ وَأَذَانٌ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ أي إعلام وإخبار.

295 س : ما تعريف الآذان اصطلاحاً ؟

295 ج : الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ مخصوصة في أوقات مخصوصة،

296 س : ما تعريف الإقامة لغة ؟

296 ج : مصدر أقام يقيم إقامة، وحقيقتها الإزالة من القعود إلى القيام، وهذا واضح في الإقامة فإنها تزيلهم من القعود إلى الوقوف لأداء الصلاة المفروضة.

297 س : ما تعريف الإقامة اصطلاحاً ؟

297 ج : الإعلام بإقامة الصلاة بألفاظ مخصوصة.

298 س : ما فضل الأذان والإقامة ؟

298 ج : ما ثبت في الصحيحين : أن أبا سعيد قال لأبي صعصعة: إني أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك وباديتك فأذنت فارفع صوتك فإنه لا يسمع صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم.

وفي مسلم: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أطول الناس أعناقاً يوم القيامة المؤذنون.

299 س : ما تعريف الفرض لغة ؟

299 ج : القطع والحَز والتقدير.

300 س : ما تعريف الفرض اصطلاحاً ؟

300 ج : ما أُمِرَ به علىٰ سبيل الإلزام.

301 س : ما حكم الفرض ؟

301 ج : يثاب فاعله امثالاً ويستحق العاقب تاركه.

302 س : ما تعريف فرض العين ؟

302 ج : ما طلب الشارع فعله من كل فرد من أفراد المكلفين طلباً جازماً.

مثاله ذلك : كالصلاة والزكاة والصوم والحج وبر الوالدين وصلة الأرحام. إلخ .

303 س : ما تعريف فرض الكفاية ؟

303 ج : هو الذي طلبه الشارع من مجموع المكلفين ، ولم يطلبه من كل واحد منهم، فإن قام العدد الذي يكفي سقط عن الباقين ، وإلا أثموا جميعاً .

مثال ذلك : الجهاد في سبيل الله لدعوة الكفار إلى الإسلام وتبليغهم دعوة الحق ، فرض كفاية، فإذا قام به من يكفي سقط عن الآخرين .

304 س : ما الدليل على قرضية الآذان ؟

304 ج : ما ثبت في الصحيحن : عن مالك بن الحويرث قال أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن شببة متقاربون فأقمنا عنده عشرين ليلة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيما رفيقا فظن أنا قد اشتقنا إلى أهلنا فسألنا عمن تركناه من أهلنا فأخبرناه ، فقال : ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا عندهم وعلموهم ومروهم ، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم.

ووجه الدلالة من الحديث : فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم.

305 س : من كان لوحده هل يستحب له الآذان ؟

305 ج : نعم فقد ثبت في مسند أحمد وسنن أبي داود والنسائي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: يعجب ربك لرجل في شظية لجبل يؤذن ثم يصلي فيقول الله انظروا إلى عبدي هذا يؤذن ويقيم الصلاة، يخاف مني قد غفرت له وأدخلته الجنة .

306 س : هل يجب على النساء آذان ؟

306 ج : المشهور في المذهب: لا يشرع لهن الأذان ولا الإقامة.

لما رُويَ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ليس على النساء أذان ولا إقامة.

ولكن الحديث إسناده ضعيف جداً وقد رواه البيهقي وغيره.

وعن الإمام أحمد أن الإقامة مشروعة لهن دون الأذان، لما في الأذان من رفع الصوت الذي ينافي ما ينبغي أن تكون عليه المرأة من الحشمة ولأنه مثار الفتنة.

307 س : هل يجب الأذان على المسافرين ؟

307 ج : قال ابن المنذر : الأذان والإقامة واجبان على كل جماعة في الحضر والسفر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر به مالك بن الحويرث. والأمر للوجوب.أ.هـ.

308 س : هل يشرع الأذان والإقامة في الصلاة الفائتة والمقضية ؟

308 ج : المذهب الأذان والإقامة للفائتة مستحب حيث توفرت فيها ما يكون في الحاضرة تماماً.

والدليل : عموم الادلة الشرعية التي ذكرناها مثل حديث مالك بن الحويرث .

309 س : من كان عليه أكثر من صلاة فائتة هل يكتفي بأذان واحد ام لابد لكل صلاة أذان ؟

309 ج : يكتفي بأذان واحد لأن هذا الأذان قد جمع الناس إلى هذا الموضع فيكتفي به، ولكن لكل صلاة إقامة.

ودليلهم : ما رواه أحمد والترمذي والنسائي والحديث حسن عن ابن مسعود قال: شُغل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق عن أربع صلوات، فأمر بلالاً فأذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ثم أقام فصلى المغرب ثم أقام فصلى العشاء فيكتفى بالأذان الأول وتقام لكل صلاة.

310 س : حكم أخذ راتب على الأذان ؟

310 ج : ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لعثمان بن أبي العاص لما سأله أن يكون إمام قومه قال : (أَنْتَ إِمَامُهُمْ ، وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ ، وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا) .

فدل ذلك على أن المؤذن الذي يتبرع بالأذان ويتطوع به يريد ما عند الله أنه أفضل وأولى من غيره ، لكن ذكر العلماء أن الذي يُعطى من بيت المال ما يعينه على ذلك لا حرج عليه في ذلك ولا بأس عليه ، لأن بيت المال لمصالح المسلمين ، وهكذا الأوقاف التي أوقفها المسلمون على المؤذنين والأئمة لا حرج عليهم إذا أخذوا منها ما يعينهم على هذا العمل الصالح .

311 س : أيهما أفضل الآذان أم الإقامة ؟

311 ج : الأصح في مذهب الحنابلة الذي اختاره طائفة من كبار الحنابلة وهو رواية عن الإمام أحمد أن الأذان أفضل.

ودليلهم : القرآن والسنة التعليل :

القرآن : قوله تعالى : وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا.

قالت عائشة رضي الله عنها : نزلت في المؤذنين .

السنة : ما أخرجه البخاري ومسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا.

أخرج مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة.

التعليل : الأمانة أعلى وأحسن من الضمان , والمغفرة أعلى من الإرشاد .

312 س : لماذا لم يؤذن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه الراشدون ؟

312 ج : لضيق الوقت عنه , ونشغالهم بمصالح المسلمين التي لا يقوم بها غيرهم , فلم يتفرغوا للأذان , ومراعاة أوقاته , قال المؤَّاق : إنما ترك النبي صلى الله عليه وسلم الأذان لأنه لو قال حي على الصلاة , ولم يعجلوا لحقتهم العقوبة , لقوله تعالى : (فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : لولا الخلافة لأذَّنتُ .

313 س : ما حكم الآذان والإقامة ؟

313 ج : فرض كفاية :

لما ثبت في الصحيحن : عن مالك بن الحويرث قال أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن شببة متقاربون فأقمنا عنده عشرين ليلة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيما رفيقا فظن أنا قد اشتقنا إلى أهلنا فسألنا عمن تركناه من أهلنا فأخبرناه ، فقال : ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا عندهم وعلموهم ومروهم ، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم.

314 س : ما الدليل على مشروعية الآذان ؟

314 ج : القرآن _ والسنة :

القرآن : فقوله تعالى: {إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع}

السنة : ما رواه الشيخان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم.

315 س : متى شرع الآذان ؟

315 ج : كان تشريع الأذان في السنة الأولى للهجرة.

والدليل : ما روى البخاري ، ومسلم ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة، ليس ينادي لها، فتكلموا يوماً في ذلك، فقال بعضهم: اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: بل بوقا مثل قرن اليهود، فقال عمر رضي الله عنه : أولاً تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا بلال قم فناد بالصلاة

فيتحينون: من الحين وهو الوقت والزمن، أي يقدرون حينها ليأتوا إليها. قرن: هو البوق الذي له عنق يشبه القرن.

316 س : ما صفة الأذان ؟

316 ج : ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم صيَغ متعددة للأذان ، ويسن العمل بها جميعاً على وجوهها المتعددة الواردة إحياء للسنَّة وقطعاً للنزاع والخلاف الذي قد يُحدثه من لا علم عنده أو من يتعصب لمذهبه.

قال الإمام العثيمين : كل ما جاءت به السنة من صفات الأذان فإنه جائز ، بل الذي ينبغي أن يُؤذَّن بهذا تارة وبهذا تارة إن لم يحصل تشويش وفتنة.

قال الإمام أحمد: الأذان خمس عشرة جملة، أربع تكبيرات في أوله، وشهادة الوحدانية لله تعالى، والرسالة لمحمد صلى الله عليه وسلم، مثنى مثنى، بدون ترجيع وحيعلة الصلاة مرتين، وحيعلة الفلاح مرتين، وتكبيرتان ولا إله إلا الله.

ومذهب الشافعي كمذهب أحمد، لكن يرجِّع الشهادتين في الأذان خاصة بأن يأتي بهما خافضاً صوته جميعاً ثم يعيدهما رافعاً صوته، وليس كما نقل عنه يخفض شهادة التوحيد أولاً ثم يأتي بها رافعاً صوته ثم يأتي بشهادة الرسالة كذلك. وعلى هذا يكون الأذان تسع عشرة جملة.

ومذهب مالك كمذهب الشافعي في الأذان إلا أن التكبير في أوله مرتان فقط، فيكون الأذان سبع عشرة جملة.

317 س : ما شروط صحة الأذان ؟

317 ج : مـا يلـي :

الاول : الإسلام فلا يصح الأذان من كافر لعدم أهليته للعبادة:

الثاني : التمييز فلا يصح من صبي غير مميز.

الثالث : البلوغ : اتفق الفقهاء على أن من الصفات المطلوبة في المؤذن: البلوغ.

الرابع : ترتيب الآذان :

الخامس : الولاء بين كلماته، بحيث لا يقوم فاصل كبير بين الكلمة والأخرى.

السادس : رفع الصوت :

السابع : دخول الوقت :

318 س : ما سنن الأذان ؟

318 ج : يسنّ للأذان الأمور التالية:

1- أن يتوجه المؤذن إلى القبلة، لأنها أشرف الجهات وهو المنقول سلفاً وخلفاً.

2- وأن يكون طاهراً من الحدث الأصغر والأكبر، فيكره الأذان للمحدث، وأذان الجنب أشد

3- وأن يؤذن قائماً، لقوله صلى الله عليه وسلم : يا بلال قم فناد للصلاة.

4- أن يلتفت بعنقه لا بصدره يميناً في حيَّ على الصَّلاة ، ويساراً في حيَّ على الفَلاح.

5- أن يرتِّل كلمات الأذان، وهو التأني فيه، لأن الأذان إعلامٌ للغائبين، فكان الترتيل فيه أبلغ في الإعلام.

6- الترجيع بالأذان، وهو أن يأتي المؤذن بالشهادتين سراً قبل أن يأتي بهما جهراً، لثبوت ذلك في حديث أبي محذورة رضي الله عنه.

الذي رواه مسلم وفيه: ثم يعود فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله.

7- التثويب في أذان الصبح، وهو أن يقول بعد حيَّ على الفلاح: الصلاة خيرٌ من النوم مرتين.

8- أن يكون المؤذن صيِّتاً حين الصوت، ليرقّ قلب السامع، ويميل إلى الإجابة.

9- أن يكون المؤذن معروفاً بين الناس بالخلق والعدالة.

10- عدم التمطيط بالأذان، أي تمديده والتغني به، بل يكره ذلك.

11- يسن مؤذنان في المسجد لأذان الفجر، يؤذن واحد قبل الفجر، والآخر بعده.

12- يسن لسامع الأذان الإنصات، وأن يقول كما يقول المؤذن.

13- الدعاء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الأذان.

319 س : ما الفرق بين الآذان والإقامة ؟

319 ج : الإقامة: هي نفس الأذان مع ملاحظة الفوارق التالية.

1- الأذان مثنى، والإقامة فرادى.

2- الترسل والتمهُّل في الأذان، والإسراع في الإقامة، لأن الأذان للغائبين، فكان الترتيل فيه أبلغ، والإقامة للحاضرين، فكان الإسراع فيها أنسب.

3- من كان عليه فوائت وأراد أن يقضيها أذَّن للأولى فقط، وأقام لكل صلاة.

320 س : ما سنن الإقامة ؟

320 ج : سنن الإقامة هي أيضاً سنن الأذان، ويزاد استحباب أن يكون المؤذَّن هو المقيم ويسنُّ للسامع أن يقول: أقامها الله وأدامها. رواه أبو داود.

321 س : ما تعريف الشرط لغة ؟

321 ج : العلامة، ومنه قوله تعالى: {فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلاَّ السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا والشاهد من هذه الآية : قول الله تعالى علاماتها أي أشراطها

322 س : ما تعريف الشرط في الاصطلاح ؟

322 ج : ما يلزم من عَدَمِهِ العدمُ، ولا يلزم من وجوده الوجودُ.

323 س : أذكر مثالاً يوضح معنى تعريف الشرط اصطلاحاً ؟

323 ج : الوُضُوء للصَّلاة؛ يلزمَ من عدمه عدم صحَّة الصَّلاة؛ لأنه شرط لصحَّة الصَّلاة، ولا يلزم من وجوده وجود الصَّلاة، فلو توضَّأ إنسان فلا يلزمه أن يُصلِّي، لكن لو لم يتوضَّأ وصلَّى لم تصحَّ

324 س : ما عدد شروط الصلاة ؟

324 ج : شروط الصلاة تنقسم إلى قسمين شروط صحة وشروط وجوب .

325 ما تعريف الركن لغة ؟

325 ج : قال الشيخ العثيمين رحمه الله : جانبُ الشيء الأقوى، ولهذا نُسمِّي الزَّاوية رُكناً؛ لأنَّها أقوى جانب في الجدار؛ لكونها معضودة بالجدار الذي إلى جانبها.

326 س : ما تعريف الركن اصطلاحاً ؟

326 ج : هو الذي يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم داخل العمل .

مثال ذلك : الركوع في الصلاة من أركانها بالإجماع المتيقَّن، فإن توفَّرت جميع أركان الصلاة، فالصلاة صحيحة، وإن انعدم ركن واحد منها، فالصلاة باطلة؛ أي: يلزم من وجود الأركان وجود الصحة، ومن عدمها عدم الصحة.

327 س : ما الفرق بين الركن والشرط ؟

327 ج : أن الركن والشرط حكمهما واحد، والفرق بينهما أن الركن جزء الماهية، والشرط خارج عنها و لازم لها.

328 س : ما أركـان الصـلاة ؟

328 ج : أركان الصلاة فهي :

1 – النية :

2 – تكبيرة الإحرام :

3 – القيام في الفرض :

4 – قراءة الفاتحة في كل ركعة :

5 – الركوع :

6 – القيام من الركوع :

7 – السجود :

8 – الجلوس بين السجدتين :

9 – الطمأنينة في الجميع :

10 – الجلوس للتشهد الأخير :

11 – التشهد الأخير :

12 – الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد الأخير :

13 – التسليم :

14 – الترتيب بين الجميع :

329 س : ما شروط تكبيرة الإحرام ؟

329 ج : اشترط الفقهاء شروطًا في تكبيرة الإحرام حتى تكون صحيحة، وهي :

1– إيقاعها بعد الانتِصاب في الفرض.

2– أن تكون باللغة العربية للقادر عليها.

3– أن تكون بلفظ الجلالة.

4– وأن تكون بلفظ أكبر.

5– وتقديم لفظ الجلالة على أكبر.

6- وعدم مد همزة الجلالة.

7- وعدم مد باء أكبر.

8- وعدم تشديدِها.

9- وعدم زيادة واوٍ ساكنة أو مُتحرِّكة بين الكلمتَين .

10- عدم واو قبل الجلالة.

11- وعدم وقفة طويلة بين كلمتيه، كما قيَّده الزركشي في "شرح التنبيه"، ومقتضاه أن اليسيرة لا تضرُّ، وبه صرَّح في الحاوي الصغير، وأقرَّه عليه ابن الملقِّن في شَرحِه.

12- وأن يُسمِع نفسه جميع حروفها إن كان صحيح السمع، ولا مانع من لغط وغيره، وإلا فيرفع صوته بقدر ما يسمعُه لو لم يكن أصمَّ.

13- ودخول وقت الفرض لتكبيرة الفرائض والنفل المؤقَّت وذي السبب .

14- وإيقاعها حال الاستقبال.

15- وتأخيرها عن تكبيرة الإمام في حق المُقتدي.

فهذه خمسة عشر شرطًا، إن اختل واحد منها لم تَنعقِد صلاته.

330 س : ما الدليل أن القيام ركن من أردكان الصلاة ؟

330 ج : القرآن _ والسنة _ والإجماع .

القرآن : قوله تعالى : ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾، والمراد منه القيام في الصلاة.

السنة : ما رواه البخاري : من حديث عن عِمران بن حُصَين قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: صلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جَنبٍ.

الإجماع : منعقد على وجوب القيام على القادر في صلاة الفريضة.

331 س : ما حقيقة القيام في الصلاة ؟

331 ج : اختلف أهل العلم في حقيقة القيام .

القول الأول : مذهب الحنابلة: حقيقته: ما لم يصلِّ راكعاً، فإذا لم يثبت ركوعه فهو قائم قياماً مجزئاً فعليه فلو انحنى بحيث لا تصل راحتاه إلى ركبته وإن كان قريباً إلى ذلك فإن القيام يجزئ عنه.

القول الثاني : مذهب الشافعية : هو الانتصاب أي انتصاب فقار الظهر فإذا كانت منتصبة وإن كان هناك انحناء يسير كأن يكون قد طأطأ رأسه وكأن [يكون] في ظهره انحناء يسير فإن هذا مجزئ.

332 س : ما حكم صلاة الأحدب، وصلاة مَن لا يستطيع الانتصاب لقصر السقف ؟

332 ج : إذا قَدرَ المسلمُ على القيام، ولكنه يكون على هيئة الراكع وهو الأحدب، أو كان في بيت قصير السقف لا يمكنه الخروج منه، أو في سفينة، أو في سيارة، وكذلك إذا كان خائفًا ولا يأمَنُ إذا وقف أن يُعلَم مكانه، فإنه يقفُ بقدر استطاعتِه، فإن ركع زاد انحناءه لركوعه؛ ليتميز القيام من الركوع.

333 س : ما حكم مَن لا يقدر على القيام إلا متكئًا، أو يقدر على القيام دون الركوع والسجود ؟

333 ج : إذا لم يستطعِ المُصلِّي القيام إلا متَّكئًا كرجلٍ مقطوع الرجل يتَّكئ على عُكَّاز في قيامه لزمه ذلك، طالما أنه لا يلحقه مشقَّة أو ضرر بذلك.

وأما مَن به علة بظَهْرِه تمنعه من الركوع والسجود مع قدرته على القيام، فلم يسقط عنه القيام، ويصلي قائمًا فيومئ بالركوع، ثم يجلس فيومئ بالسجود.ويرى أبو حنيفة أن القيام يسقط في مثل هذه الحالة

334 س : إذا لم يتمكن المصلي من الجلوس ؟

334 ج : إذا لم يستطع المصلي أن يصلي قاعدًا، صلى نائمًا؛ أي: مضطجعًا، وذلك بالاستلقاء على جنبِه وهو مستقبل القِبْلة بوجهِه؛ وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم فإن لم يستطع فعلى جنب، ويستحب الجانب الأيمن، فإن صلى على الجانب الأيسر بلا عذر، جاز مع الكراهة، فإن لم يستطع الصلاة على جنبه، صلى مستلقيًا على ظهره؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في رواية النسائي: ... فإن لم تستطع فمستلقٍ، ويضع تحت رأسه وسادة؛ ليستقبل القبلة بوجهه.

335 س : هل يجزئ المصلي أن يكون قائماً مستنداً إلى شيء أم لا ؟

335 ج : هذه المسألة لها حالتان:

الحالة الاولى : أن يكون على هيئة المتعلق بحيث تكون القدمان لا عمل لهما في القيام مطلقاً، بحيث لو أزيلت قدماه لم يقع، فمثل هذا ليس بقيام على الإطلاق ولا يجزئ بلا خلاف بين أهل العلم فلا خلاف فيه.

الحالة الثانية: أن يستند إلى جدار أو عصا أو نحوه، وكان بحيث لو أزيل هذا الجدار أو العصا لاختل قيامه فسقط، ففيه قولان لأهل العلم:

القول الاول : وهو قول جمهور أهل العلم: أن الصلاة تبطل.

وعليه : لو كان الرجل قادراً على القيام فانتصب مستنداً إلى عصا أو جدار، فلا يجزئ عنه في مذهب جمهور أهل العلم، وعليه فالصلاة باطلة؛ لأنه ترك القيام مع القدرة عليه.

القول الثاني : وجه للشافعية اختاره النووي وغيره قالوا: القيام مجزئ عنه؛ لأنه قائم قد فعل القيام، وكونه مستنداً إلى شيء لا يؤثر هذا الحكم؛ لأن القيام قد ثبت، فسواء كان قائماً بنفسه أو قائماً بغيره فقد ثبت القيام وهذا هو الواجب عليه.

336 س : ما حكم التنفُّل قاعدًا ؟

336 ج : لا خلاف بين الفقهاء في إباحة التطوع من جلوس، وإن كان القيام أفضل؛ لما روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال: مَن صلَّى قاعدًا، فله نصف أجرِ القائم.

337 س : ما الدليل أن الفاتحة ركن من أركان الصلاة ؟

337 ج : مـا يلـي :

1– ما ثبت صحيح مسلم أنّ رسولَ الله صلّى الله عليه وسلّم قال : لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ

2– وما ثبت في الصحيحن : عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا صلاةَ لمن لم يقرأ بفاتحةِ الكتاب .

3– وما ثبت في الصحيحن : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مَن صلَّى صلاة لم يقرأ فيها بأمِّ القرآن، فهي خِداج .

338 س : ما تعريف الركوع اصطلاحاً ؟

338 ج : أن يَخفِض المصلي رأسه بعد القومة التي فيها القراءة حتى يطمئنَّ ظَهرُه راكعًا.

339 س : ما الدليل على وجوب الركوع ؟

339 ج : القرآن ــ والسنة ــ والإجماع .

القرآن : قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾.

السنة : ما ثبت في الصحيحن أن النبي صلى الله عليه وسلم للمُسيءِ صلاته : ثُمَّ اركعْ حتى تَطمَئِنَّ راكعًا .

وماثبت في البخاري من فعله صلى الله عليه وسلم الثابت بأحاديث صحيحة؛ فهو القائل: صلُّوا كما رأيتموني أُصَلِّي .

الإجماع : ذكر ابن هبيرة في اختلاف الأئمة :وأجمَعوا على أن الركوع والسجود في الصلاة فرضان 340 س : ما صفة الركوع ؟

340 ج : ذكر العلامة النووي في روضة الطالبين وعمدة المفتين؛ أن ينحني المصلي بحيث يَستوي ظهره وعنُقه، ويمدُّهما كالصفيحة، وينصب ساقيه إلى الحقو، ولا يثني ركبتيه، ويضع يديه على ركبتيه، ويأخذُهما بهما، ويفرِّق بين أصابعه حينئذ، ويوجِّهها نحو القِبلة، وإن كانت إحدى يدَيه مقطوعة أو عليلة، فعَل بالأخرى ما ذكرنا، فإن لم يُمكنه وضعهما على ركبتيه أرسلهما، ويُجافي الرجلُ مِرفقَيه عن جنبيه، ولا تُجافي المرأة.

341 س : ما القدر المجزي في الركوع ؟

341 ج : مذهب جمهور أهل العلم : أن ينحني بحيث تمس راحتاه ركبتيه فإذا مست الراحتان الركبتين فهذا هو القدر المجزئ منه.

قال في الشرح الكبير: وقدر الإجزاء يعني في الركوع الانحناء، بحيث يمكنه مس ركبتيه بيديه، لأنه لا يخرج عن حدّ القيام إلى الركوع إلاّ به، ولا يلزمه وضع يديه على ركبتيه، بل ذلك مستحب. الشرح الكبير مع المغني.

342 س : ما صفة الكمال في الركوع ؟

342 ج : السنة في الركوع تسوية الرأس بالعجز (مؤخرة الشخص) والاعتماد باليدين على الركبتين مع مجافاتهما عن الجنبين، وتفريج الأصابع على الركبة والساق، وبسط الظهر.

والدليل : ما رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي : عن عقبة بن عامر: أنه ركع فجافى يديه، ووضع يديه على ركبتيه، وفرج بين أصابعه من وراء ركبتيه، وقال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي.

وعند النسائي: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ركع اعتدل ولم يُصوبَ رأسه ولم يقنعه.

343 س : ما حكم قراءة القرآن في الركوع والسجود ؟

343 ج : نهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن قراءة القرآن في الركوع والسجود.

والدليل : ما روى أحمد، ومسلم، والنسائي، وأبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كشَف رسول الله صلى الله عليه وسلم الستارة والناسُ صفوفٌ خلف أبي بكر، فقال: يا أيها الناس، إنه لم يبقَ من مُبشِّرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو تُرَى له، ألا وإني نُهِيت أن أقرأ القرآن راكعًا أو ساجدًا؛ أما الركوع، فعظِّموا فيه الرب، وأما السجود، فاجتهدوا في الدعاء، فقَمِنٌ أن يستجاب لكم.

344 س : ما المشروع قوله في الركوع والسجود ؟

344 ج : المشروع أن يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم، وفي سجوده: سبحان ربي الأعلى.

ما رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه عن عقبة بن عامر، قال: "لما نزل:

﴿ فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ﴾ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اجعَلوها في ركوعكم، فلما نزلت: ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ قال: اجعلوها في سجودكم.

345 س : ما حقيقة الطمأنينة ؟

345 ج : اختلف فقهاء الحنابلة في حقيقة الطمأنينة .

القول الاول : فالصحيح من المذهب هو السكون وإن قل، فإذا سكن واستقر راكعاً أو جالساً أو قائماً فإن هذه هي الطمأنينة الواجبة أما إذا وصل إلى السجود فرفع من غير سكون فيه ولا استقرار فذلك لا يجزئ عنه.

القول الثاني : وهو القول الثاني في المذهب: أنه بقدر الذكر الواجب .

346 س : ما سـنن الصلاة ؟

346 ج : تنقسم السنن إلى قسمين :

الأول : السنن القولية وهي إحدى عشرة سنة مـا يلـي :

1- قوله بعد تكبيرة الإحرام : سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك ويسمى دعاء الاستفتاح.

2- التعوذ.

3- التسمية.

4- قول : آمين.

5- قراءة السورة بعد الفاتحة.

6- الجهر بالقراءة للإمام.

7- قول غير المأموم بعد التحميد : ملء السماوات ، وملء الأرض ، وملء ما شئت من شيء بعد والصحيح أنه سنة للمأموم أيضاً.

8- ما زاد على المرة في تسبيح الركوع . أي التسبيحة الثانية والثالثة وما زاد على ذلك.

9- ما زاد على المرة في تسبيح السجود.

10- ما زاد على المرة في قوله بين السجدتين : رب اغفر لي.

11- الصلاة في التشهد الأخير على آله عليهم السلام ، والبركة عليه وعليهم ، والدعاء بعده.

الثاني : سنن فعلية ، وتسمى الهيئات

1- رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام.

2- وعند الركوع.

3- وعند الرفع منه.

4- وحطهما عقب ذلك.

5- وضع اليمين على الشمال.

6- نظره إلى موضع سجوده.

7- تفرقته بين قدميه قائما.

8- قبض ركبتيه بيديه مفرجتي الأصابع في ركوعه ، ومد ظهره فيه ، وجعل رأسه حياله.

9- تمكين أعضاء السجود من الأرض ومباشرتها لمحل السجود سوى الركبتين فيكره.

10- مجافاة عضديه عن جنبيه ، وبطنه عن فخذيه ، وفخذيه عن ساقيه ، وتفريقه بين ركبتيه ، وإقامة قدميه الافتراش ، وجعل بطون أصابعهما على الأرض مفرقةً ، ووضع يديه حذو منكبيه مبسوطةً مضمومةَ الأصابع

11- في الجلوس بين السجدتين ، وفي التشهد الأول ، والتورك في الثاني.

12- وضع اليدين على الفخذين مبسوطتين مضمومتي الأصابع بين السجدتين ، وكذا في التشهد إلا أنه يقبض من اليمنى الخنصر والبنصر ويحلق إبهامها مع الوسطى ويشير بسبابتها عند ذكر الله.

13- التفاته يمينا وشمالا في تسليمه.

وفي بعض هذه الأمور خلاف بين الفقهاء ، فقد يكون الفعل الواجب عند أحدهم مسنونا عند الآخر وهذا مبسوط في كتب الفقه.

347 س : ما حكم الالتفات في الصلاة ؟

347 ج : يكره :

والدليل ما رواه البخاري ، والترمذي ، والنسائي من حديث عائشة رضي الله عنها أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد.

وقال لأنس بن مالك: يا بُنيَّ، إيَّاك والالتفات في الصَّلاة، فإنه هَلَكَة، فإنْ كان لا بُدَّ ففي التطوّع لا في الفريضة.

وفي أبي داود والحديث حسن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يزال الله عز وجل مقبلاً على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت ، فإذا التفت انصرف عنه.

ولأن الالتفات حركة لا مبرر لها، والأصل كراهة الحركات في الصَّلاة.

ولأن في الالتفات إعراضاً عن الله عزّ وجل، فإذا قام الإنسان يُصلي فإنَّ اللهَ تعالى قِبَلَ وجهه، ولهذا حُرِّمَ على المُصلِّي أن يتنخَّعَ قِبَلَ وجهه؛ لأنه مِن سوءِ الأدب مع الله.

348 س : ما حكم اللتفات في الصلاة لحاجة ؟

348 ج : قال الإمام العثيمين : إذا كان الالتفات لحاجة فلا بأس.

والدليل : ما صححه الألباني في "صحيح أبي داود عَنْ سَهْلِ ابْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ رضي الله عنه قَالَ :

ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ يَعْنِي صَلَاةَ الصُّبْحِ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَهُوَ يَلْتَفِتُ إِلَى الشِّعْبِ)

قَالَ أَبُو دَاوُد : وَكَانَ أَرْسَلَ فَارِسًا إِلَى الشِّعْبِ مِنْ اللَّيْلِ يَحْرُسُ.

وما رواه مسلم عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا فَرَآنَا قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا ، فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ قُعُودًا.

349 س : ما الحاجة التي تبيح الالتفات في الصلاة ؟

349 ج : إذا أصابه الوسواسُ في صلاته أن يَتْفُلَ عن يساره ثلاث مرات، ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم وهذا التفاتٌ لحاجة.

ومن ذلك : لو كانت المرأة عندها صبيُّها؛ وتخشى عليه؛ فصارت تلتفت إليه؛ فإن هذا مِن الحاجة ولا بأس به، لأنه عمل يسير يحتاج إليه الإنسان.

350 س : ما أنواع الالتفات في الصلاة ؟

350 ج : قال الإمام العثيمين : اعلم أن الالتفات في الصلاة نوعان .

الأول : التفات حسي بالبدن ، وهو التفات الرأس.

الثاني : التفات معنوي بالقلب ، وهو الوساوس والهواجيس التي ترد على القلب ، فهذا هو العلة التي لا يخلو أحد منها ، وما أصعب معالجتها ! وما أقل السالم منها ! وهو منقص للصلاة ، ويا ليته التفات جزئي ! ولكنه التفات من أول الصلاة إلى آخرها ، وينطبق عليه أنه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد " انتهى.

351 س : ما حكم الالتفات بالبدن في الصلاة ؟

351 ج : مبطل للصلاة ؛ لأنه ينقل عن القبلة ، فإذا التفت حتى استدار عن القبلة وانحرف عنها فصلاته باطلة .

352 س : ما حكم رفع البصر في الصلاة ؟

352 ج : مذهب الظاهرية أنه يحريم، وهذا ظاهر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى أن النهي يكون للتحريم، تحريم النظر إلى السماء حال الصلاة.

لما روى البخاري عن أَنَس بْن مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ : لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ.

لأن فيه سوء أدب مع الله تعالى ؛ لأن المصلي بين يدي الله ، فينبغي أن يتأدب معه ، وأن لا يرفع رأسه ، بل يكون خاضعا.

353 س : ما علة النهي من رفع البصر إلى السماء في الصلاة ؟

353 ج : أنه ينافي الخشوع ، ويعرض المصلي للانشغال بما يراه

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " فلما كان رفع البصر إلى السماء ينافي الخشوع حرمه النبي صلى الله عليه وسلم وتوعد عليه" انتهى من "القواعد النورانية".

354 س : ما حكم رفع البصر إلى السماء أثناء الدعاء وهو خارج الصلاة ؟

354 ج : لا حرج فيه ؛ لعدم ما يدل على المنع منه ، بل ذهب بعض الفقهاء إلى أن الرفع هو الأولى.

نص الشافعية على أن الأولى في الدعاء خارج الصلاة رفع البصر إلى السماء.

وقال الغزالي منهم : لا يرفع الداعي بصره إليها " انتهى.

355 س : مـا الدليـل علـى كراهة تغميض العينين في الصلاة ؟

355 ج : وردت مجموعة أحاديث تدلل على ذلك.

1- أنه كان يرمي ببصره إلى موضع سجوده.

2- أنه كان يرمي ببصره إلى إشارته.

3- وكذلك قصة انبجانية أبي جهم وفيه : فنظر إلى أعلامها نظرة.

4- وكذلك حديث سهل بن الحنظلية المتقدم، فهذه الأحاديث وغيرها بمجموعها تفيد

أنه صلى الله عليه وسلم كان يفتح عينيه فيها.

وكرهه الإمام أحمد وغيره من أهل العلم؛ لكونه من فعل اليهود كما قال الإمام أحمد وسفيان بن عيينة وغيرهم.

356 س : ما حكم الإقعاء في الصلاة ؟

356 ج : جـائـز :

لما ثبت في مسلم من حديث ابن عباس : أنه قال له طاووس وسأله عن الإقعاء فقال :

هو السنة، فقال : إنا نراه من جفاء الرجل فقال : سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم .

357 س : ما حكم افتراش الذراعين في السجود ؟

357 ج : هذا منهي عنه، نهى صلى الله عليه وسلم عن افتراش كافتراش الكلب وهذا معناه أنه يفترش ذراعيه.

لما ثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب.

ولأن الإنسان لا ينبغي أن يتشبَّه بالحيوان، فإن الله لم يَذكرْ تشبيه الإنسان بالحيوان إلا في مقام الذَّمِّ

358 س : هل يعتمد بمرفقيه على ركبتيه إذا طال السُّجودُ وشَقَّ عليه ؟

358 ج : بعض الفقهاء رحمهم الله قالوا:له ذلك لأن هذا مما فيه تيسير على المكلَّف، والشارعُ يريد منَّا اليُسر، ومن ثم شُرعت جلسة الاستراحة لمن يتثاقل أن ينهض بدون جلوس.

359 س : لماذا يكره العبث في الصلاة ؟

359 ج : لأن في ذلك منافاة للخشوع، وحيث كان كذلك كان مكروهاً وهذا باتفاق أهل العلم.

360 س : ما مفاسد العبث في الصلاة ؟

360 ج : لما يلي :

الأولى: انشغال القلب، فإنَّ حركةَ البَدَنِ تكون بحركة القلب، ولا يمكن أن تكون حركةُ البَدَن بغير حركة القلب، فإذا تحرَّك البَدَنُ لزم من ذلك أن يكون القلب متحرِّكاً، وفي هذا انشغال عن الصَّلاة، وقد قال النبيُّ عليه الصَّلاةُ والسَّلام حينما نَظَرَ إلى الخميصة نظرةً واحدةً: اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جَهْم، وأْتُوني بأنبجانيَّة أبي جَهْم، فإنَّها ألهتني آنفاً عن صلاتي فيؤخذ من هذا الحديث: تجنُّب كل ما يُلهي عن الصَّلاة.

الثانية: أنَّه على اسمه عبثٌ ولغو، وهو ينافي الجديَّة المطلوبة مِن الإنسان في حال الصَّلاة.

الثالثة: أنه حركة بالجوارح، دخيلة على الصَّلاة، لأنَّ الصَّلاةَ لها حركات معيَّنة مِن قيام وقعود وركوع وسُجود.

361 س : ما صحة حديث لو خَشَعَ قلبُ هذا لخشعتْ جوارحُه ؟

361 ج : قال العلامة ابن عثيمين رحمه : الحديث ضعيف، ولا يُحتجُّ به.

362 س : ما التخصر في الصلاة ؟

(الجواب) التخصر المنهي عنه في الصلاة هو وضع اليد على الخصر، وخصر الإنسان وسطه وهو المستدق فوق الوركين؛ كما في المصباح المنير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي الشافعي.

363 س : هل النهي عن التخصر في الصلاة على التحريم أم على الكراهة ؟

363 ج : قال الشيخ حمـد الحمـد : ظاهر النهي التحريم.

وقد صرح الحنابلة بالكراهية ، والظاهر تحريم ذلك ويؤكده ما ثبت في البخاري عن عائشة : أن هذا فعل اليهود في صلاتهم.

فالراجح أن الاختصار في الصلاة منهي عنه نهي تحريم لأنه من فعل اليهود ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه وظاهر النهي التحريم.

364 س : ما الحكمة من النهي عن الاختصار في الصلاة ؟

364 ج : اخْتُلِفَ فِي حِكْمَة اَلنَّهْي عَنْ ذَلِكَ

فَقِيلَ : لِأَنَّ إِبْلِيس أُهْبِطَ مُتَخَصِّرًا أَخْرَجَهُ اِبْن أَبِي شَيْبَة مِنْ طَرِيقِ حُمَيْد بْن هِلَال مَوْقُوفًا

وَقِيلَ : لِأَنَّ اَلْيَهُودَ تُكْثِرُ مِنْ فِعْلِهِ فَنُهِيَ عَنْهُ كَرَاهَةً لِلتَّشَبُّهِ بِهِمْ أَخْرَجَهُ اَلْمُصَنِّفُ(أي البخاري) فِي ذِكْرِ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَنْ عَائِشَة ، زَادَ اِبْن أَبِي شَيْبَة فِيهِ " فِي اَلصَّلَاةِ " وَفِي رِوَايَة لَهُ " لَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ

وَقِيلَ : لِأَنَّهُ رَاحَةُ أَهْلِ اَلنَّارِ أَخْرَجَهُ اِبْن أَبِي شَيْبَة أَيْضًا عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ " وَضْع اَلْيَدِ عَلَى اَلْحِقْوِ اِسْتِرَاحَة أَهْل اَلنَّارِ

وَقِيلَ : لِأَنَّهَا صِفَة اَلرَّاجِز حِينَ يُنْشِدُ رَوَاهُ سَعِيد بْن مَنْصُور مِنْ طَرِيقِ قَيْس بْن عَبَّاد بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ ،

وَقِيلَ : لِأَنَّهُ فِعْلُ اَلْمُتَكَبِّرِينَ حَكَاهُ اَلْمُهَلَّب ،

وَقِيلَ : لِأَنَّهُ فِعْلُ أَهْلِ اَلْمَصَائِب حَكَاهُ اَلْخَطَّابِيّ ،

365 س : ما المراد بالمروحة التي تكره في الصلاة ؟

365 ج : المروحة تصنع من خوص النخل، تخصف ويوضع لها عود، ثم يتروح بها الإنسان، يحركها يمينا وشمالا، فيأتيه الهواء.

366 س : ما حكم التروح في الصلاة للحاجة ؟

366 ج : إن احتاج إليه كأن يكون هناك حر شديد فيحرك يده بشيء ليحرك الهواء إلى بدنه من غير أن يكون ذلك مبطلاً للصلاة بأن يكون كثيراً عرفاً – فإنه لا بأس به للحاجة إليه أما دون حاجة فهو مكروه لأنه عبث.

367 س : لماذا كره التروح في الصلاة ؟

267 ج : لأنه عبث في الصلاة وينافي الخشوع.

368 س : ما المراد بالتروح بين القدمين ؟

368 ج : أن يتكئ على أحد رجليه بثقل بدنه، فتكون القدم الأخرى في راحة من حمل بدنه، ثم يحمل بدنه على القدم الأخرى هذه تسمى المراوحة.

369 س : ما حكم المراوحة بين القدمين ؟

369 ج : مستحب ورد في النسائي عن أبي عبيدة عن ابن مسعود : أنه رأى رجلاً وقد رص قدميه فقال : أخطأ هذا السنة لو راوح في صلاته لكان ذلك أعجب إليّ.

والأثر ضعيف للانقطاع بين أبي عبيدة وأبيه.

قال الأثرم : (رأيت أبا عبد الله وهو يصلي وقد فرَّج بين قدميه ورأيته وهو يراوح بينهما)

370 س : ما حكم فرقعة الأصابع في الصلاة ؟

370 ج : يكـره :

لما رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح: أن شبيبة مولى ابن عباس صلى إلى جنب ابن عباس ففقع أصابعه فلما انصرف قال له ابن عباس: لا أم لك تفقع وأنت في الصلاة.

فهذا إنكار منه لذلك يدل على أنه مكروه.

ولأن ذلك مِن العبث، وفيه أيضاً تشويش على مَنْ كان حوله إذا كان يُصلِّي في جماعة.

371 س : ما حكم التشبيك بين الأصابع في الصلاة ؟

371 ج : يكـره :

لما ثبت عند الدارمي بإسناد صحيح من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا توضأ أحدكم في بيته ثم أتى المسجد فهو في صلاة فلا يفعل هكذا وشبّك بين أصابعه.

وفي سنن أبي داود بإسناد صحيح أن ابن عمر سئل عن التشبيك في الصلاة فقال : تلك صلاة المغضوب عليهم.

372 س : ما المراد الحاقن ؟

372 ج : هو المحتبس بوله ومثله من احتبس غائطه أو ريحه، فإن الصلاة تكون مكروهة في هذه الحال.

فائد : ذكرها ابن عابدين في رد المحتار مدافع الأخبثين يُسمى بالحازق، والأخبثان هما: البول، والغائط وقيل: الحازق مدافع الريح فقط، ومدافع البول فقط يُسمى: بالحاقن، ومدافع الغائطُ يسمى: بالحاقب.

373 س : لماذا قالوا بكراهة الصلاة للحاقن؟

373 ج : لأن هذا ينافي كمالها ويؤثر في الخشوع بها والإقبال على الله فيها.

378 س : ما الدليل على كراهة الصلاة بحضرة الطعام وعند مدافعة الاخبثان ؟

378 ج : ما ثبت في مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان)

وثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا قدم العشاء فابدؤا به قبل أن تصلوا المغرب ولا تعجلوا [عن] عشاءكم .

وثبت في البخاري نحوه من حديث ابن عمر وفيه : وكان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلاة، فلا يعجل عن عشائه حتى يفرغ وإنه ليسمع قراءة الإمام.

379 س : هل تبطل الصلاة بتكرار الفاتحة في الركعة الواحدة ؟

379 ج : لا تبطل الصلاة، سواء كان تكريرها سهواً أو عمداً، ويندب لمن حصل منه ذلك السجود للسهو.

قال الإمام النووي رحمه الله في المجموع: فإن قرأ الفاتحة مرتين سهواً لم يضر، وإن تعمد فوجهان، الصحيح المنصوص لا تبطل لأنه لا يخل بصورة الصلاة.

وسئل ابن حجر الهيتمي كما في الفتاوى الفقهية الكبرى له: ولو كرر الفاتحة مرتين هل يسن له السجود، أي للسهو.

فأجاب بقوله ضمن جواب طويل: يسجد للسهو أيضاً في تكرير الفاتحة، كما نقله الزركشي عن الرافعي وهو متجه، وإن جزم بعض المتأخرين بخلافه، لكن إن كررها عمداً لجريان وجه ببطلان الصلاة بذلك، فالسجود له أولى.... انتهى.

380 س : هل هناك فرق بين الرجل والمرأة في صفة الصلاة ؟

380 ج : لا فــرق :

لأن النساء شقائق الرجال كما ثبت في مسند أحمد وغيره بإسناد صحيح.

فما ثبت للرجل فهو ثابت للمرأة إلا أن يأتي دليل يخصص الرجل بالحكم.

381 س : ما حكم الكلام العمد في الصلاة ؟

381 ج : لا خلاف بين أهل العلم أن من تكلم في صلاته عامدا عالما فسدت صلاته، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن من تكلم في صلاته عامدا وهو لا يريد إصلاح صلاته أن صلاته فاسدة.

382 س : ما حكم الكلام في الصلاة للساهي والجاهل ؟

382 ج : مذهب مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور وابن المنذر أنها لا تبطل.

واستدلــوا : بمـا يلــي :

1- أن النبي تكلم في حال السهو وبنى عليه كما في حديث ذي اليدين.

2- حديث معاوية بن الحكم فانه لم يامره بالاعادة.

3- حديث :رفع عن امتي الخطا والنسيا.

والمعتمد عند الحنابلة عدم الفرق بين الناسي والجاهل والعامد في إفساد صلاة الكل بالكلام، وعن أحمد رواية أخرى بالفرق اختارها شيخ الإسلام وغيره.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : وَأَمَّا الْإِمَامُ فَلَوْ أَخْطَأَ أَوْ نَسِيَ لَمْ يُؤَاخَذْ بِذَلِكَ الْمَأْمُومُ ، وَهَذَا مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ . وَكَذَلِكَ لَوْ فَعَلَ الْإِمَامُ مَا يَسُوغُ عِنْدَهُ وَهُوَ عِنْدَ الْمَأْمُومِ يُبْطِلُ الصَّلَاةَ ، فَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى صِحَّةِ صَلَاةِ الْمَأْمُومِ " انتهى ملخصا.

383 س : ما الكلام الذي تبطل به الصلاة ؟

383 ج : ذهب جمهور الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن الكلام المبطل للصلاة ما انتظم منه حرفان فصاعدا، لأن الحرفين يكونان كلمة كأب وأخ، وكذلك الأفعال والحروف، ولا تنتظم كلمة في أقل من حرفين.

384 س : ما عــدد الحركات المبطلة للصلاة ؟

384 ج : قال الإمام العثيمين : الحركة المبطلة للصلاة ليس لها عدد معين ، وإنما هي الحركة التي تنافي الصلاة ، بحيث إذا رؤى هذا الرجل فكأنه ليس في صلاة ، هذه هي التي تبطل؛ ولهذا حدده العلماء رحمهم الله بالعرف ، فقالوا : إن الحركات إذا كثرت وتوالت فإنها تبطل الصلاة ، بدون ذكر عدد معين ، وتحديد بعض العلماء إياها بثلاث حركات ، يحتاج إلى دليل ؛ لأن كل من حدد شيئاً بعدد معين ، أو كيفية معينة ، فإن عليه الدليل ، وإلا صار متحكماً في شريعة الله.

385 س : ما حكم ملامسة ملابس المصلي لموضع نجس دون انتقال النجاسة إليها ؟

385 ج : من كان يصلي على مكان طاهر ولامس ثوبه أثناء الصلاة مكانًا عليه نجاسة جافة فصلاته صحيحة, ولا إعادة عليه, ولا يلزمه شيء.

جاء فى مواهب الجليل للحطاب المالكي: قال ابن عرفة عياض: وسقوط طرف ثوب المصلي على جاف نجاسة بغير محله لغو, وقال ابن ناجي رحمه الله تعالى في شرح المدونة في كتاب الطهارة: إنه ظاهر المدونة

ولم يحك عياض غيره قال: ومثله لابن بشير في كتاب التهذيب فإنه قال: أشار في الكتاب إلى أن النجاسة متى كانت في موضع لا يلاقيه شيء من جسد المصلي فلا يعيد, وقال البرزلي: أحفظ في الإكمال أن ثياب المصلي إذا كانت تماس النجاسة، ولا يجلس عليها فلا تضره. انتهى.

386 س : ما حكم انكشاف شيء من العورة أثناء الصلاة بغير قصد ؟

386 ج : ستر العورة شرط من شروط صحة الصلاة، فلا تصح الصلاة إلا بسترها، وقد اتفق الفقهاء على بطلان صلاة من كشف عورته فيها قصدا، واختلفوا فيما لو انكشفت بلا قصد متى تبطل صلاته. اهـ

ومذهب الحنابلة، أنه لا يضر انكشاف يسير من العورة بلا قصد، ولو كان زمن الانكشاف طويلا، وكذا لا . تبطل الصلاة إن انكشف من العورة شيء كثير في زمن قصير، وتبطل لو فحش وطال الزمن، ولو بلا قصد، قال مرعي بن يوسف الحنبلي في ـ دليل الطالب: في فصل ما يبطل الصلاة: يبطلها كشف العورة عمدا، لا إن كشفها ريح فسترها في الحال أولا وكان المكشوف لا يفحش في النظر. اهـ.

387 س : ما ضوابط تحويل النية في الصلاة ؟

387 ج : النية إما أن يكون من معيَّن لمعيَّن ، أو من مطلق لمعيَّن : فهذا لا يصح ، وإذا كان من معيَّن لمطلق فلا بأس.

388 س : ما صورة تحويل النية من معيَّن لمعيَّن في الصلاة ؟

388 ج : مثل أن ينتقل من سنة الضحى إلى راتبة الفجر التي يريد أن يقضيها ، كبَّر بنية أن يصلي ركعتي الضحى ، ثم ذكر أنه لم يصل راتبة الفجر فحولها إلى راتبة الفجر : فهنا لا يصح ؛ لأن راتبة الفجر ركعتان ينويهما من أول الصلاة.

كذلك أيضاً رجل دخل في صلاة العصر ، وفي أثناء الصلاة ذكر أنه لم يصل الظهر فنواها الظهر : هذا أيضاً لا يصح ؛ لأن المعين لابد أن تكون نيته من أول الأمر.

389 س : ما صورة تحويل النية من مطلق لمعين في الصلاة ؟

389 ج : مثل أن يكون شخص يصلي صلاة مطلقة نوافل ثم ذكر أنه لم يصل الفجر ، أو لم يصل سنة الفجر فحوَّل هذه النية إلى صلاة الفجر أو إلى سنة الفجر : فهذا أيضاً لا يصح.

390 س : ما صورة تحويل النية من معين لمطلق في الصلاة ؟

390 ج : مثل أن يبدأ الصلاة على أنها راتبة الفجر ، وفي أثناء الصلاة تبين أنه قد صلاها : فهنا يتحول من النية الأولى إلى نية الصلاة فقط.

ومثال آخر : إنسان شرع في صلاة فريضة وحده ثم حضر جماعة ، فأراد أن يحول الفريضة إلى نافلة ليقتصر فيها على الركعتين (ثم يصلي الفريضة مع الجماعة) فهذا جائز ؛ لأنه حوَّل من معين إلى مطلق.

فالحكم : أن من معين لمعين : لا يصح . ومن مطلق لمعين : لا يصح . من معين لمطلق : يصح " انتهى

391 س : ما تعريف سجود السهو لغـة ؟

391 ج : نسيان الشيء والغفلة عنه.

392 س : ما تعريف سجود السهو شرعاً ؟

392 ج : عبارة عن سجدتين يسجدهما المصلي لجبر الخلل الحاصل في صلاته من أجل السهو.

393 س : ما حكم سجود السهو ؟

393 ج : الحنابلة قالوا: بوجوبه لما يبطل الصلاة عمده من الزيادة أو النقص كترك التكبير والتسميع ونحوهما. قال في المغني: وسجود السهو لما يبطل الصلاة عمده واجب. انتهى

ويندب عندهم لمن ترك واجباً سهوًا كالتسبيح في الركوع والسجود، ويباح لمن لحن لحناً يخل بالمعنى سهواً أو جهلاً.

394 س : ما أسباب سجود السهو ؟

394 ج : سجود السهو في الصلاة أسبابه في الجملة ثلاثة :

1- الزياد :

2- والنقص :

3- الشك :

الزيادة : مثل أن يزيد الإنسان ركوعاً أو سجوداً ، أو قياما أو قعوداً

النقص : مثل أن ينقص الإنسان ركناً ، أو ينقص واجباً من واجبات الصلاة.

الشك : أن يتردد كم صلى : ثلاثاً أم أربعاً ، مثلاً.

395 س : ما حكم الزيادة في الصلاة ؟

395 ج : إذا زاد الصلاة ركوعاً أو سجوداً أو قياماً أو قعوداً ، متعمداً ، بطلت صلاته ؛ لأنه إذا زاد فقد أتى بالصلاة على غير الوجه الذي أمره به الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ؛ وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) رواه مسلم.

396 س : ما حكم الزيادة جهلاً ؟

396 ج : إذا زاد ناسياً فإن صلاته لا تبطل ، ولكنه يسجد للسهو بعد السلام.

لما رواه البخاري ومسلم : عن أبي هريرة رضي الله عنه حين سلم النبي صلى الله عليه وسلم من الركعتين في إحدى صلاتي العشي ، إما الظهر وإما العصر ، فلما ذكروه أتى صلى الله عليه وسلم بما بقى من صلاته ، ثم سلم ، ثم سجد سجدتين بعدما سلم .

وحديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر خمساً ، فلما انصرف قيل له : أزيد في الصلاة ؟

قال : وما ذاك ؟

قالوا : صليت خمساً!!

فثنى رجليه واستقبل القبلة ، وسجد سجدتين رواه البخاري ومسلم.

397 س : ما حكم النقص في الصلاة ؟

397 ج : إن نقص الإنسان ركناً من أركان الصلاة ، فلا يخلو :

إما أن يذكره قبل أن يصل إلى موضعه من الركعة الثانية ؛ فحينئذ يلزمه أن يرجع فيأتي بالركن وبما بعده.

وإما أن لا يذكره إلا حين يصل إلى موضعه من الركعة الثانية ، وحينئذ تكون الركعة الثانية بدلاً عن التي ترك ركناً منها فيأتي بدلها بركعة ، وفي هاتين الحالين يسجد بعد السلام.

مثال ذلك : رجل قام حين سجد السجدة الأولى من الركعة الأولى ، ولم يجلس ، ولم يسجد السجدة الثانية ، ولما شرع في القراءة ذكر أنه لم يسجد ولم يجلس بين السجدتين ، فحينئذ يرجع ويجلس بين السجدتين ، ثم يسجد ، ثم يقوم فيأتي بما بقى من صلاته ، ويسجد السهو بعد السلام

ومثال لمن لم يذكره إلا بعد وصوله إلى محله من الركعة الثانية : أنه قام من السجدة الأولى في الركعة الأولى ، ولم يسجد السجدة الثانية ، ولم يجلس بين السجدتين ، ولكنه لم يذكر إلا حين جلس بين السجدتين في الركعة الثانية . ففي هذه الحال تكون الركعة الثانية هي الركعة الأولى ، ويزيد ركعة في صلاته ، ويسلم ثم يسجد للسهو.

398 س : ما حكم من نقص واجباً في الصلاة ؟

398 ج : إذا نقص واجباً وانتقل من موضعه إلى الموضع الذي يليه ، مثل : أن ينسى قول : سبحان ربي الأعلى ، ولم يذكر إلا بعد أن رفع من السجود ، فهذا قد ترك واجباً من الواجبات الصلاة سهواً فميضي في صلاته ، ويسجد للسهو قبل السلام ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما ترك التشهد الأول مضى في صلاته ولم يرجع وسجد للسهو قبل السلام.

399 س : ما حكـم من شك في صلاته ؟

399 ج : إذا لم يترجح عنده أحد الطرفين : الزيادة ، أو النقص ، فيبني على ما ترجح عنده ، ويتم عليه ، ويسجد للسهو بعد السلام.

وإما أن لا يترجح عنده أحد الأمرين ؛ فيبنى على اليقين وهو الأقل ، ويتم عليه ، ويسجد للسهو قبل السلام.

400 س : مـا صورة الشك في الصلاة ؟

400 ج : رجل يصلى الظهر ثم شك : هل هو في الركعة الثالثة أو الرابعة ؟ وترجح عنده أنها الثالثة؛ فيأتي بركعة ، ثم يسلم ، ثم يسجد للسهو.

401 : مـا صـورة استواء الزيادة والنقص في الصلاة ؟

401 ج : رجل يصلي الظهر فشك : هل هذه الركعة الثالثة ، أو الرابعة ؟ ولم يترجح عنده أنها الثالثة ، أو الرابعة ؛ فيبني على اليقين وهو الأقل ، ويجعلها الثالثة ، ثم يأتي بركعة ويسجد للسهو قبل أن يسلم.

402 س : ما حكم صلاة الجماعة ؟

402 ج : الصحيح أنها فيما عدا صلاة الجمعة فرض كفاية، لا تسقط فرضيتها عن أهل البلدة إلا حيث يظهر شعارها؛ فإن لم تُؤدَّ فيها مطلقاً أو أديت في خفاء أثم أهل البلدة كلهم، ووجب على الإمام قتالهم.

والأصل في مشروعيتها قوله تعالى: {وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك}. وهذا في صلاة الخوف، وإذا ورد الأمر بإقامة الجماعة في الخوف كانت في الأمن أولى.

وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم : صلاة الجماعة تفضل صلاة الفَذِّ بسبع وعشرين درجة

رواه البخاري؛ ومسلم.

وكذلك ما رواه أبو داود ، وصحَّحه ابن حبان وغيرهما: أنه صلى الله عليه وسلم – قال: ما من ثلاثة في قرية أو بدو لا تقام فيهم الجماعة إلا استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة، فإنما يأكل الذئب القاصية.

استحوذ عليهم: غلبهم واستولى عليهم وحوَّلهم إليه. القاصية: الشاة البعيدة عن القطع

403 س : ما الحكمة من مشروعية الصلاة ؟

403 ج : شرعت الصلاة لتحقق للمكلف فوائد ومنافع ومن ذلك ما يلي :

1– تذكير المكلف بأنه عبد مملوك لله تعالى: يأتمر بأمره وينتهي بنهيه، ويتحرى رضاه سبحانه، قال تعالى: { وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي}.

2– ضبطها للسلوك اليومي: الصلاة تنير القلب وتهذب النفس، وتدعو الفرد إلى الصدق والأمانة، والقناعة والرحمة، والتواضع والعدل، وتبعده عن الكذب والغش، والغضب والكبر، والبغي والعدوان، والخيانة والشر، قال الله تعالى {... وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ ...}

3- كونها فترة محاسبة للنفس ومحو للذنوب: يمكن اعتبار أوقات الصلاة أشبه بمواقف . محطات . لمحاسبة النفس فيما فرَّطته في جنب الله، والندم على الغفلة والذنوب والآثام التي لا يخلو منها إنسان ينهمك في أعمال الدنيا ومشاغلها. روى الشيخان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات، هل يبقى من دَرَنه . وسخه . شيء ؟ قالوا: لا يبقى من درنه شيء، قال: فذلك مَثَلُ الصلوات الخمس، يمحو الله بها الخطايا.

4- تعميق معاني الأخوَّة والوحدة والمساواة: شرعت الصلاة لتحقيق المعاني الخيرة في المجتمع المسلم، حيث يلتقي الغني والفقير، والحاكم والمحكوم، والقوي والضعيف، يقفون جميعاً صفاً واحداً متجهين إلى قبلة واحدة، مما يكون له أعظم الأثر في تعميق معاني التضامن الاجتماعية والإنسانية في الإخاء والاتحاد والمساواة، وتدارس الهموم والمشكلات، والتعاون على تجاوزها بإحساس المسلم الصادق وروح الجماعة، قال تعالى: {الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ}.

404 س : ما الأعذار المبيحة لترك الجمعة والجماعة ؟

404 ج : مـا يلـي :

1- المرض :

2- مُدافعة الأخبَثَيْن (البَول والغائط) :

3- حضور الطَّعام وهو مُحتاجٌ إليه :

4- الخوف من ضياع ماله :

5- التأذِّي بِنُزول المطر أو كثرة الوَحْل (الطِّين)في الطُّرقات:

6- الخوف من ضياع المريض (كأن يخاف عليه من الموت إذا لم تأتِ إليه سيارة الإسعاف وكذلك ضياع الميت، وكذلك إذا خاف على نفسه الضرر:

7- أن يُطيل الإمام تطويلاً زائدًا عن السُّنة :

8- النوم أو النسيان:

9- أكْل البصل أو الثُّوم :

405 س : هل يَجُوز أكْلُ البصل والثُّوم؟

405 ج : نعَم يَجُوز، لكنَّه إن قصَدَ بأكل البصل أو الثُّوم أنْ لا يصلِّي مع الجماعة، فهو آثِم بهذا القصد، وإن قصد به التشهِّي فلا إثم عليه، واعلم أنَّ المقصود بالبصل والثُّوم: الذي تظهر رائحته، لكنَّه متى ذهبَتْ

هذه الرائحة بطبخٍ، أو بأكْل بعض أعواد البقدونس ونَحْوها ، فلا يُمنَع حينئذٍ من حضور الجماعة؛ وذلك لِما ثبتَ في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن كنتم لا بدَّ آكليهِمَا، فأميتوهما طبخًا، والله أعلم.

406 س : مَن به بَخر، وهو مَن به رائحةٌ مُنْتِنَة تصدر من فمِهِ أو أنفِهِ: هل يُعذَر بترك الجماعة ؟

406 ج : أفاد الشيخ ابن عثيمين عدمَ حضوره دفعًا لأذيته، ورجَّح الشيخ الألبانِيُّ حضوره وعدم منعه.

وَعَلَّلَ ذلك بأن البخر غير حاصل بسببه، بخلاف الثُّوم والبصل، وهذا هو الراجح، والله أعلم.

407 س : هل يمنع المدخن من حضور صلاة الجماعة ؟

407 ج : نعم يُمنع الذي تظهر رائحة السجائر أو غيرها مِن فمه فيتأذى منها المصلون، وذلك قياساً على آكل الثوم والبصل، لكنه إذا أزالَ هذه الرائحة بشيء يَمْضُغُهُ أو غير ذلك فلا مانع مِن حضوره، وكذلك إذا استطاع إزالة أي رائحة تُؤذي المصلين، وَجَبَ عليه إزالتها، كأن تكون رائحة جَوْرَبِيْهِ سيئة، فحينئذٍ يخلع الجَوْرَبَيْن، ويغسل قدميه قبل الصلاة.

408 س : ما الصفات التي يستحب أن يتحلى بها الإمام ؟

408 ج : يجدر أن يكون إمام القوم أَفقهم، وأَقرأهم، وأصلحهم، وأَسَنَّهُم.

ومهما تحققت هذه الصفات في الإمام كانت الصلاة خلفه أفضل وكان الثواب بذلك أرجى.

والدليل : ما روى مسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواءً فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواءً فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواءً فأقدمهم سناً.

409 س : هل يجب على الإمام أن يسكت قليلاً بعد قـراءة الفاتحة ليتمكن المأمـوم من قـراءة الفاتحة ؟

409 ج : لا يجب على الإمام أن يسكت بعد الفاتحة ، من غير نزاع بين العلماء.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : ولم نعلم نزاعاً بين العلماء أنه لا يجب على الإمام أن يسكت لقراءة المأموم بالفاتحة ولا غيرها " انتهى من "الفتاوى الكبرى.

410 س : هل يستحب سكوت الإمام ليتمكن المأمؤم من قراءة الفاتحة ؟

410 ج : قال شيخ الإسلام رحمه الله : ولا يستحب للإمام السكوت ليقرأ المأموم عند جماهير العلماء، وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل وغيرهم.

والدليل : أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يسكت ليقرأ المأمومون, ولا نقل هذا أحد عنه, بل ثبت عنه في الصحيح سكوته بعد التكبير للاستفتاح, وفي السنن: أنه كان له سكتتان سكتة. في أول القراءة، وسكتة بعد الفراغ من القراءة. وهي سكتة لطيفة للفصل لا تتسع لقراءة الفاتحة.

411 س : ما حكم صلاة المأموم أمام الإمام ؟

411 ج : صلاة المأموم أمام الإمام لا تصح إلا إذا كان ذلك لعذر، فإن كان يمكن الاستغناء عن المصليات التي يحدث فيها تقدم على الإمام بغيرها من المصليات، صحت فيها صلاة من تأخر خلفه ولم تصح صلاة من تقدم عليه، وإن كان لا يمكن الاستغناء عن الصلاة فيها بالصلاة في غيرها وكان المتقدم على الإمام معذورا لضيق المسجد ونحو ذلك صحت صلاة الجميع، ولا يضر في مثل هذا تقدم النساء على الإمام مع وجود الساتر إذا لم يمكن جعلهن خلف الرجال.

412 س : من جهل القبلة أولم يجد ماء هل يؤخر الصلاة ؟

412 س : الصلاة يجب أن تؤدى وتفعل في وقتها لقوله تعالى: إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً. وإذا وجب أن تفعل في وقتها فإنه يجب على المرء أن يقوم بما يجب فيها بحسب المستطاع لقوله تعالى (فا تقوا الله ما استطعتم) ولقول النبي صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب.

ولأن الله عز وجل أمرنا بإقامة الصلاة حتى في حال الحرب والقتال و لو كان تأخير الصلاة عن وقتها جائزاً لمن عجز عن القيام بما يجب فيها من شروط وأركان وواجبات ما أوجب الله تعالى الصلاة في حال الحرب.

413 س : ما مقدار المسافة التي يقصر فيها الصلاة ؟

413 ج : المسافة التي تقصر فيها الصلاة حددها بعض العلماء بنحو ثلاثة وثمانين كيلو متراً. وحددها بعض العلماء بما جرى به العرف أنه سفر وان لم يبلغ ثمانين كيلو متراً وما قال الناس عنه:إنه ليس بسفر فليس بسفر ولو بلغ مائة كيلو متر.

وهذا الأخير هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، رحمه الله ، وذلك لأن الله تعالى لم يحدد مسافة معينة لجواز القصر وكذلك النبي صلى الله عليه وسلم لم يحدد مسافة معينة لجواز القصر.

وقال أنس بن مالك رضى الله عنه : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج ثلاثة أميال او فراسخ قصر الصلاة وصلى ركعتين.

وقول شيخ الإسلام ابن تيميه ، رحمه الله ، أقرب إلى الصواب، ولا حرج عند اختلاف العرف فيه أن يأخذ الإنسان بالقول بالتحديد لأنه قال به بعض الأئمه و العلماء المجتهدين فليس عليهم به بأس إن شاء الله تعالى أما مادام الأمر منضبطاً فالرجوع إلى العرف هو الصواب.

414 س : متى يترخص المسافر برخص السفر

414 ج : ذكر العلماء رحمهم الله انه لا يشترط لفعل القصر والجمع ، حيث أبيح فعلهما ، أن يغيب الإنسان عن البلد بل متى خرج من سور البلد جاز له ذلك.

وتبدأ أحكام السفر إذا فارق المسافر وطنه وخرج من عامر قريته أو مدينته وإن كان يشاهدها، ولا يحل الجمع بين الصلاتين حتى يغادر البلد إلا أن يخاف أن لا يتيسر له صلاة الثانية أثناء سفره.

415 س : ماذا يترخص للمسافر ؟

415 ج : مـا يلـي :

1- صلاة الرباعية ركعتين.

2- الفطر في رمضان ويقضيه عدة من أيام أخر.

3- المسح على الخفين ثلاثة أيام بلياليها ابتداء من أول مسح.

4- سقوط المطالبة براتبة الظهر والمغرب والعشاء أما راتبة الفجر وبقية النوافل فإنها باقية على مشروعيتها واستحبابها.

الجمع بين الصلاتين اللتين يجمع بعضهما إلى بعض وهما الظهر والعصر أو المغرب والعشاء ولا يجوز تأخير المجموعتين عن وقت الخيرة منهما فلا يجوز تأخير الظهر والعصر المجموعتين إلى غروب الشمس ولا تأخير المغرب والعشاء المجموعتين إلى ما بعد نصف الليل.

416 س : من كان سفره دائماً هل يترخص برخص السفر ؟

416 ج : المسافر الذي من شأنه السفر دائما ، كالملاحين في السفينة ، وسائقي القطارات وسيارات الأجرة والطيارين ، هؤلاء إذا سافروا ، فلهم أن يترخصوا برخص السفر في حال سيرهم ، فإن وصلوا إلى محل إقامتهم ، فيلزمهم إتمام الصلاة ؛ لأن وصف السفر قد انقطع عنهم ، كما يلزمهم على مذهب الجمهور أن يتموا الصلاة إذا نزلوا ببلد ، ونووا الإقامة فيه أربعة أيام ، فأكثر.

417 س : هل تسقط الجماعة عن المسافر ؟

417 ج : إذا كان المسافر في الطريق فلا بأس ، أما إذا وصل البلد فلا يصلي وحده ، بل عليه أن يصلي مع الناس ويتم ، أما في الطريق إذا كان وحده وحضرت الصلاة فلا بأس أن يصلي في السفر وحده ويقصر الرباعية اثنتين" اهـ.

418 س : ما عدد ركعات صلاة السفر ؟

418 ج : صلاة المسافر ركعتان من حين أن يخرج من بلده إلى أن يرجع إليه.

لقول عائشة رضى الله عنها : أول ما فرضت الصلاة فرضت ركعتين فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر.

وفي رواية وزيد في صلاة الحضر.

وقال أنس بن مالك رضى الله عنه : خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة فصلى ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة

419 س : هل يجب على المسافر إتمام الصلاة إذا صلى خلف إمام يتم ؟

419 ج : الواجب على المسافر إذا صلّى خلف الإمام المقيم أن يتمّ.

لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم : إنما جعل الإمام ليؤتمّ به .

ولأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يصلّون خلف أمير المؤمنين عثمان بن عفّان في الحج في منى فكان يصلي بهم أربعاً فيصلّون معه أربعاً.

وكذلك لو دخل والإمام في آخر ركعتين فعليه بعد أن يسلِّم الإمام أن يقوم فيأتي بما بقي فيتمّ أربعاً لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : ما أدركتم فصلّوا وما فاتكم فأتمّوا. رواه البخاري ومسلم ولأن المأموم في هذه الحال ارتبطت صلاته بالإمام فلزم أن يتابعه حتى فيما فاته

وأما من فعل ذلك فيما سبق ، فكان يصلّي ركعتين خلف إمام مقيم ، فإنه يجب عليه إعادة ما صلاّه من الصلوات الرباعية ولا يُشترط أن تكون متتابعة ، وعليه أن يتحرّى عدد الصلوات التي صلاّها ويجتهد في ذلك ويعيدها اهـ.

420 س : ما حكم صلاة المقيم خلف إمام مسافر ؟

420 ج : دلت السنة النبوية على جواز صلاة المقيم خلف المسافر ، وعلى أن المقيم يتم صلاته ولا يقصرها إذا قصر إمامه المسافر ، ورد ذلك في حديث مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فيه ضعف ولكنه متفق على فقهه عند المذاهب الأربعة وغيرهم.

420 س : ما شروط الجمع بين الصلاتين في السفر ؟

420 ج : يجوز للمسافر أن يجمع بين الصلاتين وفق الشروط التالية :

1- أن تكون المسافة مسافة قصر ، وهي حوالي 80 كيلو مترا ، عند جمهور العلماء ، وذهب بعض أهل العلم إلى أن مسافة السفر لا تتحدد بمسافة معينة ، بل يرجع في ذلك إلى العرف.

2- يشترط عند جمهور العلماء أن يكون السفر مباحاً ، فلو سافر لقطع الطريق أو ارتكاب الفاحشة أو لمعصية أخرى لم يجز له الترخص برخص المسافر ، ولم يشترط ذلك أبو حنيفة رحمه الله.

3- أن ينوي الإقامة أربعة أيام فما دونها ، فإن نوى الإقامة أكثر من ذلك لم يترخص برخص السفر من الفطر في رمضان والقصر والجمع.

4- أن لا يبدأ في الترخص برخص السفر إلا إذا خرج من مدينته.

5- يشترط جمهور العلماء أن يوالي بين الصلاتين جمع تقديم ، فلا يفصل بين الصلاتين بوقت طويل.

6- يشترط الترتيب بين الصلاتين المجموعتين ، وهو قول الجمهور.

421 س : من أراد السفر بعد الفريضة هل يجمع معها ما بعدها وهو في بلده ؟

421 ج : إذا كنت في بلدك لم تخرج وأردت أن تسافر بعد صلاة المغرب مباشرة فإنك لا تجمع لأنه ليس لك سبب يبيح للجمع إذ أنك لم تغادر بلدك أما إذا كنت في بلد قد سافرت إليه مثل أن تكون قد أتيت لمكة للعمرة ثم أردت أن تسافر بين المغرب والعشاء فإنه لا بأس إذا صلى الإمام المغرب أن تصلي بعده العشاء مقصورة ثم تخرج إلى بلدك.

422 س : ما حكم صلاة الرجل بأهله في السفر؟

422 ج : لا بأس أن يصلي الرجل بأهله ومحارمه في السفر فقد كان النساء يحضرن الصلاة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم بأنس، أمه، واليتيم.

423 س : ما حكم صلاة الجمعة للمسافر ؟

423 ج : المسافر لا تجب عليه جمعة، جاء في المجموع للنووي: لا تجب الجمعة على المسافر. انتهى. لكن المسافر إذا صلى الجمعة مع الناس أجزأته، جاء في فتاوى نور على الدرب للشيخ ابن باز: وهكذا المسافر لو صلى مع الناس الجمعة أجزأته عن الظهر، لأن المسافر ما عليه جمعة، فلو مر بلدا وهو مسافر وصلى معهم الجمعة أجزأته عن الظهر. انتهى.

424 س : ما حكم جمع صلاة العصر مع صلاة الجمعة ؟

424 ج : لا يجوز جمع العصر إلى الجمعة في الحال التي يجوز فيها الجمع بين الظهر والعصر.

424 س : لماذا قالوا بعدم صحة جمع صلاة العصر مع صلاة الجمعة ؟

424 ج : لعدم ورود ذلك في السنة ولا يصح قياس ذلك على جمعها إلى الظهر للفروق الكثيرة بين الجمعة والظهر والأصل وجوب فعل كل صلاة في وقتها إلا بدليل يجيز جمعها إلى الأخرى.

425 س : ما حكم السفر قبل صلاة الجمعة ؟

425 ج : السفر يوم الجمعة إن كان بعد أذان الجمعة الثاني فإنه لا يجوز.

لقوله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسَعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ.

فلا يجوز للإنسان أن يسافر في هذا الوقت ؛ لأن الله قال : فَاسَعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ

وإذا كان السفر قبل ذلك فإن كان سيصلي الجمعة في طريقه مثل أن يسافر من بلده وهو يعلم أنه سيمر على بلد آخر في طريقه ويعرج عليه ويصلي الجمعة فيه ، فهذا لا بأس به ، وإن كان لا يأتي بها في طريقه ، فمن العلماء من كرهه ، ومن العلماء من حرمه ، ومن العلماء من أباحه ، وقال : إن الله تعالى لم يوجب علينا الحضور إلا بعد الأذان.

والأحسن ألا يسافر إلا إذا كان يخشى من فوات رفقته أو مثل أن يكون موعد الطائرة في وقتٍ لا يسمح له بالحضور أو ما أشبه ذلك ، وإلا فالأفضل أن يبقى" انتهى.

426 س : ماذا يصلى المسافر من النوافل ؟

426 ج : قال النووي في المجموع: قال أصحابنا: يستحب النوافل في السفر سواء الرواتب مع الفرائض وغيرها، هذا مذهبنا ومذهب القاسم بن محمد وعروة بن الزبير وأبي بكر بن عبد الرحمن ومالك وجماهير العلماء، قال الترمذي: وبه قالت طائفة من الصحابة وإسحاق وأكثر أهل العلم، وقالت طائفة: لا يصلي الرواتب في السفر وهو مذهب ابن عمر. انتهى.

427 س : ما حكم صلاة التراويح للمسافر ؟

427 ج : صلاة التراويح تستحب للمسافر كما تستحب للمقيم ؛ لمواظبته صلى الله عليه وسلم على قيام الليل في السفر والحضر.

428 س : ما تعريف صلاة الخوف ؟

428 ج : الخوْف: ضد الأمن،

428 س : ما المقصود بصلاة الخوف

429 ج : هيئة خاصة للصلاة، ورد بها الشرع، تؤدَّى حال ملاقاة العدو، أو توقُّع حُلُول مكروه أو فوات محبوب.

430 س : ما الدليل على مشروعية صلاة الخوف ؟

430 ج : القرآن والسنة والإجماع.

القرآن : قول الله تعالى: {وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاَةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ}.

السنة : ما روى الشيخان وأصحاب السنن أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي صلاة الخوف.

الإجماع : فإن الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على صلاة الخوف، حيث صلاها . بعد عصر النبي صلى الله عليه وسلم عدد منهم، من مثل علي، وأبي موسى الأشعري، وحذيفة بن اليمان...كما ذكر هذا ابن قدامة رحمه الله.

هذا، وذكر الحنابلة وغيرهم: أن صلاة الخوف تجوز إزاء العدو في حال السفر وحال الإقامة، كما يجوز أداؤها جمُعة، إذا توفر شرط العدد ونحوه لصلاة الجمعة، ويعلِّمهم الإمام صفة صلاة الخوف تجنُّباً للالتباس، ويؤذِّن فيهم ويقيم؛ لأنها صلاة جماعة.

431 س : ما الحكمة من مشروعية صلاة الخوف ؟

431 ج : شرعت صلاة الخوف بكيفياتها المتعددة . الآتي بيانها . تيسيراً على المسلمين، ورفقاً بهم، وتمكيناً لهم من أداء فريضة الصلاة التي يستمدون فيها من الله تعالى العون والنصرة، وهم إزاء العدو وفي ميادين الحرب، وبذلك تقوى عزائمهم، وتزداد ثقتهم بنصر الله، وتثبت أقدامهم حيال العدو، حتى يكتب الله لهم النصر والتمكين، وإلى هذا المعنى أشارت الآية:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُواْ وَاذْكُرُواْ اللّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلَحُونَ}.

432 س : ما عدد المصلين في صلاة الخوف ؟

432 ج : ذكر بعض الحنابلة أن من شروط صلاة الخوف أن يكون عدد كل طائفة تقتدي بالإمام ثلاثة أو أكثر؛ لأن الله تعالى ذكر الطائفة بلفظ الجمع في الآية: {وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاَةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ}.

وأقل لفظ الجمع ثلاث. لكن ابن قدامة قال: الأَوْلى أنْ لا يُشترط هذا؛ لأن ما دون الثلاثة . أيْ: الإمام ومصلٍّ واحد . عدد تصح به الجماعة، فجاز أن يكون طائفة كالثلاثة.

قيام حالة الخوف ولو بغلبة الظن.

433 س : ما حكم صلاة الخوف بدون سبب مشروعيتها ؟

433 ج : قيام حالة الخوف ولو بغلبة الظن: لا تصح صلاة الخوف بدون قيام سبب مشروعيتها وهو الخوف, فإذا صُليت من غير خوف ولو بغلبة الظن كانت فاسدة؛ لأنها لا تخلو من مقْتَدٍ مفارقٍ إمامَه لغير عذر, حيث لا خوف. وكذلك لا تخلو من مقتدٍ تاركٍ إمامَه في بعض الأركان كالقيام والركوع والسجود، لأنه يتركه ويذهب, أو مقتد قاصرٍ للصلاة ركعة أو ركعتين، مع إتمام إمامه اثنتين أو أزيد, وكل ذلك يفسد صلاة المقتَدِين, وبالتالي صلاة الإمام, لأنه نوى الإمامة بمن صلاته فاسدة, فتبطل نيته كما يقول الحنابلة.

434 س : ما حكم تخفيف صلاة الخوف ؟

434 ج : يستحبُّ تخفيف صلاة الخوف بالمقتدين، وأن لا يطيل بهم الإمام، ويستحب للطائفتين المصليتين تخفيف الصلاة، وأن لا يتأخروا في القراءة لأنفسهم، وذلك لأن موضوع صلاة الخوف على التخفيف والحذر من العدو.

435 س : ما حكم حمل السلاح في صلاة الخوف ؟

435 ج : يستحب عند الحنابلة والحنفية حمل السلاح في صلاة الخوف للآية: {وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاَةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ}.

لأنهم لا يأمنون أن يَفْجَأهم عدوُّهم كما ذكر في الآية: {وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً...} .

وقال المالكية والشافعية: هو واجب للأمر به في الآية. وأجيب بأنه ليس من أفعال الصلاة، وإنما أَمَرَ به للإرشاد والتعليم.

436 س : ما سبب تسميت يوم الجمعة بهذا الاسم ؟

436 ج : سبب التسمية فتعددت الأقوال فيه

فقيل : لأن الله تعالى جمع فيه خلق آدم عليه السلام.

لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قيل له: لأي شيء سُمِّي يوم الجمعة؟ قال: لأن فيها طُبعت طينة أبيك آدم، وفيها الصعقة والبعثة، وفيها البطشة، وفي آخر ثلاث ساعات منها ساعة من دعا الله فيها استُجيب له.

وصحَّحَ هذا القول في فتح الباري ونيل الاوطار.

وقيل : لاجتماع الناس فيها في المكان الجامع لصلاتهم.

وقيل : لأن الله تعالى جمع فيه آدم مع حواء في الأرض.

وقيل : لما جُمع فيه من الخير.

وقيل غير ذلك.

وهذه الأقوال بعضها مأخوذ من دلالة الاسم، وبعضها مستند إلى أحاديث لم تثبت، ولا مانع أن تكون كل هذه الأشياء سببًا للتسمية، والله أعلم.

437 س : هل صلاة الجمعة مستقلة عن صلاة الظهر ؟

437 ج : قال الإمام العثيمين : الجمعة صلاة مستقلة ، وليست ظهراً ، ولا بدلاً عن الظهر ، ومن زعم أنها ظهر مقصورة ، أو بدل عنها فقد أبعد النجعة ، بل الجمعة صلاة مستقلة لها شرائطها وصفتها الخاصة بها ، ولذلك تصلى ركعتين، ولو في الحضر " انتهى من " الشرح الممتع "

والدليل على ذلك : ما ثبت في سنن النسائي بإسناد صحيح من حديث عمر وفيه: (وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر.

438 س : ما فضل صلاة الجمعة ؟

438 ج : قال رسولَ الله صلى الله عليه وسلم : خيرُ يومٍ طلَعت فيه الشمسُ يومُ الجمعة؛ فيه خُلِق آدمُ، وفيه أُدخِلَ الجنَّةَ، وفيه أُخرِجَ منها، ولا تقومُ السَّاعة إلا في يوم الجمُعة.

وقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : أضَلَّ اللهُ عن الجمُعة مَن كان قبْلنا، فكان لليهود يومُ السَّبت، وكان للنَّصارى يومُ الأحد، فجاء اللهُ بنا، فهدانا ليوم الجمُعة، فجعل الجمُعةَ والسَّبت والأحد، وكذلك هم تبعٌ لنا يومَ القيامة، نحن الآخِرون من أهلِ الدُّنيا، والأوَّلون يوم القيامة، المقضيُّ لهم قبل الخلائقِ.

439 س : ما الدليل على الترغيب في صلاة الجمعة ؟

439 ج : القـرآن _ والسنة :

القرأن : قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾

السنة : قول رسولَ الله صلى الله عليه وسلم : مَن توضَّأَ فأحسن الوضوءَ، ثمَّ أتى الجمُعة، فاستمع وأنصتَ، غُفِرَ له ما بينه وبين الجمُعةِ الأخرى وزيادةُ ثلاثةِ أيَّامٍ، ومَن مسَّ الحَصَى فقد لَغا، وقال رسولِ الله صلى الله عليه وسلم : الصَّلوات الخمْسُ، والجمعة إلى الجمعة، ورمضانُ إلى رمضانَ مكفِّراتٌ لِمَا بينهنَّ إذا اجتُنِبَتِ الكبائرُ.

440 س : ما الدليل على الترهيب مِن تَرْك الجمعة لغير عُذر ؟

440 ج : قول النبيَّ صلى الله عليه وسلم : لقد هممْتُ أنْ آمُرَ رجُلاً يصلِّي بالنَّاسِ، ثم أُحرِّق على رجالٍ يتخلَّفون عن الجمعةِ بيوتَهم ، وقال صلى الله عليه وسلم : لينتهِيَنَّ أقوامٌ عن وَدْعِهمُ الجمُعاتِ، أو ليختمَنَّ اللهُ على قلوبِهم، ثم ليكونُنَّ من الغافلينَ، وقال صلى الله عليه وسلم مَن ترك ثلاثَ جُمَعٍ تهاونًا بها، طبع اللهُ على قلبِه.

441 س : ما حكم صلاة الجمعة ؟

441 ج : قال ابن العربي رحمه الله: الجمعةُ فرضٌ بإجماع الأمَّةِ، وقد حكى ابنُ المنذرِ الإجماعَ على أنَّها فرضُ عينٍ.

442 س : على مَن تجب الجمعة؟

(الجواب) تجب الجمعةُ على الرَّجُلِ المسلم الحُرِّ العاقلِ البالغ المقيمِ القادرِ على السَّعيِ إليها، الخالي من الأعذار المبيحةِ للتخلُّفِ عنها، طالما أنه سمعِ النِّداء، أو عَلِمَ بدخول وقت الجمعةِ.

443 س : مَن الذي لا تجب عليه صلاة الجمعة ؟

443 ج : مـا يلـي :

(أ) المـرأة :

(ب) العبد المملوك:

(ج) الصَّبي: وهو الذي لم يبلغ الحُلُمَ بعد.

(د) المريض: وهو الذي الذي يلحقه مشقَّةٌ ظاهرةٌ غيرُ محتمَلةً بسبب الذهاب إلى الجمعةِ.

(هـ) المسافر:

(و) أصحابُ الأعذار الذين أبيح لهم التَّخلُّفِ عن صلاة الجماعةِ.

444س : ما الحكمة من عدم وجوب صلاة الجمعة على النساء؟

444 ج : أن الشرع يرغب في عدم حضور المرأة محافل الرجال ، وأماكن تجمعاتهم ؛ لما قد يؤدي إليه ذلك من أمور لا تحمد عقباها ، كما هو واقع الآن بكثرة في أماكن العمل التي يختلط فيها الرجال بالنساء.

445 س : هل يشترط إذن الإمام في إقامة الجمعة ؟

445 ج : اشترط كثير من الحنفية أو أكثرهم في إمام الجمعة أن يكون السلطان أو من أنابه السلطان في إقامتها، حتى إن كثيراً منهم ذهب إلى أنه لا يجوز للنائب عن السلطان أن يستخلف غيره في إقامتها، جاء في حاشية ابن عابدين: (قوله فقيل لا مطلقاً) قائله صاحب الدرر حيث قال: إن الاستخلاف لا يجوز للخطبة أصلاً ولا للصلاة ابتداء بل بعدما أحدث الإمام إلا إذا كان مأذوناً من السلطان بالاستخلاف. انتهى

والصحيح مذهب الجمهور، وأن إذن الإمام ليس شرطاً فيها، قال في حاشية الروض المربع: يشترط لصحتها أي صحة الجمعة أربعة (شروط ليس منها إذن الإمام)

قال في الحاشية : وفاقاً لمالك والشافعي. انتهى

446 س : ما وقت صلاة الجمعة ؟

446 ج : يقول الشيخ ابن باز رحمه الله:

الأفضل بعد زوال الشمس خروجا من خلاف العلماء ؛ لأن أكثر العلماء يقولون لا بد أن تكون صلاة " الجمعة بعد الزوال ، وهذا هو قول الأكثرين.

وذهب قوم من أهل العلم إلى جوازها قبل الزوال في الساعة السادسة ، وفيه أحاديث وآثار تدل على ذلك صحيحة ، فإذا صلَّى قبل الزوال بقليل فصلاته صحيحة ، ولكن ينبغي ألا تفعل إلا بعد الزوال ، عملا بالأحاديث كلها ، وخروجا من خلاف العلماء ، وتيسيرا على الناس حتى يحضروا جميعا ، وحتى تكون الصلاة في وقت واحد . هذا هو الأولى والأحوط " انتهى.

447 س : ما المستحب قراءته في صلاة الجمعة ؟

447 ج : يُستَحَبُّ أن يقرأَ في الرَّكعة الأُولى بعد الفاتحةِ سورةَ "الجمعة"، وفي الثَّانية سورة المنافقون"، أو يقرأ في الأُولى سورةَ "الأعلى"، وفي الثانية "الغاشية.

448 س : ما حكم مَن أدرك بعضَ صَّلاة الجمعة مع الإمام ؟

448 ج : رجَّحَ الشيخُ ابنُ عثيمين أنه ينوي الجمعة، فإذا تبيَّنَ له أنَّه لم يدرك ركعةً مع الإمام، فإنه إذا سلَّم الإمامُ ينويها ظهرًا ويُتمُّها أربعًا.

449 س : هل يشترط لصلاة الجمعة أن تقام بمسجد أو جامع ؟

449 ج : لا يشترط للجمعة أن تقام بمسجد أو جامع ، عند جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة ، خلافا للمالكية.

قال في الإنصاف : من كتب الحنابلة : ويجوز إقامتها في الأبنية المتفرقة , إذا شملها اسم واحد ، وفيما قارب البنيان من الصحراء) وهو المذهب مطلقا . وعليه أكثر الأصحاب . وقطع به كثير منهم وقيل : لا يجوز إقامتها إلا في الجامع " انتهى

وأما المالكية ، فاشترطوا لإقامتها الجامع .

450 س : ما آداب يوم الجمعة ؟

(الجواب) مـا يلـي :

1- الغسل :

2- تنظيف الجسد من الأوساخ والروائح الكريهة والأدهان والتطيب.

3- لبس أحسن الثياب :

4- أخذ الظفر وتهذيب الشعر :

5- التبكير إلى المسجد :

6- صلاة ركعتين عند دخول المسجد :

7- الإنصات للخطبتين:

8- تسن قراءة سورة الكهف في يوم الجمعة وليلتها:

9- يسن الإكثار من الدعاء يومها وليلتها:

10- يسن الإكثار من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في يومها وليلتها:

451 س : ما معنى العيد ؟

451 ج : العيد مشتقٌ من العَوْد، وذلك إما لتكرره كل لعام، أو لعود السرور بعوده، أو لكثرة عوائد الله فيه على العباد.

452 س : متى شرعت صلاة العيد ؟

452 ج : شرعت صلاة عيد الفطر وعيد الأضحى في السنة الثانية للهجرة، وأول عيدٍ صلاَّة النبي صلى الله عليه وسلم عيد الفطر من السنة الثانية للهجرة.

453 س : ما الأصل في مشروعية صلاة العيدين ؟

453 ج : القرآن _ والسنة :

القرآن : قوله عز وجل خطاباً لنبيه عليه الصلاة والسلام: {فصل لربك وانحر}.

قالوا: المقصود بالصلاة صلاة عيد الأضحى.

السنة : ما روى البخاري ؛ ومسلم ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كان رسول الله يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، فأول شئ يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف، فيكون مقابل الناس، والناس جلوس على صفوفهم، فيعظم ويأمرهم، فإن كان يريد أن يقطع بعثاً قطعه، أو يأمر بشيءٍ أمر به، ثم ينصرف.

454 س : ما حكم صلاة العيد ؟

454 ج : قال الإمام العثيمين : الذي أرى أن صلاة العيد فرض عين، وأنه لا يجوز للرجال أن يدعوها، بل عليهم حضورها، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بها بل أمر النساء العواتق وذوات الخدور أن يخرجن إلى صلاة العيد، بل أمر الحيض أن يخرجن إلى صلاة العيد ولكن يعتزلن المصلى، وهذا يدل على تأكدها" اهـ

455 س : ما حكم صلاة العيدين للمنفرد في البيت ؟

455 ج : قال ابن قدامة في المغني (حنبلي) : وهو مخير ، إن شاء صلاها وحده ، وإن شاء صلاها جماعة" انتهى.

وفي الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (حنفي) : ولا يصليها وحده إن فاتت مع الإمام انتهى.

456 س : من المخاطب بصلاة العيد ؟

456 ج : يخاطب بها كل مكلف رجلاً كان أو امرأة، مقيماً كان أو مسافراً، حراً كان أو رقيقاً، إلا للمرأة المتزينة، أو التي قد تثير الفتنة، فتصلي في بيتها.

457 س : هل لصلاة العيد أذان وإقامة؟

457 ج : صلاة العيد ليس لها أذان ولا إقامة، كما ثبتت بذلك السنة، ولكن بعض أهل العلم رحمهم الله قالوا: إنه ينادى لها "الصلاة جامعة"، لكنه قول لا دليل له، فهو ضعيف. ولا يصح قياسها على الكسوف، لأن الكسوف يأتي من غير أن يشعر الناس به، بخلاف العيد فالسنة أن لا يؤذن لها، ولا يقام لها، ولا ينادى لها، "الصلاة جامعة" وإنما يخرج الناس، فإذا حضر الإمام صلوا بلا أذان ولا إقامة، ثم من بعد ذلك الخطبة.

458 س : ما كيفية صلاة العيدين ؟

458 ج : قال الإمام العثيمين : صلاة العيد ركعتان، ويدخل وقتها بعد ارتفاع الشمس قدر رمح، وحدده العلماء بزوال حمرتها، وينتهي وقتها بزوال الشمس.

وأما هيئتها فيكبر في الركعة الأولى سبعاً من غير تكبيرة الإحرام، ويقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة بسورة الأعلى أو سورة ق. وفي الركعة الثانية يكبر خمساً ويقرأ بسورة الغاشية أو بسورة القمر ، وبعد الصلاة يخطب الإمام خطبة يذكر فيها الناس ويعظهم. والدليل على ذلك : ما روى البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، وأول شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم، وإن كان يريد أن يقطع بعثاً أو يأمر بشيء أمر به ثم ينصرف.

459 س : أين تقام صلاة العيد ؟

459 ج : مضت سنة النبي صلى الله عليه وسلم العملية على ترك مسجده في صلاة العيدين ، وأدائها في المصلى الذي على باب المدينة الخارجي انظر زاد المعاد لابن القيم.

قال ابن قدامة الحنبلي في المغني : السُّنَّةُ أَنْ يُصَلَّى الْعِيدُ فِي الْمُصَلَّى , أَمَرَ بِذَلِكَ عَلِيٌّ رضي الله عنه . وَاسْتَحْسَنَهُ الأَوْزَاعِيُّ , وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُنْذِرِ.

460 س : ما صيغة التكبير في العيد ؟

460 ج : صيغته: الله أكبر الله أكبر، وهذا التكبير غير مقيد بالصلوات بل هو مستحب في المساجد والمنازل والطرقات والأسواق، ويبدأ التكبير في عيد الفطر من غروب الشمس ليلة العيد، وينتهي بخروج الإمام إلى مصلى العيد للصلاة.

461 س : ما آداب العيد ؟

461 ج : مـا يلـي :

1- الاغتسال قبل الخروج إلى الصلاة:

2- الأكل قبل الخروج في الفطر وبعد الصلاة في الأضحى:

3- التكبير يوم العيد :

4- التهنئة :

5- التجمل للعيدين:

6- الذهاب إلى الصلاة من طريق والعودة من آخر :

462 س : ما تعريف التراويح لغة ؟

462 ج : جمع ترويحة، وهي المرة الواحدة من الراحة، وروَّحت بالقوم ترويحاً: صليت بهم التراويح

463 س : ما تعريف التراويح اصطلاحاً ؟

463 ج : هي قيام شهر رمضان .

464 س : لماذا سميت بصلاة التراويح ؟

464 ج: سميت بذلك قيل : لأنهم يرتاحون بعد كل ركعتين من طول قيامهم .

464 س : ما حكم صلاة التراويح ؟

464 ج : قال الإمام العثيمين : صلاة التراويح "سُنة" لا ينبغي تركها.

لحديث عائشة رضي الله عنها (المتفق عليه)، واللفظ لمسلم: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته أناس، ثم صلى في القابلة فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما أصبح قال: قد رأيتُ الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم، حيث علل النبي صلى الله عليه وسلم تأخره عنها بخوف فرضيتها على هذه الأمة.

465 س : ما عدد ركعات الترويح ؟

465 ج : قال ابن تيمية : التراويح إن صلاها كمذهب أبي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد : عشرين ركعة أو : كمذهب مالك ستا وثلاثين ، أو ثلاث عشرة ، أو إحدى عشرة فقد أحسن ، كما نص عليه الإمام أحمد لعدم التوقيف فيكون تكثير الركعات وتقليلها بحسب طول القيام وقصره

456 س : هل تجوز صلاة التراويح في غير رمضان ؟

456 ج : قال الشيخ محمد الصالح العثيمين رحمه الله : التَّراويحَ في غير رمضان بِدْعةٌ ، فلو أراد النَّاس أنْ يجتمعوا على قيام الليل في المساجد جماعة في غير رمضان لكان هذا من البِدع

ولا بأس أن يُصلِّي الإنسانُ جماعة في غير رمضان في بيته أحياناً ؛ لفعل الرسول صلى الله عليه وسلم فقد صَلَّى مرَّةً بابن عبَّاس ، ومرَّةً بابن مسعود ومرَّةً بحذيفة بن اليمان ، جماعة في بيته " لكن لم يتَّخذْ ذلك سُنَّة راتبةً ، ولم يكن أيضاً يفعله في المسجد . [الشرح الممتع]

457 س : متى وقت صلاة التراويح ؟

457 ج : وقت صلاة التراويح يمتد من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر . فيصح أداؤها في أي جزء من هذا الوقت.

قال الإمام النووي : يَدْخُلُ وَقْتُ التَّرَاوِيحِ بِالْفَرَاغِ مِنْ صَلاةِ الْعِشَاءِ , ذَكَرَهُ الْبَغَوِيّ وَغَيْرُهُ , وَيَبْقَى إلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ اهـ.

ولكن إذا كان الرجل سيصلي في المسجد إماماً بالناس فالأولى أن يصليها بعد صلاة العشاء ، ولا يؤخرها إلى نصف الليل أو آخره حتى لا يشق ذلك على المصلين ، وربما ينام بعضهم فتفوته الصلاة

وعلى هذا جرى عمل المسلمين ، أنهم يصلون التراويح بعد صلاة العشاء ولا يؤخرونها.

458 هل تجوز صلاة التراويح جماعة في غير رمضان ؟

458 لا بأس لكن من غير أن يتخذ ذلك سنة ومن غير أن تكون ظاهرة في المساجد.

لما ثبت في الصحيحين من صلاة ابن عباس مع النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك صلاة جابر وجبار في مسلم مع النبي صلى الله عليه وسلم قيام الليل في سفر

فهذا يدل على جوازه لكن من غير أن يتخذ سنة ومن غير أن يظهر في المساجد.

459 س : هل يجوز أن نصلي ركعتين من التراويح بنية راتبة العشاء ؟

459 ج : لا ينبغي لمن استطاع ، أن يؤخر راتبة العشاء إلى ما بعد التراويح ؛ لأن وقت التراويح يبدأ بعد أداء تلك الركعتين.

وفي الموسوعة الفقهية.

وأما صلاة التراويح : فوقتها يبدأ من بعد الانتهاء من سنَّة العشاء ، ويستمر إلى قبيل الفجر بالقدر الذي يسع صلاة الوتر بعدها.

انتهى

ولا يعني هذا عدم صحة التراويح من غير أداء راتبة العشاء.

460 س : هل يستحب ختم القرآن في التراويح ؟

460 ج : استحب الحنابلة أن يختم القرآن كله في التراويح لا يزيد على ذلك ولا ينقص إلا أن يؤثر المأمومون الزيادة.

وقال بعض الحنابلة : بل ينظر إلى المأمومين مطلقاً، فله أن ينقص عن الختمة إذا آثر المأمومون ذلك والأظهر أنه ينظر فيها إلى السنة لأنها صلاة مستحبة ليس في فعلها إلزام فيطبق بها السنة، وإن شق ذلك على بعض المأمومون.

461 س : هل هناك دليل على تعدد الختمات في رمضان ؟

461 ج : قال بعض أهل العلم : وكونه يختم بختمة أو بختمتين أو ثلاث لم نرى دليلاً من السنة يدل على شيء من ذلك إلا أثر عمر وفيه: (أن الناس يتكئون على العصي في صلاة أبي بن كعب وتميم الداري.

462 س : هل يستحب افتتاح قيام الليل بسورة معينة ؟

462 س : نص الإمام أحمد : أنه يستحب أن يفتتح قيام الليل في أول ليلة بسورة: " اقرأ " لكونها أول ما أنزل من القرآن.

قال أهل العلم : ولم نرى أثراً يدل على ذلك، وقد قال صاحب شرح منتهى الإرادات في شرحه" ولعل عنده أثر ". وهذا الغالب في مثل الإمام أحمد أنه لا يذكر مسألة إلا وعنده أثر منها لكن الأثر لم يذكر

وعن الإمام أحمد، وقال شيخ الإسلام: وهو أحسن أي من القول الذي قبله أنه يقرأ بسورة اقرأ في صلاة العشاء الآخرة ثم يشرع في البقرة في التراويح.

وذكر بعض أهل العلم : أن هذا لا دليل عليه، فيتوقف عن القول به إلا أن يرد دليل يدل عليه أو أثر عن الصحابة.

463 س : ما حكم صلاة الكسوف ؟

463 ج : قال الموفق ابن قدامة رحمه الله في المغني: صلاة الكسوف سنة مؤكدة.

لما رواه الشيخان أن النبي صلى الله عليه وسلم : إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموهما فادعوا، وصلوا حتى ينجلي. ، ولفعله لها كما في الصحيحين وغيرهما.

464 س : أين تصلى صلاة الكسوف ؟

464 ج : السنة أن يصليها في المسجد ؛ قالت عائشة : خسفت الشمس في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج إلى المسجد ، فصف الناس وراءه. رواه البخاري.

465 س : ما حكم صلاة الكسوف للنساء ؟

465 ج : تشرع في حق النساء ؛ لأن عائشة وأسماء صلتا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد. رواه البخاري.

466 س : هل تجوز صلاة الكسوف فرادى ؟

466 ج : اتفق الفقهاء على أن الجماعة سنة في صلاة الكسوف، وأنها تصح فرادى في البيوت وفي غيرها، وسوَّى الشافعية والحنابلة بين الكسوف والخسوف في سنية الجماعة فيهما، أما الحنفية والمالكية في المشهور فلا يرون صلاة الجماعة في صلاة الخسوف.

قال: الكاساني في بدائع الصنائع: وأما خسوف القمر فالصلاة فيها حسنة؛ لما روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: إذا رأيتم من هذه الأفزاع شيئا فافزعوا إلى الصلاة. وهي لا تصلى بجماعة عندنا، وعند الشافعي تصلى بجماعة وقال النفراوي في الفواكه الدواني: وليس في صلاة خسوف القمر جماعة، وليصل الناس عند ذلك أفذاذا لأنها مستحبة على المعتمد، ففعلها في البيوت أفضل. اهـ

467 س : ما سبب الكسوف ؟

467 ج : الكسوف له سبب حسي، وسبب شرعي، فالسبب الحسي في كسوف الشمس أن القمر يحول بينها وبين الأرض، فيحجبها عن الأرض إما كلها، أو بعضها، وكسوف القمر سببه الحسي حيلولة الأرض بينه وبين الشمس؛ لأنه يستمد نوره من الشمس، فإذا حالت الأرض بينه وبين الشمس ذهب نوره، أو بعضه.

أما السبب الشرعي لكسوف الشمس وخسوف القمر فهو ما بينه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بقوله: "إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، وإنما يخوف الله بهما عباده.

468 س : هل وردت السنة بقراءة سورة بعينها في صلاة الكسوف ؟

468 ج : ليس في القراءة بعد الفاتحة في صلاة الكسوف شيء محدد ، بل يقرأ فيها بما تيسر له من القرآن.

قال البهوتي رحمه الله: ومهما قرأ به من السور جاز لعدم تعين القراءة انتهى من "كشاف القناع"

إلا أن المستحب أن يطيل القراءة والصلاة حسب طول مدة الكسوف ، حتى ينتهي من الصلاة وقد انجلت الشمس

وقد أطال النبي صلى الله عليه وسلم القراءة في صلاة الكسوف ، حتى كان القيام الأول بنحو سورة البقرة ، قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما : خَسَفَتْ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ مَعَهُ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ..) رواه البخاري ومسلم.

469 س : ما حكم قضاء ركعات صلاة الكسوف ؟

469 ج : صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان والركوع الثاني سنة لا تدرك به الركعة، فمن فاته الركوع الأول فقد فاتته الركعة، ومن فاته الركوع الأول من الركعة الثانية فقد فاتته الصلاة كلها، وله قضاؤها على صفتها. والله أعلم.

470 س : ما حكم صلاة الكسوف في أوقات النهي؟

470 ج : قال الإمام العثيمين : الصحيح : أنه يصلى للكسوف بعد العصر، أي: أنه يصلى للكسوف بعد قوله صلى الله عليه وسلم :إذا رأيتم ذلك العصر، أي: لو كسفت الشمس بعد العصر فإننا نصلي؛ لعموم فصلوا.

471 س : ما حكم النداء لصلاة الكسوف ؟

471 ج : جـائـز :

لما رواه الشيخان : عن عبد الله بن عمرو ، قال : لما كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودي بالصلاة جامعة.

ويُكرِّر المنادي ذلك، حتى يظن أنه قد أسمع الناس:

472 س : ما حكم الخطبة لصلاة الكسوف ؟

472 ج : يسن أن يعظ الإمام الناس بعد صلاة الكسوف ويحذِّرهم من الغفلة ويأمرهم بالإكثار من الدعاء والاستغفار.

لفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فقد خطب الناس بعد الصلاة وقال: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكَبِّروا، وصلوا وتصدقوا) رواه البخاري.

473 س : بماذا تميزت صلاة الكسوف عن سائر الصلوات ؟

473 ج : تميـزت بأمور هي:

1- زيادة ركوع في كل ركعة على الركوع الأول.

2- أن فيها بعد الركوع قراءة.

3- تطويل القراءة فيها والركوع والسجود.

4- الجهر فيها بالقراءة ليلاً أو نهاراً.

5- يشرع إذا انتهت الصلاة، ولم يتجل الكسوف: الذكر والاستغفار والتكبير والعتق. وهذا فرق خارج عن نفس الصلاة لكنه فرق صحيح.

474 س : ما حكم الاغتسال لصلاة الكسوف ؟

(الجواب) يسن الاغتسال لصلاة الكسوف والخسوف، فيغتسل قبلهما كما يغتسل لصلاة الجمعة، لأنها في معناها من حيث الاجتماع وندب الجماعة.

475 س : ما تعريف صلاة الاستسقاء ؟

(الجواب) هي صلاة نفل بكيفية مخصوصة لطلب السُّقيا من الله تعالى بإنزال المطر عند الجَدْب والقحط.

476 س : ما حكم صلاة الاستسقاء ؟

476 ج : إذا قحط الناس وأجدبت الأرض واحتبس المطر، فيستحب عند الجمهور أن يخرج الإمام ومعه الناس إلى المصلى على صفة تأتي، ويصلى بهم ركعتين، ويخطب بهم، ويدعو الله تعالى بخشوع وتضرع؛ لأنه الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن عباد بن تميم عن عمه قال: خرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى المصلى يستسقي، واستقبل القِبلة فصلى ركعتين، وقلب رداءه: جعل اليمن على الشمال)؛ (رواه البخاري ومسلم)

477 س : متى تصلى صلاة الاستسقاء ؟

477 ج : إذا أجدبت الأرض أي: خلت من النبات، وضده الإخصاب إذا أخصبت، أي: ظهر نباتها وكثر. وقحط المطر أي: امتنع، ولم ينزل، ولا شك أنه يكون في ذلك ضرر عظيم على أصحاب المواشي، وعلى الآدميين أيضاً، فلهذا صارت صلاة الاستسقاء في هذه الحال سنة مؤكدة

478 س : إذا كان الجذب في غير أرضهم هل يستسقى لهم ؟

478 ج : قال العلامة العثيمين ظاهر كلام الحجاوي ولو كان ذلك في غير أرضهم.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يستسقي إلا لأرضه وما حولها مما يتضرر به البلد، أما ما كان بعيداً فإنه لا يضرهم، وإن كان يضر غيرهم، ما لم يأمر به الإمام فتصلى.

479 س : ما صفة صلاة الاستسقاء ؟

479 ج : صلاة الاستسقاء كصلاة العيد على رأي الجمهور، وهذا ما رجحه الشيخ ابن عثيمين والشيخ ابن باز رحمهما الله،

لما رواه أبو داود والترمذي والنسائي : عن ابن عباس قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متبذلاً متواضعًا متضرعًا، حتى أتى المصلى، فرقِيَ المنبر فلم يخطب خطبتكم هذه، ولكن

لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير، ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيد.

وما رواه البخاري ومسلم من حديث عبدالله بن زيد: (... ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة)

وعليه، فإن صفة صلاة الاستسقاء كصلاة العيد، تصلى ركعتين، ويُكبر فيها بعد تكبيرة الإحرام سبع تكبيرات على رأي الشافعية، أو ست تكبيرات على رأي المالكية والحنابلة، وكله صحيح بإذن الله، وفي الركعة الثانية يكبر بعد تكبيرة القيام خمس تكبيرات، ثم يتم صلاته.

480 س : هل يستحب الفصل بين كل تكبيرتين في صلاة الاستسقاء ؟

480 ج : استحبَّ أحمد والشافعي الفصل بين كل تكبيرتين بذكر الله، مثل أن يقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، وقال أبو حنيفة ومالك: يكبِّر متواليًا من غير فصل بين التكبير بذكر.

481 س : هل ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بالصيام في الاستسقاء ؟

481 ج : لم يثبت بدليل أن النبي صلّى الله عليه وسلّم حين خرج إلى الاستسقاء لم يأمر أصحابه أن يصوموا.

482 س : هل ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل لصلاة الاستسقاء ؟

482 ج : استحب الحنابلة ذلك .

وقال بعض أهل العلم : لا دليل على ذلك من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولا من فعل أصحابه كما بين ذلك ابن قيم الجوزية .

وقد خرج النبي صلى الله عليه وسلم : متواضعاً متبذلاً أي غير متزين في الهيئة متخشعاً أي مظهراً للخشوع مترسلاً أي على رسله في مشيه عليه السلام ، ففيه استحباب ترك الزينة والغسل فيها ، ألا أن يكون الأذى لا يزول إلا باغتسال فإنه ولا شك يستحب الاغتسال لإزالة الأذى الذي يؤذي المؤمنين عند اجتماعهم.

483 س : متى وقت صلاة الاستسقاء ؟

483 ج : وقت صلاة الاستسقاء ابتداءً كوقت صلاة العيد لذا قالت عائشة : فخرج حين بدأ حاجب الشمس فوقتها وقت صلاة العيد في الأفضلية ولا تصلى في وقت النهي للسعة ، فإن وقتها متسع بخلاف صلاة الكسوف ، فيصلى في وقت صلاة العيد وهذا على الأفضلية عند جمهور أهل العلم .لكن لو صلاها في وقت آخر كبعد الزوال لم يمنع من ذلك ، وهذا عند جمهور أهل العلم.

484 س : ما تعريف الزكاة لغة ؟

484 ج : الزكاة في لغة العرب : النماء .

وقيل : النماء والتطهير : لأنها تنمي المال وتطهر معطيها.

وقيل : تنمي أجرها .

وقال الأزهري : تنمي الفقراء .

ولو قيل : إن هذه المعاني كلها فيها لكان حسنا فتنمي المال ، وتنمي أجرها ، وتنمي الفقراء ، وتطهر معطيها.

485 س : ما تعريف الزكاة شرعاً ؟

485 ج : التعبد لله . تعالى . بإخراج جزء واجب شرعاً في مال معين لطائفة أوجهة مخصوصة.

486 س : ما فوائــد الزكاة ؟

486 ج : مــا يلــي :

1- إتمام إسلام العبد وإكماله؛ لأنها أحد أركان الإسلام، فإذا قام بها الإنسان تم إسلامه وكمل، وهذا لا شك أنه غاية عظيمة لكل مسلم، فكل مسلم مؤمن يسعى لإكمال دينه.

2- أنها دليل على صدق إيمان المزكي، وذلك أن المال محبوب للنفوس، والمحبوب لا يبذل إلا ابتغاء محبوب مثله أو أكثر، بل ابتغاء محبوب أكثر منه، ولهذا سميت صدقة؛ لأنها تدل على صدق طلب صاحبها لرضا الله عزّ وجل.

3- أنها تزكي أخلاق المزكي، فتنتشله من زمرة البخلاء، وتدخله في زمرة الكرماء؛ لأنه إذا عود نفسه على البذل، سواء بذل علم، أو بذل مال، أو بذل جاه، صار ذلك البذل سجية له وطبيعة حتى إنه يتكدر، إذا لم يكن ذلك اليوم قد بذل ما اعتاده، كصاحب الصيد الذي اعتاد الصيد، تجده إذا كان ذلك اليوم متأخراً عن الصيد يضيق صدره، وكذلك الذي عود نفسه على الكرم، يضيق صدره إذا فات يوم من الأيام لم يبذل فيه ماله أو جاهه أو منفعته.

4- أنها تشرح الصدر، فالإنسان إذا بذل الشيء، ولا سيما المال، يجد في نفسه انشراحاً، وهذا شيء مجرب، ولكن بشرط أن يكون بذله بسخاء وطيب نفس، لا أن يكون بذله وقلبه تابع له.

وقد ذكر ابن القيم في زاد المعاد أن البذل والكرم من أسباب انشراح الصدر، لكن لا يستفيد منه إلا الذي يعطي بسخاء وطيب نفس، ويخرج المال من قلبه قبل أن يخرجه من يده، أما من أخرج المال من يده، لكنه في قرارة قلبه، فلن ينتفع بهذا البذل.

5- أنها تلحق الإنسان بالمؤمن الكامل لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه فكما أنك تحب أن يبذل لك المال الذي تسد به حاجتك، فأنت تحب أن تعطيه أخاك، فتكون بذلك كامل الإيمان.

6- أنها من أسباب دخول الجنة، فإن الجنة لمن أطاب الكلام، وأفشى السلام، وأطعم الطعام وصلى بالليل والناس نيام ، وكلنا يسعى إلى دخول الجنة.

7- أنها تجعل المجتمع الإسلامي كأنه أسرة واحدة، يضفي فيه القادر على العاجز، والغني على المعسر،

فيصبح الإنسان يشعر بأن له إخواناً يجب عليه أن يحسن إليهم كما أحسن الله إليه، قال تعالى: {وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ} ، فتصبح الأمة الإسلامية وكأنها عائلة واحدة، وهذا ما يعرف عند المتأخرين بالتكافل الاجتماعي، والزكاة هي خير ما يكون لذلك؛ لأن الإنسان يؤدي بها فريضة، وينفع إخوانه.

8- أنها تطفئ حرارة ثورة الفقراء؛ لأن الفقير قد يغيظه أن يجد هذا الرجل يركب ما شاء من المراكب، ويسكن ما يشاء من القصور، ويأكل ما يشتهي من الطعام، وهو لا يركب إلا رجليه، ولا ينام إلا على الأسبال وما أشبه ذلك، لا شك أنه يجد في نفسه شيئاً.

فإذا جاد الأغنياء على الفقراء كسروا ثورتهم وهدؤوا غضبهم، وقالوا: لنا إخوان يعرفوننا في الشدة، فيألفون الأغنياء ويحبونهم.

9- أنها تمنع الجرائم المالية مثل السرقات والنهب والسطو، وما أشبه ذلك؛ لأن الفقراء يأتيهم ما يسد شيئاً من حاجتهم، ويعذرون الأغنياء بكونهم يعطونهم من مالهم، يعطون ربع العشر في الذهب والفضة والعروض، والعشر أو نصفه في الحبوب والثمار، وفي المواشي يعطونهم نسبة كبيرة، فيرون أنهم محسنون إليهم فلا يعتدون عليهم.

10- النجاة من حر يوم القيامة فقد قال النبي صلّى الله عليه وسلّم: كل امرئ في ظل صدقته يوم القيامة وقال في الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: رجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه.

11- أنها تلجئ الإنسان إلى معرفة حدود الله وشرائعه؛ لأنه لن يؤدي زكاته إلا بعد أن يعرف أحكامها وأموالها وأنصباءها ومستحقها، وغير ذلك مما تدعو الحاجة إليه.

12- أنها تزكي المال، يعني تنمي المال حساً ومعنى، فإذا تصدق الإنسان من ماله فإن ذلك يقيه الآفات، وربما يفتح الله له زيادة رزق بسبب هذه الصدقة، ولهذا جاء في الحديث: ما نقصت صدقة من مال ، وهذا شيء مشاهد أن الإنسان البخيل ربما يسلط على ماله ما يقضي عليه أو على أكثره باحتراق، أو خسائر كثيرة، أو أمراض تلجئه إلى العلاجات التي تستنزف منه أموالاً كثيرة

13- أنها سبب لنزول الخيرات، وفي الحديث: ما منع قوم زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء.

14- أن الصدقة تطفئ غضب الرب كما ثبت ذلك عن الرسول صلّى الله عليه وسلّم.

15- أنها تدفع ميتة السوء.

16- أنها تتعالج مع البلاء الذي ينزل من السماء فتمنع وصوله إلى الأرض.

17- أنها تكفر الخطايا، قال الرسول صلّى الله عليه وسلّم: الصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء

النار .

487 س : ما حكم من ترك الزكاة بخلاً ؟

487 ج : من تركها بخلاً ، فإنه لا يكفر بذلك ، كما هو مذهب جماهير أهل العلم .

لما ثبت في مسلم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صُفحت له صفائح من نار ، فأحمي عليها في نار جهنم ، فتكوى بها جنبه وجبينه وظهره ، كلما بردت أُعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد ، فيُرى وضبطت : فيَرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار.

وجه الدلالة : أن الكافر لا يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار على التخيير ، بل سبيله إلى النار على وجه التحتم ، فدل هذا على أن تارك الزكاة تكاسلاً مع إقراره بوجوبها أنه لا يكفر .

488 س : متى فرضت الزكـاة ؟

488 ج : فرضت في مكة، وأما تقدير أنصبائها، وتقدير الأموال الزكوية، وتبيان أهلها فهذا في المدينة، وعليه فيكون ابتداء فرضها في مكة من باب تهيئة النفوس، وإعدادها لتتقبل هذا الأمر، حيث إن الإنسان يخرج من ماله الذي يحبه حباً جماً، يخرج منه في أمور لا تعود عليه ظاهراً بالنفع في الدنيا، فلما تهيأت النفوس لقبول ما يفرض عليها من ذلك، فرضه الله . تعالى . فرضاً مبيناً مفصلاً، وذلك في المدينة.

489 س : هل تجب الزكاة في كل مالٍ ؟

489 ج : لا تجب إنما تجب في المال النامي حقيقية أو تقديراً.

والمراد بالنمو الحقيقي : كماشية بهيمة الأنعام، والزروع والثمار، وعروض التجارة.

والمراد بالنمو التقديري : كالذهب والفضة إذا لم يشتغل فيهما بالتجارة، فإنهما وإن كانا راكدين، فهما في تقدير النامي؛ لأنه متى شاء اتجر بهما.

490 س : ما الأصناف الخمسة التي يجب فيهـا الزكـاة ؟

490 ج : مـا يلـي :

1 . الذهب.

2 . والفضة.

3 . وعروض التجارة.

4 . وبهيمة الأنعام.

5 . والخارج من الأرض.

وهناك أشياء مختلف فيها: كالعسل، هل فيه زكاة أو لا؟ وكالركاز هل الواجب فيه زكاة أو لا؟ وسيأتي البحث فيها إن شاء الله.

491 س : ما الحكمة من وضع شروط الزكاة ؟

491 ج : من حكمة الله . عزّ وجل . وإتقانه في فرضه وشرائعه، أنه جعل لها شروطاً؛ أي: أوصافاً معينة لا تجب إلا بوجودها؛ لتكون الشرائع منضبطة، لا فوضى فيها.

إذ لو لم يكن هناك شروط لكان كل شخص يقدر أن هذا واجب، وهذا غير واجب فإذا أُتقنت الفرائض بالشروط وحُددت لم يكن هناك اختلاف، وصار الناس على علم وبصيرة، فمتى وجدت الشروط في شيء ثبت، ومتى انتفت انتفى.

492 س : ما الدليل على وجوب الزكاة ؟

492 ج : القرآن _ والسنة _ والإجماع.

القرآن : قوله تعالى : خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ

السنة : ما رواه البخاري ومسلم : عن أبي معبد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا رضي الله عنه إلى اليمن فقال ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم.

الإجماع : أجمعت الأمة على فرضيتها ، وأن منكر وجوبها كافر خارج عن الإسلام ؛ لأن فرضيتها معلومة من الدين بالضرورة .

والقاعـدة : أن ما عُلم من الدين ضرورة كفرضية الصلاة والزكاة والحج ونحوها من الأحكام الشرعية أن إنكارها كفر بالله ؛ لأنه تكذيب لدلالة الكتاب والسنة

493 س : إذا كان مانع الزكاة بخلاً تحت يد الإمام ما الواجب عليه ؟

393 ج : يلزِمُهُ بها ويأخذ شطر ماله.

(السؤال) ما الدليل على ذلك ؟

(الجواب) ما رواه أحمد وأبو داود بإسناد حسن: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا. وقال أحمد هو عندي صالح الإسناد "

394 س : إذا لم يكن مانع الزكاة بخلاً تحت قبضة الإمام فما الحكم ؟

494 ج : إذا كان تاركها ليس تحت قبضة الإمام ، بأن كانت طائفة ممتنعة ، كأن تمتنع جهة من الجهات عن أداء الزكاة للإمام ولهم قوة وشوكة ، فإن الإمام يقاتلهم حتى يؤدوا الزكاة ، كما قاتل أبو بكر مانعي الزكاة ، ولا تكفر . وقد حكى شيخ الإسلام اتفاق المسلمين على أن الطائفة الممتنعة عن أداء شعيرة من الشعائر الإسلامية الظاهرة ، كالصلاة والزكاة ونحوها ، أو الممتنعة عن ترك شيء من المحرمات الظاهرة كالربا والزنا أنها تقاتل .

495 س : ما شروط الزكاة ؟

405 ج : خمسة شروط :

1- حُرِّيَّةٌ.

2- وإِسْلاَمٌ.

3- وَمُلْكُ نِصَابٍ.

4- واسْتِقْرَارُهُ.

5- وَمُضِيُّ الحَوْلِ.

496 س : لماذا لا تجب الزكاة على العبد ؟

(الجواب) لأن المملوك لا مال له، إذ أن ماله لسيده.

والدليل على ذلك : ما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر رضى الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من ابتاع عبدا وله مال فماله لذي باعه إلا أن يشترطه المبتاع.

فهو إذن غير مالك للمال حتى تجب عليه الزكاة، وإذا قدر أن العبد ملك بالتمليك فإن ملكه في النهاية يعود لسيده؛ لأن سيده له أن يأخذ ما بيده، وعلى هذا ففي ملكه نقص ليس بمستقر استقرار أموال الأحرار، فعلى هذا تكون الزكاة على مالك المال، وليس على المملوك منها شيء، ولا يمكن أن تسقط الزكاة عن هذا المال.

497 س : هل تجب الزكاة على الكافر ؟

494 ج : الكافر لا تجب عليه الزكاة ودليل ذلك : القرآن والسنة :

القرآن : قوله تعالى : وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ.

فالزكاة منهم لا تصح ، ولا تجب ، ولا خلاف بين أهل العلم في هذا ، وهذا بإجماع الصحابة رضي الله عنهم ، ولذا لم يكونوا يأخذون من الذميين الزكاة ، وإنما كانوا يلزمونهم بالجزية . فالزكاة لا تجب على كافر.

السنة : قول النبي صلّى الله عليه وسلّم حين بعث معاذاً إلى اليمن بعد أن ذكر التوحيد، والصلاة: أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم .

498 س : ما الدليل أن الكفار محاسبون على تركهم الزكاة ؟

498 ج : قوله تعالى عن المجرمين: {قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ * وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ * وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ}

ووجـه الدلالة : فلولا أنهم عوقبوا على ترك الصلاة، وترك إطعام المسكين لما ذكروا ذلك سبباً في دخولهم النار.

499 س : ما المراد بقوله سبحانه :{وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ}{الَّذِينَ لاَ يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ} ؟

499 ج : المراد بها هنا: زكاة النفس عند أكثر العلماء؛ لقوله تعالى: {قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا}.

فيكون معنى الآية على هذا: أي لا يؤتون أنفسهم زكاتها بل يهينونها ويغفلون عنها.

500 س : إذا أسلم الكافر هل يجب عليه قضاء الزكاة ؟

500 س : لا يجب عليه قضاؤها ، ويستأنف حولاً جديداً ، أي يستأنف الحول من إسلامه.

ودليل ذلك : قوله سبحـانه : { قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف } فإذا أسلم ترتبت عليه الأحكام الشرعية فإذا تم لإسلامه حول أخذت منه الصدقة .